تقرير

الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات

حول الانتخابات النيابية ٢٠٠٩

من نحن

تاسست الجمعية اللبنانية من اجل ديقراطية الانتخابات في ١٣ آذار ١٩٩٦، بمبادرة من مجموعة من الناشطين في الحقل العام، اكادميين وحقوقيين وصحافيين وطلاب وباحثين وعاملين في جمعيات مدنية. وبتاريخ ١٩٩٦/٠٤/١٠ اودعت الجمعية بيان العلم والخبر المنصوص عنه في المادة ٦ من قانون الجمعيات لدى وزارة الداخلية. ورغم عدم استلامها ايصال العلم والخبر في حينه، باشرت عملها من اجل ارساء المبادىء والاهداف التي انشئت من اجلها حيث تطلعت الى تعزيز ديمقراطية الانتخابات في لبنان، نيابية كانت ام بلدية.

وقد قامت "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" بمراقبة ثماني انتخابات توزعت بين انتخابات نيابية عامة (١٩٩٦، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٩) وفرعية (٢٠٠٢، ٢٠٠٧، ٢٠١٠)، وانتخابات بلدية عامة (١٩٩٨، ٢٠٠٤، ٢٠١٠) وفرعية (٢٠٠٢). وقد عملت الجمعية في جميع هذه الانتخابات على مراقبة ومواكبة جميع مراحلها، ساعية ضمن امكاناتها الى تحسين الاداء الانتخابي، وتفادي اي نوع من انواع التزوير او التلاعب بنتائجها.

كما قامت الجمعية بمراقبة عمليات إنتخابية متفرقة، كانتخابات نقابة المعلمين (٢٠٠٥-٢٠٠٩) وجمعية الصليب الأحمر اللبناني (٢٠٠٩) وانتخابات مجلس طلبة جامعة القديس يوسف (٢٠١٠). والانتخابات العراقية في لبنان ٢٠١٠ وكانت تنشر تقريرا عن كل من هذه الانتخابات، تضمنه خلاصة مشاهداتها عن مسارها ومعددة المخالفات التي رصدتها والاقتراحات التي من شأنها تعزيز ديمقراطيتها.

لم تكن علاقة الجمعية بالحكومة ممثلة بوزارة الداخلية والبلديات ايجابية. فقد تعرّضت الجمعية واعضاؤها ومتطوعوها، منذ تأسيسها وحتى اواخر الـ ٢٠٠٤ الى مضايقات وضغوطات شتى، حيث رفض موظفو الوزارة في حينه استلام بيانات العلم والخبر التي تقدمت بها، ولم يكن عملها في مراقبة الانتخابات مرحبا به من قبل وزراء الداخلية والبلديات المتعاقبين في تلك الفترة.

لكن ذلك لم يمنع الجمعية من متابعة عملها واصدار تقاريرها على الرغم من الرفض الرسمي لوجودها، في حين لاقت ترحيبا وتأييدا في الاوساط الشعبية والمدنية والسياسية المنفتحة الطامحة الى انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية وشفافة. واللافت في الامر، انّه وبالرغم من الرفض الرسمي الذي جوبهت به فقد كان معظم المرشحين الراسبين يعتمدون على تقاريرها كمرجع لتقديم طلبات الطعن لدى المجلس الدستوري. وحدث ان استأنس المجلس الدستوري بهذه التقارير في بعض الحالات، واستمع الى افادات بعض اعضائها ومراقبيها.

واعتبارا من عام ٢٠٠٥ سجل بعض التحول في العلاقات بين الجمعية والحكومة. ففي هذا العام، وفي اطار التحضير للأنتخابات النيابية التي تلت اغتيال رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري، دعا كل من وزيري العدل والداخلية اعضاء الهيئة الادارية للجمعية الى اجتماعين منفصلين، وذلك بعد صدور ترحيب علني من الحكومة بعملها بموزاة الترحيب بالمراقبين الدوليين، على اعتبار ان اجراء الانتخابات في ظل مراقبة مدنية وطنية يعزز ثقة اللبنانيين بالعملية الانتخابية، ويثبت للمجتمع الدولي انه قادر على اجراء الانتخابات وفق المعايير الدولية، على الرغم من الظروف الي يمر فيها. وقد زودت وزارة الداخلية والبلديات في حينه، الجمعية ببطاقات خاصة تسمح لمراقبيها بدخول مراكز الانتخاب واقلام الاقراع، وذلك في خطوة هي الاولى من نوعها منذ تأسيس الجمعية. وتلا ذلك خطوة ثانية، ففي أوائل عام ٢٠٠٦، حصلت الجمعية على رقم العلم والخبر الذي اودعته لدى وزارة الداخلية والبلديات في العام ١٩٩٦، الامر الذي عبر عن اعتراف رسمي من قبل الوزارة بدورها

وعملها، بعد علاقة متوترة استمرت لسنوات. اما انتخابات عام ٢٠٠٩، فقد شكلت تحولا نوعيا في الشراكة بين المجتمع المدني والحكومة في مجال مراقبة الانتخابات.

واكبت الجمعية هذه التطورات وسعت لتحسين ادائها وتوسيع اطر عملها بما يستجيب للمتطلبات المتزايدة. وانطلاقا من قناعة الجمعية بضرورة التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني اللبناني، بادرت الجمعية في بداية العام ٢٠٠٥ بالدعوة لانشاء تحالف مكون من منظمات المجتمع المدني من اجل خوض غمار تجربة مراقبة الانتخابات النيابية ضمن اطار موحّد يمنع الازدواجية التي تؤثّر سلباً على فعالية ومصداقية عمليّة المراقبة. لبّى الدعوة حينها اكثر من ٣٢ جمعية ومؤسسة وجامعة شكّلت ما سمي "بالتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات"، وقد تكررت التجربة في الانتخابات الفرعية عام ٢٠٠٧. وتم تنشيط هذا التحالف مجددا عام ٢٠٠٩ قبيل الانتخابات النيابية العامة، وتوسع عدد الجمعيات والهيئات المشاركة الى ٨٥ جمعية مدنية و٨ جامعات.

وبالتزامن مع عمل التحالف اسست الجمعية وبالتعاون مع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية والمركز اللبناني للدراسات في بداية العام ٢٠٠٦ "الحملة المدنية للاصلاح الانتخابي" التي ضمّت ٥٢ جمعية مدنية تعنى بالشأن العام وباصلاح الانظمة والقوانين الانتخابية. وعملت الحملة على تنظيم اعمال الدعوة والتأثير والضغط على الحكومة ومجلس النواب والقوى السياسية، من اجل تطبيق الاصلاحات التي كانت وما زالت تطالب بها لتأمين اعلى مستوى ممكن من المعايير الديمقراطية للانتخابات.

وبنتيجة القبول الذي نالته هذه الحملة لدى المجتمع بمختلف فئاته وبفضل النشاطات المتنوعة التي نظمتها الحملة مع المواطنين، والاحزاب، والماكينات الانتخابية، والمرشحين، والطلاب وغيرهم تمكنت من ايصال مندوبين عن المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة الادارة والعدل عملوا على نقل وجهة نظر الجمعيات الشريكة في الحملة المدنية للاصلاح الانتخابي بالقضايا المطروحة للنقاش حينها. كما ساهم ذلك في التأثير على قرار تشكيل اللجنة المكلفة باقتراح تعديلات على قاون الانتخابات التي شكلتها في نهاية العام ٢٠٠٥ وعرفت باسم "لجنة بطرس"، حيث تمثل المجتمع المدني في هذه اللجنة الهامة التي تقدمت لأول مرة في تاريخ العمل السياسي الرسمي في لبنان، باقتراح متكامل لقانون الانتخابات النيابية يتضمن عدداً هاماً من الاصلاحات الديمقراطية التي كانت محل مطالبة مزمنة.

مقدمة

مقدمة

شكلت الانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠٠٩ منعطفا في تاريخ لبنان الحديث ولعدة اسباب؛ اولها انها جرت بعد سنوات من توالي الازمات التي عصفت بلبنان وكادت ان تهدد كيانه بعد ان تعذر على الآليات الدستورية ان تستمر بصيغتها المعدلة في اتفاق الطائف. وتخللت هذه الحقبة حروب خارجية ونزاعات داخلية ادت الى تعطيل المؤسسات الدستورية وصولا الى التسبب بفراغ سدة الرئاسة، والطعن بدستورية الحكومة وبرئيسها واقفال ابواب البرلمان امام السادة النواب، وهي قد تكون المرحلة الاخطر التي مر بها لبنان منذ استقلاله.

وضع اتفاق الدوحة في ايار ٢٠٠٨، والذي وقعته الاطراف المتنازعة برعاية عربية، حدا لهذه المرحلة، من خلال الانتقال الى صيغة "الديمقراطية التوافقية" كتسوية توصل اليها المشاركون في الدوحة وافضت الى انتخاب رئيس للجمهورية بعد اكثر من ستة اشهر على مرور الاستحقاق الدستوري، وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية. الا ان هذا الاتفاق تضمن صيغة لقانون الانتخابات النيابية حددت توزيع الدوائر فضمنت لكل طرف من هذه الاطراف المشاركة في الحوار استمرار هيمنته على النطاق الجيوسياسي/طائفي الذي يسيطر عليه.

وفي ١٠ اوكتوبر ٢٠٠٨ اقر مجلس النواب قانونا جديدا للانتحابات النيابية تضمن صيغة توزيع الدوائر المقرة في الدوحة. الا انه تضمن ايضا بعض البنود الاصلاحية الهامة، من بينها وضع سقف للانفاق الانتخابي ومعايير للاعلام والاعلان والدعاية الانتخابية واقرار هيئة للاشراف على الحملة الانتخابية يناط بها تطبيق هذين البندين. كما اقر القانون مبدأ اقتراع غير المقيمين وتسهيل اقتراع ذوي الاعاقة. ولعل اهم بند جاء فيه هو تنظيم الانتخابات في يوم واحد. كما اقر حق منظمات المجتمع المدني في مواكبة ومراقبة الانتخابات، ما اعطى الجمعية، ولاول مرة منذ تأسيسها، امكانية مراقبة الانتخابات قانونيا.

ان هذا المسار السياسي والامني الذي سبق الانتخابات ادى الى حصولها في ظل ظروف معقدة ابدت بعض القوى السياسية تخوفها منها، محذرة من انفلات الاوضاع الامنية، ما قد يتسبب باحتقان سياسي وانفجارات امنية قد لا تحمد عقباها. الا ان اللبنانيين قد اثبتوا بادائهم الديمقراطي والمسؤول تفوقهم على الطبقة السياسية غير القادرة على حل خلافاتها بطريقة سلمية ومسؤولة. اذ توجهوا يوم الاقتراع الى الصناديق بنسبة مرتفعة نسبيا للمشاركة في ممارسة حقهم الدستوري، وعلى الرغم من الخطاب السياسي الذي ساد اثناء الحملة وقبلها والذي تميز بالشحن الطائفي والمذهبي، فقد انجز الاستحقاق الانتخابي من غير ان تسجل احداث امنية كبيرة تؤثر على مساره.

عملية المراقبة

وعلى الرغم من الاجواء السياسية والامنية جرت عملية الاقتراع في يوم واحد في كل لبنان وتميزت بهدوء امني وسياسي. كما تمكنت الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات من مراقبة الانتخابات من خلال وضع المنهجية والآليات لمراقبة اداء كل من الادارة العامة المولجة تنظيم العملية الانتخابية بما في ذلك وزارة الداخلية والبلديات والقوى الامنية والادارة، بالاضافة الى الاطراف السياسية والمرشحين، ووسائل الاعلام والناخبين. وقد باشرت الجمعية بمراقبة الانتخابات منذ انطلاق الحملة الانتخابية والمحددة في القانون بشهرين قبل يوم الاقتراع، فافتتحت خلال هذه

الفترة ٢٤ مركزا في كل من الدوائر الانتخابية المعتمدة (من اصل ٢٦ قضاءا اعتمد منها ٢٤ كدائرة انتخابية بعدما تم دمج قضائي مرجعيون-حاصبيا وبعلبك-الهرمل بدائرة واحدة وقسمت بيروت الى ثلاث دوائر). فكانت الجمعية عمليا، ولاول مرة، تواكب الحملة الانتخابية. فاصدرت خلالها ثلاثة تقارير اطلقتها في مؤتمرات صحفية لاقت تغطية اعلامية جيدة لم تتورع ان تسمي فيها المخالفين في محاولة للدفع نحو احترام المرشحين للقانون وللمعايير الدولية التي تشكل اساس ديمقراطية الانتخابات.

ولكي تتمكن من تغطية الانتخابات في يوم الاقتراع، حيث اعتمد اكثر من ٥٢٠٠ قلم موزعين على ١٧٠٠ مركز اقتراع في ٢٦ دائرة انتخابية، جندت الجمعية ما يزيد عن ٢٣٠٠ مراقبا متطوعا توزعوا على كافة الدوائر الانتخابية وسجلوا اكثر من ١١٠٠ مخالفة. استخدمت الجمعية، ولاول مرة في منطقة الشرق الاوسط، نظام الرسائل القصيرة للتبليغ الفوري عن المخالفات، وهي تقنية تساعد على المواكبة الحثيثة لمسار العملية الانتخابية.

ورصدت الجمعية اداء وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب واصدرت تقاريرا حول نتائج هذا الرصد. فوضعت لهذا الغرض منهجية متخصصة للمراقبة النوعية والكمية.

خلال هذ الفترة، تواصلت الجمعية مع معظم الاطراف السياسية المعنية بالانتخابات، ونظمت لقاءات مع الماكينات الانتخابية لاطلاعها على المنهجية المعتمدة للمراقبة وعلى الجوانب الفنية لقانون الانتخابات.

كما تعاونت الجمعية مع وزارة الداخلية والبلديات. فساهم مندوبها في الوزارة في وضع برنامج لتوعية المواطنين على حقوقهم وواجباتهم من خلال الحملة الاعلامية والدعائية التي اطلقتها. كما ساهم في اصدار المطبوعات وتدريب الجهاز الاداري المواكب. وقد تجاوبت الوزارة مع كل طلبات الجمعية بما في ذلك الاجابة على الاسئلة التي طرحتها عليها في اطار مراقبة ادائها واداء هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية. واخيرا، كان للجمعية في غرفة العمليات المشتركة في وزارة الداخلية يوم الاقتراع مندوبان ساهما في ايصال المخالفات التي وردت الى الجمعية من خلال مراقبيها للتدخل الفوري لمنع استمرارها.

لقد شكلت هذه التجربة نموذجا، لعله ساهم في نيل الوزراة جائزة الامم المتحدة لافضل ادارة عامة وهي جائزة تنافست عليها مع ٤٠٠ وزارة وادارة عامة عبر العالم، تسلمها معالي الوزير زياد بارود عن جدارة في حزيران ٢٠١٠.

لم تكن الجهات المحلية تراقب الانتخابات بمفردها، ففي سابقة هي الاولى من نوعها، نظمت الجمعية فريقا عربيا لمراقبة الانتخابات، شارك فيه ٣٥ خبيرا جاءوا من ١٧ دولة عربية. جال الفريق على الفعاليات والاطراف السياسية والمرشحين قبل الانتخابات وتوزع على الدوائر يوم الاقتراع فاصدر تقريرا عن مشاهداته حول العملية الانتخابية.

كما جاءت لهذا الغرض بعثة من جامعة الدول العربية واكبت الانتخابات واصدرت تقريرها الى الامين العام. وشاركت ثلاث بعثات دولية هي الاتحاد الاوروبي ومركز كارتر والمعهد الديمقراطي الوطني حيث التقت الجمعية بهم وتبادلت معهم المعلومات. واصدروا تقاريرهم الاولية في مؤتمرات صحفية عمدوا الى تنظيمها بعد المؤتمر الصحفي الذي نظمته الجمعية غداة يوم الاقتراع.

تنويه

ان هذا العمل الكبير، ما كان ليكون، لولا جهود بذلت بروح وطنية وتطوعية عالية وتفان في سبيل دعم اسس المواطنية الصالحة وتوفير فسحة من الديمقراطية امام المواطنين لتحديد خياراتهم بحرية وعدالة وشفافية.

فلا بد من توجيه الشكر، بكل مودة واحترام، الى المراقبين من اعضاء الجمعية والتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات واصدقائها المتطوعين الذين بذلوا جهودا استثنائية ليستحقوا بجدراة مواطنيتهم

الحقيقية. خضع كل مراقب لثلاث دورات تدريبية، وواكبوا العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع وحتى الانتهاء من عملية الفرز. لاقى مراقبو الجمعية دعم واستحسان المواطنين لجهودهم، واستمروا كادحين صابرين رغم تعرضهم احيانا لممارسات ومضايقات من تضيق صدورهم بالديمقراطية والنزاهة.

وكذلك لا بد من التنويه بجهود المنسقين في المناطق الذين كانت لهم اليد الطولى في استقطاب المتطوعين والتواصل معهم ومع الفعاليات والقوى المحلية، فضلا عن تنظيم عملية المراقبة قبل واثناء يوم الاقتراع.

ولا بد من شكر الفريق المركزي الذي عمل لاشهر عديدة واصلا ليله بنهاره لتوفير اسس نجاح هذه العملية. وقد تشكل هذا الفريق من الاقسام التالية: المنسقية العامة، والتواصل والاعلام، والادارة والمال، والاستقطاب والتجنيد، والتأهيل والتدريب، والدعم اللوجستي والمشتريات.

وهي مناسبة ايضا للتوجه بالشكر الى اعضاء التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، فمنهم من تقدم بمكاتبه في المناطق ومنهم من عزز فرق المراقبة بالمتطوعين، ومنهم من كان دعمهم لوجستيا او معنويا.

كما لا بد من توجيه الشكر الى الجهات المانحة التي ساهمت في توفير مستلزمات القيام بهذه المهمة الكبيرة، واخص المعهد الديمقراطي الوطني، وهيئة الاغاثة الكاثوليكية، والوكالة الكندية للتنمية الدولية ومؤسسة فريدريش ايبرت والمؤسسة العربية للديمقراطية، الذين ساهموا ماديا في دعم هذه العملية.

والشكر موصول كذلك لوسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب، التي كانت شريكا حقيقيا في مراقبة الانتخابات ومساهما رئيسيا في ضمان الشفافية والمساءلة. وقد لعبت وسال الاعلام، والصحفيين والاعلاميين دورا مميزا خلال الانتخابات، بما في ذلك في مواكبة الجمعية والتحالف والحملة المدنية، وفي تخصيص مساحات هامة لتغطية عملها، ولم تضن عليها بالنقد الإيجابي عندما اقتضى الامر لفت النظر الى ثغرات لا بد منها اثناء العمل.

وشكر مرفق بمودة واحترام لمعالي وزير الداخلية والبلديات، الذي شكل سابقة في التعاون مع المجتمع المدني. كيف لا؟ وهو تمرس في مؤسساته وحملاته المطالبة بحقوق الانسان والعدالة والمساواة. وهو ابن هذه الجمعية واحد مؤسسيها وامينها العام لولاية واحدة، واحد ممثليها في الهيئة الوطنية لقانون الانتخابات. الشكر له، ولفريق عمل الوزارة على كل ما بذلوه من اجل تسهيل مهام المراقبين وعلى شفافيتهم التي اتاحت امام الجمعية ومراقبيها الاطلاع على عملهم، وخاصة على رحابة صدرهم في تلقي والاستجابة الى كل الملاحظات التي رفعتها اليهم الجمعية خلال هذه الفترة.

واخيرا الشكر الى زملائي اعضاء الهيئة الادارية للجمعية والمكتب التنفيذي فردا فردا، والذين لم يألوا جهدا في توفير الدعم المطلوب لانجاح هذه المهمة، ميدانيا وتنظيميا واداريا، وصولا الى كتابة هذا التقرير الذي نقدمه الى الرأي العام بموضوعية ومسؤولية وطنية في مساهمة متواضعة من اجل ديمقراطية الانتخابات.

الى كل هؤلاء، جنودا مجهولين ومواطنين نموذجيين، اهديهم هذا الانجاز، الذي سيمر وقت ويبقى فيه ماثلا في ذاكرة الوطن والمواطنين.

بيروت في ١٦ تموز ٢٠١٠

الامين العام

زياد عبد الصمد

التقرير من اعداد:

اديب نعمة عضو الهيئة الادارية في الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات

زياد عبد الصمد امين عام الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات

يارا نصار المديرة التنفيذية من اجل ديمقراطية الانتخابات

تقارير الاعلام اعداد

د. ديما دبّوس – دكتورة في الاعلام

د. علي رمال – دكتور في الاعلام

ساعد في الاعداد:

عماد الدين رائف - اتحاد المقعدين اللبنانيين

د. ايليا ايليا عضو الهيئة الادارية من اجل ديمقراطية الانتخابات

عباس ابو زيد

زينة الاعور

ماريو ابو زيد

شكر خاص لمعدي التقرير المالي: الاستاذين هادي قعسماني ود.نبيل حسن

اعضاء الهيئة الادارية

زياد عبد الصمد	فيصل عبد الساتر
جورج ناصيف	عدنان ملك
أديب نعمة	نبيل حسن
أحمد مروة	سيلفانا اللقيس
د. إيليا إيليا	نيكولا عواد

د. وليد فخرالدين

سناء خنيفس

الفصل الأول

الاطار العام السياسي والقانوني

مقدمة: مستويات التعامل مع العملية الانتخابية

إن "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات"، قد اختارت هذا الاسم بعد نقاش داخلي بين الاعضاء المؤسسين، حيث كان الرأي الغالب ان عمل الجمعية هو السعي الى تعزيز ديمقراطية الانتخابات في لبنان، وهو امر يتجاوز الجوانب التنظيمة البحتة في عملية الاقتراع رغم اهميتها.

الأمر الذي يؤدي الى التعامل مع ثلاثة مستويات:

- المستوى الاول، هو الاطار السياسي والمؤسسي والبيئة التي تجري فيها الانتخابات، وهو امر حاسم في مستوى الديمقراطية المتحققة بالفعل في العملية الانتخابية.
- المستوى الثاني، هو تقييم قانون الانتخابات نفسه لجهة احترامه معايير حقوق الانسان والدستور ومبادئ الديمقراطية.
- المستوى الثالث، هو تقييم العملية الانتخابية نفسها لجهة قانونيتها، اي لجهة التزامها بالقانون نفسه، وبالمبادئ العامة المتعارف عليها لأي عملية انتخاب او اقتراع.

ان التقييم الاجمالي للعملية الانتخابية يجب ان يلحظ هذه المستويات الثلاثة معاً كي لا يكون تقييما جزئيا، او تقييما ذا طابع تقني بحت.

المستوى الاول: الاطار السياسي والمؤسسي

جرت الانتخابات النيابية في السابع من حزيران ٢٠٠٩ في سياق تطورين سياسي وتشريعي بالغي الاهمية. تمثل الاول في مسار من الاستقطاب السياسي والحزبي الحاد الذي تلى انتهاء حرب تموز ٢٠٠٦، ووصل الى ذروته في صدامات السابع من أيار ٢٠٠٨. وقد نتج عن هذا المسار تدخل عربي عاجل تجسد في انعقاد مؤتمر الدوحة ما بين**١٦- ٢٠٠٨/٥/٢١** الذي شكل التسوية – المخرج التي اتاحت للبنان الخروج من حالة التأزم الشديد وتعطيل الحياة الدستورية المؤسسية، الى مرحلة جديدة امكن خلالها نقل الاشتباك الى مستوى اقل حدة، واتاحت انتخاب رئيس توافقي للجمهورية اللبنانية هو العماد ميشال سليمان الذي كان قد جرى توافق سياسي سابق على اسمه من قبل الاطراف السياسية المختلفة، وذلك بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٩، بعد ايام على عودة المتحاورين من الدوحة.

وفتح ذلك الطريق الى الشروع في الخطوة الثانية، وهي بدء الاجراءات من اجل ادخال تعديلات على قانون الانتخابات النيابية في المجلس النيابي، في ضوء ما تم الاتفاق عليه بين المتحاورين، واجراء الانتخابات النيابية وفقا لهذا القانون، وفي موعدها المحدد. وشكل اقرار عدد من الاصلاحات وتشريع البرلمان لقانون الانتخابات الجديد رقم ٢٠٠٨/٢٥، التطور التشريعي الثاني المكمل للتطور السياسي (اتفاق الدوحة)، اللذين شكلا معا الاطار السياسي والقانوني المباشر لإجراء الانتخابات النيابية.

في الدلالة السياسية – الانتخابية لاتفاق الدوحة

إن اتفاق الدوحة، في شقه السياسي والانتخابي، كان عاملا حاسما في تشكيل البيئة التي جرت فيها الانتخابات، كما انه كان عاملا حاسما في رسم حدود المسموح والممنوع في العملية الانتخابية. واعطى الضوء الاخضر لاجراء الانتخابات ضمن توازنات وتوقعات محسوبة من قبل جميع الاطراف، وان صحت توقعاتهم بهذه الدرجة من الدقة او تلك على ارض الواقع، ام لم تصح.

ان جميع الاطراف السياسية المتحاورة في الدوحة قد دخلت الى العملية السياسية بعد التأزم الشديد، والى الانتخابات النيابية بشكل خاص، وهي مقتنعة ان نتائجها تضمن الحد الادنى مما تسعى اليه. ولذلك وافقت على اجرائها وفق الشروط المعلومة، وصاغت معا اتفاقا سياسيا يضمن حدا متقدما من الحياد المؤسسي لوزارة الداخلية في ادارة العملية الانتخابية من الناحية التنظيمية والقانونية، سواء لجهة شخص الوزير، او لجهة ادخال بعض البنود الاصلاحية على قانون الانتخابات، او لجهة ضبط الامن والمساعدة على اجراء عملية الاقتراع وفقا لمواصفات قانونية وتنظيمية وشكلية مقبولة حسب المعايير العالمية. وباختصار، لقد وضع اللاعبون الداخليون والخارجيون الاساسيون حول طاولة الدوحة القواعد والاسس الحاسمة التي ترسم معالم التوازنات السياسية داخل المؤسسات، وتوافقوا على الدخول في العملية الانتخابية مع علمهم او تقديرهم المسبق ان حجم الانحراف عن النتائج المتوقعة محدود، ويمكن احتماله، مع العلم ان هذه الاطراف لم تسقط تماما من حسابها عامل الوقت لتعديل اي اجحاف مفروض بحكم ميزان القوى في حينه في صالحها في الانتخابات، كما انها لم تسقط من حسابها ان اي خروج عن الحدود المتصورة للتوازنات، يمكن الحؤول دون تحويلها الى كسب سياسي واضح للطرف الآخر من خلال آليات النظام السياسي نفسه (الطائفية على سبيل المثال)، او من خلال ميزان القوى خارج المؤسسات.

على هذا الاساس، تضمن الجانب الانتخابي من اتفاق الدوحة العناصر الآتية:

١- ان المتحاورين في الدوحة كانوا اطرافا سياسية لبنانية متنازعة حضروا الى الدوحة بصفتهم هذه، وبمشاركة ورعاية عربية، وتباحثوا في موضوع اجراء الانتخابات النيابية، واتفقوا على الخطوط الاكثر اهمية لقانون الانتخابات في ما بينهم. وهذا شأن من اختصاص الهيئات الدستورية، من حكومة ومجلس نواب. اي ان ثمة مصادرة لصلاحيات ومهام الحكومة والمجلس النيابي، التي هي بدورها حقوق للمواطنين بصفتهم المواطنية. وقد تمت مصادرة هذا الحق السياسي المواطني لصالح الاطراف السياسية من خلال تمثيلها المباشر بصفتها هذه، وليس بأي صفة دستورية اخرى، بل على حسابها. وبهذا المعنى، ومن منظور مبادئ الديمقراطية، فإن قرار اجراء الانتخابات والاطار القانوني الناظم لهذه الانتخابات، قد تم على حساب الهياكل والآليات الدستورية، والتي هي ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية السياسية. وقد تم انتهاكها. الا انه تم لاحقا اخراج هذا الاتفاق من خلال المؤسسات الدستورية حسب الاصول الشكلية والقانونية، وهو ما يعطي طابع الشرعية المؤسسية، مع مفعول رجعي، لما تم الاتفاق عليه في الدوحة. وهذه الممارسة هي موضع سجال دستوري وسياسي مستمر حتى اللحظة في كل مرة تتكرر فيها.

٢- قرر المتحاورون في الدوحة الملامح الرئيسية لقانون الانتخابات النيابية، فاستبعدوا النسبية مسبقا لصالح التأكيد على نظام التصويت الاكثري المتعدد. كما انهم قرروا اعتماد الدوائر المصغرة (الاقضية) كما كان معتمدا في نظام ١٩٦٠ مع بعض التعديلات. وهذه ايضا مصادرة غير ديمقراطية لحقوق اللبنانيين، وفرض مسبق لقواعد اللعبة الانتخابية التي تميل في صالح التجديد للقوى النافذة، سواء من كان منها في الحكومة في حينه، او في المعارضة. وهذا ايضا انتهاك للديمقراطية.

٣- ان تقسيم بعض الاقضية الى اكثر من دائرة (بيروت ثلاث دوائر)، او دمجها (بعلبك – الهرمل، حاصبيا – مرجعيون، البقاع الغربي ـ راشيا)، وتثبيت تطابق بعض الاقضية الاخرى مع الدوائر الانتخابية، كانت تحكمه تقديرات مسبقة للنتائج المتوقعه، وقرار بعدم السماح بحصول تغييرات دراماتيكية في توزع المقاعد على التكتلات الكبرى من خلال الحرص على تقسيمها بما يضمن الحد الآمن من التمثيل لهذه التكتلات. اما الصراع والتنافس، فقد انحصر – كما هو معروف – في عدد محدود من الدوائر التي وصفت بأنها ذات اغلبية مسيحية. وبالتالي فإن المشهد السياسي – الطائفي

انكشف على اقرار ممثلي التيارات السياسية – الطائفية الكبرى بأحقية كل جهة بتمثيل جمهور مناطقها – طائفتها مع بعض المشاكسات هنا او هناك، وانطبق ذلك على محافظتي الجنوب، والبقاع (ما عدا زحلة)، والشمال (ما عدا البترون)، وبيروت (ما عدا بيروت الاولى). وشمل التنافس ايضا معظم دوائر جبل لبنان. اي ان التقسيم الانتخابي انطلق من التكريس المسبق للزعامة السياسية للأطراف السياسية والحزبية في الطرفين المتنافسين ١٤ و٨ آذار، باستثناء الطرف المسيحي في الجهتين. وتكون الصورة الواقعية هي ان الانتخابات كانت في جهة أولى **استفتاء** على زعامة الاطراف الرئيسية في اماكن نفوذها (وينطبق ذلك على حزب الله، امل، تيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي)، في حين انه في الدوائر التي شهدت تنافسا انتخابيا حقيقيا، كان **الامر صراعا على الزعامة داخل الطائفة** نفسها.

٤- ولدى استعراض النتائج يتبين ترجمة اتفاق الدوحة في حصر الصراع ضمن حدود معينة. فثمة ثلاثة نواب من الطائفة الارمنية فازوا بالتزكية في بيروت (نائبان) والمتن الشمالي (نائب)، وهذا الفوز قد يكون نتيجة التسليم بأن حزب الطاشناق هو صاحب التمثيل الطاغي في هذه المنطقة (مع لحظ تمثيل الاحزاب الارمنية الاخرى)، ولا حاجة للانتخاب هنا، اذ يكفي تسليم التيارات الكبرى بذلك. اما في الدوائر الاخرى فيمكن تصنيفها من حيث جدية التنافس الانتخابي الى اربع فئات. الفئة الاولى وهي تلك التي لم تكن نتائجها محسومة مسبقا والتي شهدت تنافسا حقيقيا حادا انعكس في وجود لوائح حقيقية متنافسة، وفي حصول الفائزين على نسبة منخفضة نسبيا من اجمالي الاصوات، حيث لم تتجاوز نسبة الاصوات التي حصل عليها الاكثر تقدما ضمن اللائحة ٥٥% من اجمالي الاصوات. وتقع ضمن هذه الفئة: الكورة والبترون وكسروان والمتن وبعبدا وبيروت الاولى وجزين والبقاع الغربي – راشيا. ويقترب من هذه النسبة زحله (٥٦%)، تليها جبيل (٥٩%). وهذه كلها كانت من الدوائر التي لم تكن نتائجها محسومة سلفا، ومعظم نوابها من المسيحيين. اما الفئة الثانية، فهي الدوائر التي شهدت تنافسا انتخابيا محدودا، ولم تكن هنك لوائح قوية ومكتملة تنافس اللوائح الرئيسية، وكان نسبة التصويت للفائزين تتراوح بين ٦٠ و ٦٩% من اجمالي الاصوات، وهي تضم الدوائر التالية: عكار، بيروت الثانية، وعاليه والشوف. وتليها الفئة الثالثة التي تضم الدوائر التي حصل فيها اعلى مرشح فائز على ما يتراوح بين ٧٠ و٧٩% وهي بيروت الثالثة، المنية الضنية، طرابلس، بشري، صيدا ومرجعيون – حاصبيا. اما الفئة الرابعة هي الدوائر التي تزيد فيها نسبة التصويت على ٨٠% وهي كلها دوائر في بعلبك الهرمل (بين ٨١ و٨٧%)، والزهراني (بين ٨٧ و٩٠%)، وصور (بين ٩٠ و٩٣%)، وبنت جبيل (بين ٩٢ و٩٤%)، والنبطية (بين ٨٠ و ٩٢%). وهو ما يشير فعليا الى غياب اي منافسة حقيقية في هذه المناطق. ودلالات هذه الارقام واضحة بالنسبة للمواطن اللبناني، ولأي محلل مطلع، وهي تؤكد ان هامش الاختيار الفعلي كان محدودا في معظم الحالات، او انه كان محكوماً بخيارات محددة مسبقا في حالات ثانية، وهو مجرد استفتاء في حالات ثالثة، وهو ما يجعل مساحة الديمقراطية بما هي حرية الاختيار، والتنافس الحقيقي، وتداول السلطة وتجديد النخب الحاكمة، مساحة محدودة جدا في التقييم الاجمالي للعملية الانتخابية.

ان اتفاق الدوحة قد رسم الحدود العامة الاولى للعملية الانتخابية، وحدد قاعدة التنافس وسقف الصراع. فعلى طاولة الدوحة اتفق التحالفان السياسيان المتصارعان بحدة منذ عام ٢٠٠٥، على العودة معا الى الحكم بحيث يعترف كل طرف للطرف الاخر بحيز نفوذه البشري – الجغرافي – الطائفي، ويتعهد بعدم منازعته هذا النفوذ الا بشكل محدود ومحسوب. كما اتفق الطرفان على ان يحصرا الصراع الانتخابي الفعلي في ١١ دائرة انتخابية من اصل ٢٦، هي الدوائر التي شهدت تنافسا حقيقيا. وكان كل طرف يعتقد انه يضمن الفوز في بعضها، ويضمن التنافس الحقيقي في بعضها الاخر. وهذ الاتفاق بين الطرفين الذي كان محكوما بمزيج من المصالح المشتركة وموازين القوى التي نتجت عن احداث ٧ أيار ٢٠٠٨، ادى الى تقليص حرية المواطنين في اختيار ممثليهم بشكل حر وديمقراطي، وتقليص مساحة الديمقراطية في العملية الانتخابية، وقدرتها على تحقيق اهدافها في التمثيل الصحيح والمحاسبة وتجديد النخب الحاكمة. ويتم تقليص الديمقراطية هذا من خلال وسائل مباشرة ضاغطة تحول فعليا دون اي منافسة انتخابية في بعض الدوائر، او من خلال وسائل اقل وضوحا، وتتمثل في

آليات التأثير المتعددة الاوجه على الناخب وخياراته، من خلال وسائل الضغط والتخويف والترغيب والالزام المعنوي او المادي التي تتخذ طابعا قسريا. واذا كانت الاساليب القسرية المباشرة مكشوفة ومحدودة، الا ان الاساليب القسرية غير المباشرة لا تقل اهمية وفاعلية، لا بل انها قادرة على تحريك كتل ناخبة مؤثرة وتوجيه اقتراعها في الاتجاه المرغوب فيه، وبما يؤثر في نتيجة الانتخابات. وبحكم الطابع المركب للتقاليد والممارسة السياسية والانتخابية في لبنان، فإن هذه الاساليب والضغوط المعنوية ترقى فعليا الى مرتبة الضغط الفعلي المؤثر على الاقتراع.

اما بعد اتمام العملية الانتخابية، فإن التوازنات نفسها تحكمت بمسار عمل المجلس النيابي وتشكيل الحكومة. فقد انتخب النواب نائبا من الاقلية هو الرئيس نبية بري رئيسا للمجلس، وهذه صيغة فريدة من نوعها في البرلمانات في العالم. كما ان التوازن نفسه تحكم بمسار تشكيل الحكومة من حيث تعذر التشكيل بعد التكليف الاول للرئيس سعد الحريري، والتوصل الى حل بعد التكليف الثاني تثبت فيه في حكومة الوحدة الوطنية التوازن نفسه الذي حكم اتفاق الدوحة ونتائجه، ولو اتى ذلك مخالفا للتوازن النيابي الذي انتجته الانتخابات، وذلك تحت العنوان العريض "الديمقراطية التوافقية".

وبغض النظر عن المواقف السياسية المختلفة، فإن ما جرى له من الناحية القانونية والدستورية، ومن وجهة نظر الديمقراطية المتعارف عليها، معنى رئيسي هام، وهو ان العملية الانتخابية ليست هي التي تقرر في نهاية المطاف، وبشكل منفرد، مسار تشكيل هياكل السلطة، بل ان موازين القوى الواقعية المتشكلة في مستويات ومواضع عدة، تلعب الدور المقرر معدلة او مغيرة ارادة الناخبين. وهذا يلقي ظلالا كثيفة من الشك حيال ديمقراطية الانتخابات من منظور نتائجها هذ المرة المعرضة للاجهاض او الاهمال، وليس من منظور مسارها نفسه.

الحد الادنى والحد الاقصى لنسبة الاصوات التي حصل عليها الفائزون حسب الدوائر

المحافظة	الدائرة	اقل %	اعلى %	عدد النواب	اكثرية	اقلية
بيروت	الاولى	٥٢	٥٤	٥	٥	٠
	الثانية	٥٤	٦٠	٤	٢	٢
	الثالثة	٧٤	٧٦	١٠	١٠	٠
الشمال	عكار	٥٩	٦٥	٧	٧	٠
	المنية – الضنية	٦٦	٧٢	٣	٣	٠
	طرابلس	٤٩	٧٥	٨	٨	٠
	زغرتا	٥٠	٥٦	٣	٠	٣
	بشري	٧٤	٧٦	٢	٢	٠
	الكورة	٥٠	٥٠	٣	٣	٠
	البترون	٥٣	٥٤	٢	٢	٠
جبل لبنان	جبيل	٥٨	٥٩	٣	٠	٣
	كسروان	٥١	٥٣	٥	٠	٥
	المتن	٤٨	٥١	٨	٢	٦
	بعبدا	٥٢	٥٤	٦	٠	٦
	عاليه	٣٩	٦٠	٥	٤	١
	الشوف	٦٤	٦٨	٨	٨	٠
الجنوب	صيدا	٦٣	٧٠	٢	٢	٠
	الزهراني	٨٧	٩٠	٣	٠	٣
	صور	٩٠	٩٣	٤	٠	٤
	جزين	٤٥	٥٣	٣	٠	٣
النبطية	النبطية	٨٠	٩٢	٣	٠	٣
	بنت جبيل	٩٢	٩٤	٣	٠	٣
	مرجعيون – حاصبيا	٧٢	٧٨	٥	٠	٥
البقاع	بعلبك – الهرمل	٨١	٨٧	١٠	٠	١٠
	زحله	٥٤	٥٦	٧	٧	٠
	البقاع الغربي - راشيا	٥١	٥٤	٦	٦	٠

ملاحظة: الاكثرية والاقلية في هذا الجدول هي على اساس الاصطفافين الرئيسيين في فترة الانتخابات. وثمة في الجهتين اشخاص لهم استقلالية، ولكن لتبسيط العرض اعتمد توزيع المقاعد الثنائي البسيط، مع العلم ان هذه التصنيفات لم تعد صالحة تماما الان.

دور الولاءات الاولية في العملية الانتخابية

الديمقراطية (السياسية) ليست عملية شكلية، ولا تختزل في اجراء الانتخابات بل هي تتعلق بمجمل خصائص النظام السياسي وآليات عمله والنتائج التى تسفر عنها. والامر نفسه يصح على العملية الانتخابية نفسها، حيث وصف الانتخابات بأنها ديمقراطية يتجاوز الجوانب القانونية والتنظيمية، ويطال جوانب اخرى اكثر تعقيدا، من ضمنها علاقتها بالاطار المجتمعي الاوسع، وطبيعة العوامل المؤثرة فيها وفي خيارات الناخبين واهمية هذا التأثير، ونتائج العملية الانتخابية ايضا.

لا يمكن فهم الانتخابات ونتائجها وتقييمها دون تحليل اثر آليات العمل السياسي والانتخابي وتقاليدهما في لبنان، ودون فهم آلية انتاج الولاءات السياسية التي تلعب دورا حاسما في تحديد نتائج الانتخابات وتوجيه خيارات الناخبين. والولاء السياسي هو وضعية علائقية ذات طبيعة خاصة بين "المواطن" – الناخب، وبين الزعيم – التيار السياسي او الحزبي ، تختلف عن التأييد السياسي او الحزبي وفق المفهوم العصري. وقد كتب الكثير عن هذا الامر في دراسات الاجتماع السياسي والعلوم السياسية في لبنان. ولكن في المقابل، لا يمكن تجاهل هذا الامر اذا اردنا فعليا ان نفهم ونحلل ونقيم مضمون العملية الانتخابية من منظور مبادئ الديمقراطية والمواطنية، مع البقاء ضمن حدود ما يشكل مساحة اجماع واسع بين مختلف الاتجاهات الفكرية.

وبهذا المعنى، فإن الولاء السياسي هو وضعية الإنتماء الى تيار او حزب او زعيم او تأييده، تختلف عن نسق العلاقات الحزبية بالمفهوم العصري. فعندما يتعلق الامر بالولاء، يختلط المؤسسي بالشخصي، ويمتزج الاقتناع الواعي بالولاء المشحون بمضمون ايديولوجي او ديني او طائفي او عائلي – قرابي او تقليدي متوارث او مصلحي فردي او فئوي. ان النظام السياسي في لبنان، والنظام الانتخابي، يعززان مثل هذا النوع من الولاء. ومن المعروف ان نظام التمثيل السياسي في لبنان يقوم على ما يعرف بالعائلات السياسية التي لا يتجاوز عددها ٢٠٠ عائلة تحكم لبنان منذ ما يزيد عن قرنين من الزمن. وقد ساهمت التطورات منذ اندلاع الحرب اللبنانية عام ١٩٧٥ في اضعاف هذا النظام جزئيا، وفي انضمام لاعبين سياسيين جدد الى نادي العائلات السياسية في لبنان، الا انها لم تلغه ولم تلغ قواعده الجوهرية، بل عدلت بعضها وعززت بعضها الاخر واضافت قواعد جديدة. وفي هذه الصيغة المركبة، تتبادل العوامل المختلفة الادوار وتتناوب على التأثير على الحياة السياسية والمناخ الذي تدور فيه الانتخابات، بدءا من الطائفية، الى التقليد العائلي السياسي الموروث، الى القدرة على التعبئة الايديولوجية الدينية وغير الدينية، الى الولاء المصلحي الناجم عن توزيع المنافع، الى العلاقات القرابية وما الى ذلك. وهي في معظمها تنتمي الى نمط العلاقات الاولية في المفهوم السوسيولوجي، والتي تتسم بطابعها الجماعي حيث يذوب خيار الفرد في خيار الجماعة التي ينتمي اليها، ويحد من قدرته على التمايز الفردي عن الجماعة في خياراته (الانتخابية).

لا يعني ذلك ان كل اللبنانيين ينتخبون ويمارسون حقوقهم السياسية والمواطنية على هذا الاساس، ولكن الموضوعية تقضي بأن نلاحظ ان هذا النمط العلائقي هو الاكثر رواجا حتى الان، وهو ما يجد تعبيره في ظاهرات مختلفة:

- نسبة الاقتراع المرتفعة في الارياف وفي المناطق التي تتسم بعلاقات ولاء تقليدية قوية مقابل نسبة اقتراع اخف في المدن، ولاسيما في المدن الاكثر عصرنة وحداثة.
- تدني نسبة الاقتراع لدى الفئات الوسطى والاكثر رفاهية، وان كانت لا توجد دراسات وارقام منشورة تعبر عن حجم هذه الظاهرة من الناحية الكمية، الا انه لا جدال في انها موجودة وهي ايضا مرتبطة بالنقطة السابقة وهي تدني نسبة التصويت في المدن، ولاسيما احيائها التي تسكنهاا الفئات الوسطى والغنية.
- ان التفاوت في الاصوات بين الفائزين قليل عموما في المناطق الى تشهد مستوى عال من الولاء التقليدي، وهو ما تجسد في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، حيث ان التصويت كان للائحة كاملة بشكل عام، وما يعرف "بالتشطيب" كان محدودا، وحيث حصل فهو قابل للتفسير بصفته الاستثناء الذي يؤكد القاعدة.
- ان نتائج الانتخابات في الدوائر الـ ٢٦ اظهرت ان اللوائح فازت كاملة من دون خروقات في ٢٥ من اصل ٢٦ لائحة، وان الاستثناء الوحيد هو دائرة المتن حيث النتيجة كانت ٦ فائزين لتحالف الاقلية

وفائزين لتحالف الاكثرية، وهو الحالة الوحيدة حيث النتيجة اتت بفعل التنافس الانتخابي لا بفعل الاتفاق المسبق. اما في الحالات الاخرى فإن النتائج كانت دائما صفر فائزاً للطرف الاول، وكل الفائزين من الطرف الثاني، او بالعكس. وهو ما يؤكد ان الطابع العام للتصويت كان جماعيا، وانه كان بدرجة كبيرة على اساس الولاء للجهة المعنية.

- ان مقولة **"التشطيب"** نفسها، تعزز هذا الاستنتاج. فهذا التعبير الذي تستخدمه جميع الاطراف السياسية في خطابها الانتخابي (التحذير من التشطيب والتصويت للائحة كاملة هو في اساس الحملة الانتخابية لجميع الاطراف)، وكذلك يستخدم من قبل المحللين في تفسير النتائج له دلالة كبيرة. فالوضعية الطبيعية المفترضة هي ان هناك لائحة وان الناس تصوت لها، وخلاف ذلك هو "تشطيب" اي اجتزاء وانتهاك للولاء والتأييد. في حين ان الترشيح في لبنان هو ترشيح فردي حسب القانون، وان الناخب يشكل لائحته من خلال **الاختيار** الحر لممثليه مع الالتزام بالعدد وبالتوزيع الطائفي في الدائرة التي يقترع فيها. **وبالتالي فإن فعل "الاختيار" وفعل "التشطيب" يعبران عن العملية نفسها: الاول (الاختيار) هو وصف العملية حسب القانون، والثاني هو (التشطيب) هو وصف العملية حسب الممارسة الشائعة. وهذه الفجوة بين الاختيار والتشطيب هي التعبير المكثف عن الفجوة بين القانون والممارسة، وعن الفجوة بين قانونية الانتخابات (اي التزامها بالقانون) من حيث الشكل وبين ضمور الديمقراطية فيها من حيث المضمون.**

كان بالامكان الزعم بإن هذا التحليل – سواء وافقنا ام لم نوافق عليه – يبقى تحليلا نظريا لا علاقة مباشرة له بالنسبة لتقييم ديمقراطية الانتخابات. وقد يكون مثل هذا الرأي مقبولا لولا وجود رابط عضوي قوي بين هذه العوامل والخلفيات، وبين قانون الانتخابات نفسه في لبنان. فهذه العوامل تبقى حاضرة في كل مكان تقريبا في العالم، اذ لا توجد عملية انتخابات عامة تتم فقط على اساس العقلانية والاختيار الذي لا يتأثر بالمصالح واشكال متعددة من الولاءات. ولكن ما يميز لبنان، هو ان قانون الانتخابات، والممارسة الانتخابية السائدة، يعززان فعل هذه العوامل بما يسمح لها بأن تتحول من عناصر ثانوية في شبكة المؤثرات في التصويت، الى العوامل الاكثر اهمية والتي تكاد تحسم نتائج الانتخابات قبل حصولها كثيرا من الاحيان. وهذا ما يفسر سبب رفض النخب الحاكمة – سواء كانت في الحكومة او في المعارضة – رفضها لعدد من الاصلاحات الاساسية او حتى الفنية، بدءا من النسبية، الى ممارسة حق الاقتراع في مكان السكن، الى بطاقة الاقتراع الرسمية والموحدة المطبوعة مسبقا، الى تحديد ومراكز والفرز في مراكز الاقتراع، وصولا الى الكوتا النسائية وغيرها. فهذه الاصلاحات من شأنها اضعاف قدرة التيارات الكبيرة على التحكم بنتائج الانتخابات مسبقا من خلال قدرتها على التحكم الجماعي بخيارات الناخبين وتوجيه اقتراعهم بدرجة عالية من الالتزام. وهذه الوضعية بالذات، او توفر الوسائل المادية والتشريعية التي تسهل هذا التحكم، هو الذي يشكل مساسا بديمقراطية الانتخابات.

من هنا يمكن التعبير كما يلي: في الوقت الذي ينص فيه القانون على ان الاقتراع حق فردي، وان الترشيح في لبنان هو ترشيح فردي؛ وفي الوقت الذي ينظم فيه القانون الانتخابات النيابية على هذا الاساس، فإن نظام العلاقات المجتمعية في لبنان، ومن ضمنها علاقات الولاء والتأييد السياسي والانتخابي، لا تزال متأثرة بشدة بعوامل متعددة تجعل من عملية التصويت عملية جماعية يمكن التأثير عليها بوسائل واقعية ترقى الى مصاف التحكم النسبي بالخيارات من قبل التيارات النافذة، وان الترشيح يتم على اساس لوائح وليس ترشيحا افراديا بأي حال.

وفي هذا السياق، فإن للأطراف النافذة، كل ضمن نطاق نفوذه الجغرافي – المجتمعي، قدرة عالية على التحكم في قواعد العملية الانتخابية ونتائجها، والتحكم ايضا في الجوانب العملية والتنظيمية بوسائل مختلفة بما يحد من شفافية العملية الانتخابية لأي مراقب خارجي بحيث يتعذر عليه معرفة ما يجري فعليا. ومن هذه الوسائل على سبيل المثال: منع ترشيح مرشحين من عائلات او قرى صغيرة استنادا الى نفوذ سياسي عائلي متوارث؛ منع ترشيح وتشكيل لوائح فعلية قادرة على التنافس ذات توجه سياسي مخالف للتوجه الاكثري في المنطقة المعينة؛ اثارة مخاوف مصيرية تتعلق بالجماعة المعنية ومصيرها ووجودها ومصالحها؛ استخدام العوائق اللغوية او المكانية او المصالح الحيوية للناخبين للتحكم بالتصويت...الخ. وليس من قبيل المبالغة القول، ان بعض المناطق او الاحياء او مراكز الاقتراع والاقلام تتحول الى "صندوق اسود" يستحيل اختراقه لمعرفة مقدار التحكم

ومخالفة القانون، سواء كان ذلك قبل الانتخابات من خلال آليات التأثير المختلفة، او اثناء عملية الاقتراع نفسها، حيث تكون هناك تفاهمات غير معلنة وقدرة لدى اصحاب النفوذ على التأثير على الاجهزة المشرفة محليا على ادارة العملية الاتخابية، بدءا من مراكز المحافظات والقائمقيات الى البلديات الى رؤساء الاقلام والمسؤولين عن ضبط الامن. وهذه امور كلها صعبة الاثبات من الناحية القانونية، ولكنها مسائل معروفة بهذه النسبة او تلك، وتمكّن المراقبون من رصد بعض جوانبها..

ان مجمل ما سبق عرضه، يتضمن مستويات مختلفة من الانتهاك لديمقراطية العملية الانتخابية، منها:

- اتفاق الاطراف السياسية على الاسس العامة لقانون الانتخابات خارج الاطر الدستورية.
- انحكام القانون والمناخ السياسي العام بتوازن القوى العسكري على الارض.
- قدرة الزعامات على التحكم بالترشيح وتشكيل اللوائح وشفافية عملية الاقتراع.
- قدرة التيارات الكبرى على التحكم في الخيارات الانتخابية الجماعية للكتل الناخبة.
- اخيرا، وجود قانون انتخابي وممارسة سائدة تسهل فعل هذه العوامل كلها التي تعيق حرية الاختيار وتؤثر بدرجة عالية في النتائج.

وفي ضوء كل ذلك، يمكن القول ان هناك عوامل وممارسات كثيرة تنتهك ديقراطية الانتخابات بشكل عام، وانتخابات ٢٠٠٩ بشكل خاص، وان جانبا اساسيا من هذه الانتهاكات مصدره الاطار والمناخ العام الذي جرت فيه الانتخابات، وكذلك هياكل وآليات العمل السياسي في لبنان، يضاف اليهما القصور التشريعي والممارسة الانتخابية اللذان يسهلان ترجمة هذه العوامل الى تأثير فعلي في الخيارات وفي نتائج الانتخابات.

دور المال والمصالح المادية

يشكل دور المال في العمل السياسي في لبنان أحد العوامل التي تؤثر على خيار الناخبين، وتشكل مساساً بديمقراطية العملية الانتخابية.

إن تقرير كل من "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" في موضوع الانفاق الانتخابي، وتقرير "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد"، وتقرير "هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية"، كلها تقاطعت عند الاشارة الى قصور النص القانوني عن تغطية الابعاد المركبة لظاهرة استخدام المال في العمل السياسي والانتخابي، واشارت الى عدم كفاية وسائل الرصد والمراقبة الفعالة لكل هذه الجوانب.

ان استخدام المال في الانتخابات[1] بكافة الطرق، هو مخالفة صريحة لنص القانون، ويعتبر تصرفا مفسدا لإرادة الناخب. والقانون يتعامل بالدرجة الاولى مع هذه الظاهرة الافرادية، بالإضافة الى سقف الانفاق الانتخابي بالنسبة لكل مرشح بحيث اذا تجاوز حدا معينا يعتبر ذلك من حيث المفاعيل مشابها لمفعول الرشوة – اي انه يشكل عامل افساد لإرادة الناخبين بالجملة هذه المرة، فيما لو تجاوز حدا معينا. كما انه اضافة الى كونه يشكل اخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين المتنافسين، فإن القدرة على الانفاق دون سقف، تعطي افضلية لأصحاب الثروات على غيرهم لجهة امتلاكهم الوسائل الشرعية في التأثير على الناخبين (حملات اعلامية مكثفة، القدرة على توفير وسائل النقل، كلفة تنظيم الحملة الانتخابية وتأمين مندوبين في الاقلام..)، او غير الشرعية (رشوة مباشرة او غير مباشرة...الخ).

ان الانفاق الانتخابي هو امتداد للانفاق السياسي المستمر، والذي هو من ركائز العمل السياسي في لبنان.

ان قانون الانتخابات لا يتعامل بشكل واف مع هذا الامر، لا بل انه يتضمن نصا يقيد فيه الانفاق المستجد الذي تقوم به الاطراف السياسية او الاطراف الداخلة حديثا الى المنافسة الانتخابية (مرشحين منفردين او قوى سياسية)، ويشرعه بالنسبة لمن درج على استخدامه منذ اكثر من ثلاث سنوات. فالمادة ٥٩ التي

[1] **للمزيد للتفاصيل حول موضوع الانفاق الانتخابي، يمكن العودة الى** "تنظيم الانفاق الانتخابي " **صادر عن** "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" **ضمن** "مشروع إصلاح النظم الانتخابية في لبنان" **بدعم من** "مؤسسة هينرخ بل-مكتب الشرق الأوسط" **بيروت ٢٠٠٦**

تحظرالالتزامات والنفقات وتقديم الخدمات ودفع المبالغ للناخبين اثناء الحملة الانتخابية في فقرة اولى، تنص في الفقرة الثانية على ما يلي: "لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة اعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية".

ان النص القانوني يحمل اعترافا وقبولا ضمنيا بدور المال الذي يقدم مباشرة او من خلال الخدمات المختلفة (الصحية، التعليمية، الاجتماعية ...الخ)، التي تقدم بشكل مستمر ومنتظم من قبل الاطراف السياسية، مع ادراك مسبق ان التيارات الكبرى هي الاقدر على توفيرها بشكل مستمر، وكذلك كبار الاثرياء من الوافدين الى الحياة السياسية. الا ان هذا بالذات هو ما يشكل عنصر التحكم الاساسي في خيارات المستفيدين من هذه الخدمات على اختلافها، قبل الانتخابات وخلالها وبعدها، وهو ما يشكل بمعنى ما افسادا او تقييدا مباشرا لخيارات المواطن – الناخب، وبالتالي مساسا بديمقراطية الانتخابات.

ان الانفاق الانتخابي المباشر اثناء الحملة الانتخابية، هو انفاق تكميلي لهذا الانفاق السياسي السابق. وإذا وضعنا جانبا الانفاق على الحملة الاعلامية وعلى الجوانب التنظيمية الضرورية، فإن الانفاق الاخر الذي يتخذ شكل خدمات ودفع مبالغ مباشرة، يذهب في غالبيته الى المؤيدين والموالين بالدرجة الاولى، ويذهب قسم قليل منه فقط الى المترددين في شكل رشوة مباشرة من اجل تغيير وجهة تصويتهم (دون استبعاد حصول ذلك). مع لحظ ان هذا الانفاق له طابع جماعي ايضا، اذ يتم التفاوض عليه مع المفاتيح الانتخابية الذين يمثلون عائلات او جماعة من الناخبين، ولا تتم العلاقة بين الناخب الفرد والمرشح الا في حالات قليلة. وهو ما يؤكد مرة اخرى الطابع الجماعي لعملية التصويت، وهو ما يعززه دور المال في السياسة ايضا.

من وجهة نظر ديمقراطية الانتخابات، يتعلق الامر اذن وبالدرجة الاولى بدور المال الهيكلي والمستمر، وهو الاكثر تأثيرا وقد سكت عنه القانون، كما انه يقع خارج دائرة الرصد والمراقبة الانتخابية بالمعنى التقليدي. ان التيارات السياسية الكبيرة والزعماء السياسيين، يتحكمون منذ سنوات او عقود بالقدرة على تقديم الخدمات وتسهيل او تعقيد حصول المواطنين على حقوقهم المشروعة، بما في ذلك حقوقهم لدى الدولة والمؤسسات الرسمية باستخدام وسائل متعددة. ان كل جهة سياسية وزعامة نافذة تملك عموما ضمن نطاق نفوذها الجغرافي – المجتمعي شبكة من المؤسسات التعليمية الخاصة التي تمتد من الحضانة الى الجامعة، وشبكة من المؤسسات الصحية تبدأ من المستوصف الى المستشفى، وتملك التعاونيات والمؤسسات الانتاجية، ومؤسسات الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمكتوبة، وتملك موارد مالية تستطيع توفيرها بشكل مستمر لعدد قليل او ضخم من المتفرغين كليا او جزئيا في هياكلها، وهي بما تملكه من نفوذ وتأثير على اجهزة الدولة، تملك القدرة على التوظيف في القطاع العام ضمن الملاك او بالتعاقد، او على ضمان الاستفادة من الصناديق المختلفة عن حق او عن غير حق، كما تملك النفوذ الكافي لتوفير فرص التعاقد على المشاريع والاشغال العامة...الخ.

ان كل ذلك يجري وفق احساس عام بضعف الدولة وعدم جدوى اللجوء الى القانون والجهات والآليات الرسمية والقانونية لتأمين الحصول على الحق، ناهيك عن الحصول على منافع اضافية. ان هذا الوضع يخلق وضعية علائقية خاصة بين المواطن – الناخب، الذي هو "المستفيد" في هذه الحالة وبين الطرف السياسي النافذ في منطقته – مجتمعه. وكل الآليات والتقاليد والممارسات تساعد هذا الطرف النافذ على تثبيت زعامته ونفوذه باستخدام وسائله الخاصة او باستخدام الوسائل والموارد العامة. وهذه العلاقة تتحول الى علاقة تبعية هيكلية، يجري التعبير عنها بشكل ولاء سياسي وشخصي، وتمكن الطرف النافذ من التحكم شبه الكامل بالخيار الجماعي والفردي للمستفيدين المزمنين. وهي علاقة لا يمكن ان تظهر مؤشرات على انفكاكها لصالح علاقات مواطنية سليمة، طالما البيئة السياسية والمؤسسية والتشريعية والواقعية لا تشكل اي ضغط فعلي عليها لتحويلها الى نسق جديد من العلاقات وإن بشكل متدرج.

في مثل هذه الظروف، فإن الحديث عن حرية الاختيار، وعن اقتراع فردي حر، وعن ديمقراطية الانتخابات، يصبح أمراً نسبيا جدا، ومشوبا بالكثير من التشوهات والقيود.

الامن والسلطة والقوة

اشارت تقارير الجمعية التي صدرت اثناء فترة الحملة الانتخابية، ولاسيما يوم الاقتراع نفسه، الى ان الامن كان مضبوطا بشكل عام، ولم تحصل سوى حوادث متفرقة لم تؤثر على سير الاقتراع. وفي فترة الحملة الانتخابية، وقعت ايضا سلسلة من الحوادث الامنية، بعضها له طابع سياسي وانتخابي، كانت بدورها محدودة من حيث العدد والتأثير على المسار الانتخابي المتوقع. لذا من المهم التطرق الى الجوانب السياسية – ان صح التعبير – للشأن الامني، واستطرادا لدور القوة والسلطة في العملية الانتخابية، وهي جوانب نوعية – وليست كمية – اشارت اليها تقارير الجمعية ولفتت النظر الى ضرورة ايلائها اهمية اكبر في المستقبل. اما المقصود بالسلطة هنا، فهو قدرة الاطراف السياسية والزعامات التي تخوض الانتخابات على امتلاك القوة والمقدرة الكافيتين، سواء على الصعيد الوطني او المحلي ضمن نطاق نفوذها الجغرافي – المجتمعي، على اتخاذ قرار وفرض امكانية تنفيذه بحكم ما تملكه من قدرات لها طابع القسر والالزام العام، وبغض النظر عن رأي المواطنين.

وتتعدد مصادر السلطة هذه بتعدد مصادر القوة والقدرة التي تمتلكها الاطراف المختلفة، ومنها ما يتصل بالامن والقمع الجسدي او القسر المادي، وهو ما يشكل احد المكونات الاساسية للنسيج الخلفي لهذه السلطة الواقعية التي تملكها الاطراف. ويمكن ان تتخذ احد الاشكال الثلاثة:

- القدرة المباشرة على القمع الجسدي القسري باستخدام ادوات خاصة تتمتع بحصانة وطنية او محلية تحول دون التعرض لها، ما يجعلها سلطة آمرة واقعيا بالنسبة للمواطنين ضمن نطاق تأثير هذه القدرة.
- القدرة على استخدام ادوات القمع الرسمية والاجهزة الامنية والعسكرية والقضائية او التأثير على قراراتها وادائها وتوجيهه في خدمة الاهداف السياسية الانتخابية الخاصة للطرف النافذ الذي يمارس هذا التأثير.
- القدرة على حماية الانصار والموالين من الاجراءات الامنية والقضائية والملاحقات في حال مخالفتهم القانون، اي القدرة على تقليص مساحة ممارسة السلطة الرسمية لدورها الامني ووظيفتها في ممارسة القسر الشرعي وفرض احترام القانون بالقوة.

تندرج هذه العناصر كلها ضمن استراتيجية اظهار القوة والسلطة الذي تمارسه الاطراف السياسية المتنافسة في الانتخابات باشكال مختلفة، من خلال حملاتها الاعلامية (المبالغة في اظهار القوة، والتخويف المباشر او غير المباشر من استخدامها)، او من خلال ممارستها خصوصا ضمن نطاقها الجغرافي – المجتمعي حيث ترسم هذه القوى بالممارسة القمعية او استخدام العنف المسيطر عليه والاحداث الامنية المنظمة، او بالضغط المعنوي الذي يصل الى حد التهديد، ترسم هذه القوى من خلال هذه الممارسات قواعد اللعبة الانتخابية داخل نطاقها.

ان جانبا اساسيا من ولاء المواطنين – الناخبين للتيارات والزعامات السياسية هو ولاء للطرف القوي والذي يملك السلطة، والذي لا شك في قدرته على الحماية. لذلك تحرص الاطراف على تأكيد صورة القوي في خطابها الاعلامي وفي ممارستها على الارض، ولا يمكن ان تسمح بأي مساس بهذه الصورة من شأنه ان يهدد هيبتها وسطوتها على جمهورها، او ترهيبها لجمهور منافسيها. ان من شأن اي اخلال خطير بصورة الاطراف هذه، ان يؤدي الى احداث اختلالات عميقة في السلوك الانتخابي للمواطنين – خصوصا اذا توفر قانون انتخابات ديمقراطي يحمي سرية الاقتراع حقا. وكل ذلك يمكن ان يفقد هذه الاطراف القدرة على التحكم بالنتائج.

في ضوء ذلك، لا تتمثل اهمية بعض الحوادث الامنية في عددها المحدود اصلا، بل في الجانب النوعي. ان عدد الحوادث الامنية المعروفة التي وقعت اثناء الحملة الانتخابية قليل، ولكن الاهمية تكمن في طبيعتها واستهدافاتها وأثرها. فثمة مرشحون تعرضوا الى مضايقات منظمة قيدت حملتهم الانتخابية في مناطق ترشيحهم، وقد استخدمت ضدهم اشكال من العنف المنظم والمحدد بما لا يثير اشكالات سياسية كبيرة، وبما يجعله مقبولا – وان على مضض – من قبل الاطراف المنافسة لممارسيه، مقترنا برغبة بتجنب اثارة خلاف كبير على الموضوع نظرا للتسليم المتبادل بمواقع النفوذ المتقابلة في اتفاق الدوحة، ولوقوع هذه النزاعات ضمن الحدود المتفق عليها، او لكونها تطال جهات لم تكن طرفا في اتفاق الدوحة، وهي تخوض معركة انتخابية في مناطق نفوذ اطراف قرر الطرف الرئيسي المنافس ان ينسحب من خوض معركة رئيسية فيها.

شكل أخر اكثر خطورة يتمثل في جملة الممارسات التي لا تظهر للإعلام والتي تبقى في مصاف الاقاويل او الاشاعات والتي تتعلق كلها بتطويع المواطنين الناخبين في مناطق نفوذ الطرف المعني، وسد اي منافذ أمل لإمكانية ان تتشكل حالة منافسة حقيقية للطرف المهمين. وتمارس في سبيل ذلك اشكال مختلفة من التهديد العنفي المباشر (اشكالات امنية، عراضات...الخ)، او التهديد اللفظي العلني (لافتات)، او التسريبات والرسائل التي ترسل بواسطة الوسطاء او في الاجتماعات والزيارات...الخ. وهذه كلها تسهم في احباط اي محاولة لقيام منافسة ديمقراطية، ولترسيخ صورة السطوة التي لا مساس فيها، والتي يسلم فيها الجميع – الخصوم قبل الانصار – والتي يجب الاستسلام لها طوعا، افضل من أن يتم ذلك قسرا.

ان هذه المواصفات لا تنطبق على طرف او طرفين واسعي النفوذ على الصعيد الوطني فحسب، بل هي سمة تشترك فيها كل الزعامات التقليدية والتيارات الحزبية موضعيا على الاقل. ان "الجزر الامنية والاجتماعية والسياسية"، المحمية بالاعتراف المتبادل بمناطق النفوذ او بالاحتكام المشترك الى قواعد لعبة سياسية وانتخابية مشتركة، تجعل هذه "الجزر ـ المحميات" اكثر عددا مما يعتقد. وهي قد تمتد إلى القضايا الرئيسية على امتداد مساحة البلاد كلها، وهذا فعليا احد جوانب اتفاق الدوحة المفروض بحكم موازين القوى، وقد تقتصر على نطاق اضيق يمتد على مساحة محافظة، او قضاء، او مجموعة قرى، او مجموعة احياء في المدن. والامر اللافت هو ان تأثير القوة المحلية المحلي في العملية الانتخابية يكون اقوى بشكل واضح من تأثير الدولة على سبيل المثال، واحيانا الاطراف السياسية الوطنية، وان كان هذا الطرف المحلي غير مؤثر بقوة على الصعيد الوطني. واشكال السيطرة والتأثير هنا متعددة ، ولكن نتائجها واحدة: ففي حين تشدد المعايير الدولية والوطنية للديمقراطية على موضوع حياد السلطة (المقصود الحكومة والجهة المنظمة للعملية الانتخابية) واجهزتها كشرط ضروري لسلامة العملية الانتخابية وحياديتها ونزاهتها وديمقراطيتها، فإن احدا لا يلتفت الى تأثير سلطات الامر الواقع الفعلية والمتعددة والتي تمارس فعليا دور سلطة حقيقية مكتملة العناصر ضمن نطاق نفوذها، ولا تطالب بالحياد وبالابتعاد عن التأثير على مسار العملية الانتخابية. مع العلم انها هي السلطة الفعلية وليس الدولة واجهزتها. وفي هذا الصدد، وفقط على سبيل المثال، فإن كثافة وجود القوى العسكرية والامنية في محيط مراكز الاقتراع وداخلها وعلى ابواب الاقلام، والذي يعتبر عادة في الديمقراطيات العريقة مؤشرا على العسكرة وتأثيرا على الناخبين، فإنه في الحالة اللبنانية يعتبر مع عوامل الاطمئنان – وغالبا ما تشير التصريحات الى ذلك وعن حق – لأن اجهزة الدولة تبقى الاقل انحيازا من بين قوى الامر الواقع، وهي وحدها يمكن ان تضمن الحد الادنى من الادارة المحايدة لعملية الاقتراع. وعدم تواجد هذه القوى الامنية والعسكرية الرسمية هو عنصر قلق لدى الناخب لأن ذلك يعني ان قوى الامر الواقع ـ ايا كانت – هي التي تكون حاضرة فعليا لأنها موجودة دائما وحاضرة وفاعلة، وفقط حضور الدولة الرسمي، يمكن ان يحد من تدخلها المباشر في خيارات الناس (لاسيما اننا اشرنا اعلاه الى الاتفاق الضمني الذي حصل في الدوحة على تحييد السلطة الرسمية المنظمة للانتخابات بما يضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه).

ان تقارير الجمعية اشارت بشكل سريع الى ذلك في حينه. وتطرقت الى بعض الحوادث الامنية التي كان لها طابع اكثر خطورة في بعض المناطق، ولفتت النظر الى ان ضبط الامن كان مرتهنا بقرار سياسي من قبل الاطراف القوية المعنية.

خلاصة القول، هو ان ثقافة القوة والسطوة وممارستها، والتهديد الامني الكامن في خلفية وعي وقناعة المواطنين، يخلق مناخا من الضغط الشديد، الذي يتخذ اشكالا من التهديد المادي المباشر في بعض الحالات، ينتهك ديمقراطية الانتخابات. كما ان هناك سلطات امر واقع متعددة في نطاقات صغيرة او اكثر اتساعا، تمارس دور سلطة فعلية ضمن نطاقها، وهي سلطة غير محايدة وغير شفافة وتتحكم في جملة من العوامل التي تصنع نتائج الانتخابات. ومجمل هذا الوضع، مرة اخرى، يعني ان هامش الديمقراطية في الانتخابات النيابية نسبي ومشوب بالتشوهات والقيود.

المستوى الثاني: في تقييم قانون الانتخابات

تعنى عمليات مراقبة الانتخابات بالجوانب التطبيقية للقانون لجهة التنظيم والادارة والتزام الجهات كلها بتطبيق القانون واحترم معايير الحياد والشروط الفنية لسلامة العملية الانتخابية وعملية الاقتراع نفسها. وفي هذا المستوى، لا يعنى المراقبون يوم الاقتراع نفسه بتقييم مضمون القانون واحترامه للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية التي تجعل منه قانونا عصريا او ديمقراطيا يضمن التمثيل الصحيح، وحرية التعبير، وسلامة الاقتراع، واستطرادا يساعد على تجديد النخب السياسية وتداول السلطة.

وفي هذا الصدد ثمة جملة من انتقادات وملاحظات يمكن توجيهها لهذا القانون. وقد كان للجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات وللحملة المدنية للاصلاح الانتخابي مساهمة في هذا الشأن من خلال تبنيهما عددا من المبادئ الاصلاحية، وتنظيم حملة للأخذ بها، والغاية منها، ومن الاصلاح الانتخابي عموما، هو تطوير البعد الديمقراطي في القانون نفسه. وقد وجد معظم هذه المبادئ صدى ايجابيا في المراحل المختلفة من اصلاح قانون الانتخابات، اثناء عمل الهيئة الوطنية (لجنة بطرس)، ولاحقا في عدد من الاصلاحات التي ادخلت على القانون ٢٠٠٨/٢٥، والتي شكلت اول اصلاح فعلي – وان كان جزئيا – بهذا الاتجاه، مع العلم ان اصلاحات اكثر اهمية وضرورة قد تم اسقاطها: بدءا باعتماد نظام التمثيل النسبي، الى خفض سن الاقتراع، الى الكوتا النسائية، الى بطاقة الاقتراع المطبوعة سلفا، الى اقتراع اللبنانين غير المقيمين وغيرها من الاصلاحات التي لم يلحظها القانون الجديد، او تلك التي لحظها بشكل جزئي وغير كاف، مثل استبدال الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات بهيئة اشراف تابعة لوزير الداخلية.

مع ذلك شكل ما تم اقراره من هذه الاصلاحات خطوة الى الامام، خصوصا ما يتعلق باجراء الانتخابات في يوم واحد، وتنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين والانفاق، والمواد المتعلقة بتسهيل اقتراع الاشخاص ذوي الاعاقات (وان لم ينفذ فعليا)، والغاء البطاقة الانتخابية، وتشريع مشاركة المجتمع المدني في مراقبة ومواكبة الانتخابات، وآليات اقتراع غير المقيمين، واتخاذ الاجراءات التنظيمية العملية التي اسهمت في انجاح عملية الاقتراع نفسها، وفق معايير متقدمة.

لقد تطرقت بيانات الجمعية والحملة المدنية للاصلاح الانتخابي خلال الفترة الماضية الى الكثير من هذه النقاط. ويبقى ثلاث نقاط لم يجر التطرق اليها بالقدر الكافي في المناقشات السابقة، وهي :

١. تقسيم الدوائر الانتخابية
٢. الآليات العملية المؤثرة على حرية وسرية الاقتراع
٣. مسألة تشكيل اللوائح.

١. تقسيم الدوائر الانتخابية

يخضع تقسيم الدوائر الانتخابية الى اعتبارات سياسية مؤقتة تتأثر عادة بمواقف مرجعيات سياسية وغير سياسية، وبمصالح النواب المرشحين انفسهم، وغالبا ما تتشح المواقف بمسحة طائفية تحت شعار تمثيل الطوائف. وغالبا ما تتقاطع مع رفض مبدأ النسبية كجواب عن هذه الهواجس المتبادلة. كما ان التقسيم محكوم ايضا بتوازن القوى في اللحظة المعينة، والذي عَبَر عنه في اللحظة الانتخابية عام ٢٠٠٩ اتفاق الدوحة، وما تضمنه من عودة الى تقسيمات قانون ١٩٦٠ معدلا.

وفي ما عدا النقاش السياسي في هذه الخيارات، ثمة بعد قانوني وبعد يتصل بمبادئ المساواة والتكافؤ بين المواطنين يجري التعرض له بشكل عملي في هذه التقسيمات. فحسب القانون ٢٠٠٨/٢٥، بلغ عدد الدوائر الانتخابية ٢٦ دائرة، وبغض النظر عن موضوع التوزع الطائفي، فإن هذه الدوائر تتفاوت من حيث الحجم بشكل كبير. والحد الاقصى لعدد النواب في دائرة واحدة هو ١٠ نواب، وهو ما ينطبق على دائرة بيروت الثالثة (ولو بقيت بيروت دائرة واحدة لكان العدد ١٩ نائبا)، وكذلك بعلبك الهرمل وعدد نوابها ايضا ١٠ (وهما قضاءان تم دمجهما في دائرة انتخابة واحدة، كما ان هناك قرارا بتحويل بعلبك ـ الهرمل الى محافظة لم يوضع

موضع التنفيذ بعد). في المقابل، فإن اقل عدد نواب هو دوائر بشري، والبترون، وصيدا، حيث عدد النواب اثنان فقط لكل دائرة من هذه الدوائر.

من ناحية اخرى، ولجهة متوسط عدد الناخبين المسجلين لكل نائب في هذه الدوائر، فهو ايضا متفاوت بين حد اقصى هو في دائرة بعلبك ـ الهرمل حيث يبلغ ٤٦٥٥٢ ناخباً، يليها دوائر النبطية وصور والزهراني وعكار والمنية – الضنية (بين ٣٠ و ٤٠ ألف ناخب لكل نائب)، في حين يبلغ ادنى متوسط لعدد الناخبين مقابل كل نائب في داوئر كسروان وجزين والكورة (اقل من ٢٠ ألف ناخب لكل نائب)، اما المتوسط الوطني فهو ٢٦٢١١ ناخباً لكل نائب.

ان هذه التفاوتات التي غالبا ما تتم الاشارة اليها عرضا دون السعي للقيام بأي عمل جدي بشأنها، تؤشر الى ان قانون الانتخابات لا يعامل اللبنانيين بالتساوي – وهذا بالتالي انتهاك للدستور ولحقوق المواطنين، وذلك في وجهين: الاول، هو انه في الوقت الذي يحق للمواطن في بيروت او بعلبك – الهرمل ان يختار ويصوت لعشرة مرشحين، لا يحق لمواطن بشري او البترون او صيدا سوى التصويت لمرشحين. ومن ناحية اخرى، وفي حين يحق لكل ١٨ ألف ناخب في كسروان او جزين نائب واحد، نجد ان الامر يتطلب وجود ٤٠ ألف ناخب في صور او ٣٨ ألف ناخب في النبطية.

ان هذه التفاوتات تعني من الناحية الديمقراطية امرين:

- مساس بالمساواة بين المواطنين في ممارسة حقهم المواطني في الانتخابات، وهو ما يجعل القانون معيبا من الناحية الدستورية ومن الناحية الديمقراطية، وهو ما قد يسوّغ اللجوء الى مراجعة قانونية للقانون، وهو امر محصور بالنواب الذين لم يلجأوا الى هذه المراجعة لعدم وجود قرار سياسي لدى كتلهم بذلك.
- الجانب الثاني، ان هذه التقسيمات مفصلة للتحكم بالنتائج، سواء في الدوائر الصغيرة والصغيرة جدا، او في الدوائر الكبيرة، حيث يعطي هذا التقسيم افضليات واضحة لهذا الطرف او ذاك، لا في النجاح فحسب، بل في تحديد حجم كتلته النيابية من خلال تحكمه بالتحالفات الكبرى وبتصويت الاقليات الناخبة ضمن الدائرة. ومعلوم، ان اي تعديل طفيف في هذه التقسيمات، كأن تضم دائرة الى اخرى، او تقسم دائرة الى دائرتين، من شأنه ان يؤدي الى تغييرات حقيقية في حجم الكتل النيابية. وهذا شكل من اشكال التحكم في نتائج الانتخابات، ذو تأثير كبير.

٢. الآليات العملية المؤثرة على حرية وسرية الاقتراع

حرية الاختيار وسرية الاقتراع متلازمان، اذ يشكل اي مساس بسرية الاقتراع تأثيرا مباشراً على الخيار الحر للناخب. وثمة في القانون، سواء في ما نص عليه، او في ما غاب عنه، ما لا يحقق سرية الاقتراع، وما يسهل تحكم الماكينات الانتخابية بخيارات الناخبين. الانتخاب يعبر عن مجموعة محددة من النقاط أبرزها:

١- **الاقتراع مكان القيد** بدلاً من **مكان السكن او الإقامة الفعلية**، وهو ما يشكل الاساس الموضوعي لعمل الماكينات الانتخابية في عملية نقل الناخبين من مكان سكنهم الى اماكن قيدهم في القرى. وعملية النقل هذه تسهل عملية التأثير على الاقتراع خصوصا للماكينات الانتخابية الكبيرة والتي تملك امكانات مالية وتنظيمية هامة. ومعروف ان الاشخاص المستقلين في مواقفهم وسلوكهم السياسي والانتخابي، والذين ليسوا متحزبين، يكونون اقل حماسا لقطع مسافات طويلة من اماكن سكنهم الى اماكن قيدهم للاقتراع الأمر الذي يكون لديهم قناعة بعدم جدوى الاقتراع، ما لم يكن في اللوائح مرشحون مقنعون من وجهة نظرهم. لذلك، فإن نظام الاقتراع مكان القيد، يحبط الاقتراع الفردي المستقل، ويشجع على الاقتراع الجماعي على اساس التأييد الحزبي او الولاء، وهو ما تجعله عملية النقل المنظم للأسر الناخبة ممكنا وفعالا.

٢- **عدم اعتماد قسائم الاقتراع المطبوعة مسبقا،** وسيادة التقليد المتمثل في اقدام اللوائح ـ المرشحين على طباعة قسائم الاقتراع الخاصة بهم التي تعتمد في عملية الاقتراع، على الرغم من الافتراض غير الواقعي وغير الملزم الذي يدعو الناخب الى كتابة قائمة مرشحيه بنفسه خلف العازل، باستخدام الاوراق البيضاء والقلم المتوفر هناك. ان اللوائح التي يعدها المرشحون تكون غالبا مكتوبة بطريقة تحول دون استبدال إسم مرشح بآخر لعدم وجود مساحة للكتابة، وهو ما يجعل "التشطيب" في حال حصوله فعلا اعتراضيا محدود الأثر لكون عملية شطب اسم مرشح ما في اللائحة لا يتحول الى تصويت ايجابي لإسم بديل. كما ان اللوائح غالبا ما تكون تحمل ترتيبا معينا، او مكتوبة بخط او طريقة معينة تسمح بالتعرف على مصدر الاصوات من خلال المطابقة بين نوع الرموز او الترتيب التي تحتويها اللوائح في صناديق الاقتراع، مع تلك التي تم توزيعها على مجموعات الناخبين. وهذا يشكل انتهاكا لسرية الانتخاب، بالتالي ضغطا على حرية الاختيار ويعطي للماكينات الانتخابية معرفة دقيقة بخيارات المقترعين.

٣- **توزيع الناخبين على الاقلام التي غالبا ما تقتصر على عدد محدود من الاسر المتسلسلة حسب ارقام سجل القيد،** وغالبا تبعا للجنس و**الانتماء الطائفي للناخب.** وهذا التقسيم، مقرونا بواقع فرز الاصوات داخل القلم الواحد، يشكل انتهاكا فاضحا لسرية الاقتراع، اذ يمكن التعرف بسهولة على اتجاه اقتراع مجموعة العائلات والافراد من ضمن العدد المحدود من اوراق الاقتراع في القلم. وهذا العمل تقوم به باستمرار الماكينات الانتخابية، التي تنظم تقريرها المتضمن تحليلها للتصويت المحلي في كل قلم على حدة، والذي تتوصل بناء عليه الى تقييم دقيق لتصويت الاسر والافراد من خلال تحليل نتائج عملية الفرز في القلم المعني.

كانت هناك آليات اخرى تستخدم للغرض نفسه في السابق، وعلى نطاق واسع، مثل تقليد التصويت خارج العازل، والتواجد الكثيف لاعضاء الماكينات الانتخابية داخل القلم ومراقبتهم الوثيقة لتصويت الناخبين، والبطاقة الانتخابية التي تحولت من وسيلة تحرير للناخب الى وسيلة ضغط عليه من خلال الامساك بعملية اصدار البطاقات والتحكم بتسليمها وما الى ذلك من ممارسات تراجعت الى حد كبير في الانتخابات الاخيرة، او الغيت (البطاقة الانتخابية)، بالاضافة الى تحسين بعض الاجراءات مثل التشدد في الالتزام في استخدام العازل، واستخدام الحبر لمنع التصويت المزدوج وما الى ذلك.

٣. في مسألة تشكيل اللوائح

تتمثل احدى العلامات الفارقة في النظام الانتخابي اللبناني في الانفصام التام القائم بين بعض جوانب مضمون نصوصه، وبين الممارسة الفعلية. وينطبق ذلك بشكل خاص على مسألة الترشيح وشروطه وتبعاته.
فحسب القانون، الترشيح هو فردي. ونص القانون لا يشير بشكل مباشر او غير مباشر الى موضوع تشكيل اللوائح الا بشكل عرضي جدا وهامشي. في حين ان جوهر العملية الانتخابية ونتائجها تحسم في مرحلة تشكيل اللوائح. ومن الناحية العملية لا وجود لمرشحين افراد الا بصفتهم مرشحين اعتراضيين على اللوائح، وغالبا ما يكون ذلك لعدم نجاحهم في الدخول الى احدى اللوائح القوية.
ان الترشيح الذي يمكن ان يبدأ فردياً بعض الاحيان، انما يكون هدفه الفعلي هو تقديم عرض لصانعي اللوائح المقررين بالانتساب الى لائحتهم. وفي حال عدم النجاح في ذلك، فإن غالبية المرشحين المنفردين ينسحبون من السباق، في حين ان الذين ينجحون في دخول اللائحة او احدى اللوائح القوية المتنافسة يضمنون النجاح او فرصا جدية بالفوز على الاقل. ان الترشيح الفردي المستقل ليس عموما سوى ترشيح انتقالي ولا يتحول الى ترشيح نهائي – من الناحية العملية – الا عندما ينضم المرشح الى لائحة.

ان المعركة الانتخابية هي بالدرجة الاولى معركة تشكيل هذه اللوائح قبل اي شيء آخر. ونتائج التصويت في الانتخابات الاخيرة تؤكد ان التصويت كان للوائح وليس للأفراد. لا بل ابعد من ذلك، فإن التصويت غالبا ما يكون للزعيم الاول للتيار السياسي شخصيا، والى حد بعيد، الى درجة انه في مناطق نفوذ هذا التيار، بالامكان استبدال معظم اسماء المرشحين على اللوائح القوية دون ان يترك ذلك سوى تأثير هامشي على عدد الاصوات. وثمة حالات واضحة حيث تضمنت اللوائح اسماء مرشحين غير معروفين بالكامل من قبل ناخبي المنطقة،

ولكنهم فازوا باصوات مقاربة لمرشحين آخرين معروفين، بحكم الولاء للزعيم الاول، وبحكم التصويت الجماعي للائحة الكاملة بناء على توجيهاته. والاستثناءات هنا تؤكد القاعدة ولا تنفيها.

لقد واجهت الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية هذه الاشكالية اثناء ممارستها مهامها. ففي حين ان الترشيح افرادي، وبالتالي فإن المرشح الفرد مسؤول فرديا عن حملته وانفاقه، فإن الواقع العملي كان خلاف ذلك، وهو ما اضطر الهيئة المشرفة ان تجتهد لإيجاد المخارج المناسبة كما جاء في تقريرها. ومن هذه الاشكالات العملية تحديد الانفاق الانتخابي والمسؤولية عن التصريحات والمواقف، والتي غالبا ما تتم باسم اللائحة، ما دفع الهيئة المشرفة الى وضع آلية خاصة لتوزيع الأنصبة والمساهمات على اعضاء اللائحة، وكذلك فعلت بالنسبة للوضعية التي يكون فيها الانفاق او الاعلام الانتخابي صادرا عن الزعيم السياسي غير المرشح. وهذه كلها امور سكت عنها القانون.

من ناحية ثانية، واجه المجلس الدستوري الاشكالية نفسها في التعامل مع الطعون الـ ١٩ التي قدمت اليه، وهي تشترك في معظمها في الرجوع الى مخالفات اعلامية (التحريض الطائفي والقدح والذم والتهجم وتصريحات مخالفة للقانون وما الى ذلك)، ومخالفات مالية (انفاق انتخابي غير مشروع، او تجاوز سقف الانفاق المحدد). والطاعن ملزم بحسب القانون ان يطعن في نيابة مرشح فائز محدد بعينه، هو المرشح الذي كان يتنافس معه على المقعد النيابي ولا يحق له الطعن في نيابة غيره. والشكاوى الاعلامية والمالية في كل هذه الطعون كانت مقدمة من مرشح خاسر فرد ضد مرشح فائز فرد، وقد تم ردها كلها. وأحد الاسباب الاساسية في الرد هو هذه الثغرة القانونية المشار اليها، وغياب اي مرجعية قانونية حول معايير تشكيل اللوائح ومسؤولياتها (ومسؤولية الاحزاب السياسية وقياداتها غير المرشحة للانتخابات)، بحيث كان من المتعذر على المجلس الدستوري ان يجد سندا قانونيا غير ملتبس للحكم بشكل مخالف لما قام به، مفضلا التفسير الضيق والمحافظ للقانون. وقد جاءت حيثيات معظم القرارات التي صدرت في رفض الطعون، ان مقدم الطعن لم يستطع ان يثبت المسؤولية الفردية المباشرة للمطعون في نيابته عن الاعمال المثارة في الطعن، والتي غالبا ما تنسب الى اللائحة وليس للفرد المعني بالطعن، وبالتالي رفض الطعن، دون ان يعني ذلك ان ما اثير من مخالفات لا يستوجب القبول لو كان هناك نص قانوني واضح يتعلق بمسؤولية اللوائح.

ان هذه الثغرة القانونية بالغة الخطورة، وهي تشوه خطير في الممارسة الديمقراطية العملية وفي التشريع في الوقت نفسه، وهي تتطلب ان تعطى الاولوية في عملية الاصلاح القادمة لكي يعود التوافق بين النص والواقع، فيكون قانون الانتخابات قانونا منظما لممارسة انتخابية حقيقية، لا قانونا ينظم – في هذا الجانب - وهما لا وجود فعليا له، الامر الذي ينتج عنه تمكين المسؤول من التهرب من تحمل مسؤولية اعماله. وهذه ايضا مسألة بالغة الاهمية من منظور ديمقراطية الاتنخابات.

ولكن هذه العناصر الثلاثة المشار اليها اعلاه، اي الاقتراع مكان القيد وعدم اعتماد بطاقة الاقتراع الرسمية المطبوعة مسبقا وطريقة اختيار الاقلام وفرز الاصوات، هذه العناصر التي تشكل عناصر مترابطة، تساهم مجتمعة في المساس بسرية الاقتراع وحرية الاختيار، وهي بالتالي عناصر مؤثرة سلبا في مستوى ديمقراطية الانتخابات، ويجب التعامل معها بمستوى اعلى من الجدية، لا بصفتها اجراءات فنية، بل بصفتها عناصر ثغرات ذات اثر نوعي على سلامة العملية الانتخابية وديمقراطيتها، يجب التعاطي معها من الناحية التشريعية والعملية.

الفصل الثاني

فترة الحملة الانتخابية

نظم قانون الانتخابات النيابية ٢٠٠٨/٢٥ أبعاداً إضافية في العملية الانتخابية لم تكن ملحوظة في القوانين السابقة. فتضمن فصلين خاصين بالإنفاق الانتخابي والإعلام والاعلان والدعاية الانتخابية، فيهما مواد تضبط هذين النشاطين في فترة سابقة للانتخابات يمكن ان تمتد حتى ٩٠ يوماً قبل يوم الاقتراع. وهذه الفترة باتت مشمولة بالقانون وبإشراف الوزارة والهيئة المشرفة، وبعمليات الرقابة التي يقوم بها المجتمع المدني، ومنها الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ومعها التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات. ويتم ذلك للمرة الأولى في تاريخ قوانين الانتخابات، أي هي تجربة جديدة لجميع الأطراف المعنية.

لم يحدد القانون بنص صريح واحد بدء الفترة المشمولة بالقانون والمراقبة، سواء اعتبرت "فترة انتخابية" او "فترة الحملة الانتخابية"، على الرغم من الحاجة إلى مثل هذا التعريف المحدد بدقة في نص القانون، والذي يخضع الفترة المعنية لأحكام القانون. فقد بقي هذا التحديد ملتبساً وغير موحد في القانون الحالي، وهذه ثغرة تقترح الجمعية أن يجري تلافيها في التعديلات التي يمكن إدخالها على القانون الحالي في المستقبل. فالتحديد الصريح والموحد غير موجود في القانون ٢٠٠٨/٢٥. وثمة ثلاث مواد تتضمن مهلاً يمكن أن تشكل بداية محتملة لهذه الفترة على النحو التالي:

- المادة ٤٤ التي حددت مهلة إصدار مرسوم دعوة "الهيئات الناخبة بتسعين يوما على الأقل" قبل موعد الانتخابات، وهذا يعني أنه يمكن أن تكون المدة أطول في حال صدرت الدعوة في موعد سابق لها. ومع صدور المرسوم يصبح بإمكان المرشحين نظرياً أن يعلنوا عن ترشحهم وأن يبدأوا – نظرياً – حملتهم الانتخابية.

- المادة ٤٩، الفقرة ١ التي تنص: "يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً". وهو أيضاً ما يمكن أن يعتبر بدوره تاريخاً لاكتمال الترشيحات وبداية عملية تشكيل اللوائح والائتلافات

الانتخابية. مع العلم أن المادة ٥٢ سمحت بالانسحاب قانونياً من الترشيح حتى ٤٥ يوماً قبل موعد الانتخابات، وهذا تعديل فرعي لمهلة الشهرين.

- المادة ٦٥ من الفصل الخاص بالإعلام الانتخابي، أشارت إلى أن "... فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون، والتي تبث على مختلف وسائل الاعلام...، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع". وبالتالي فإن تاريخ الترشيح قد يكون عملياً في أي وقت بين مهلة التسعين يوماً ومهلة الستين يوماً، وتمتد الفترة الانتخابية حتى إقفال الصناديق. وحيث إن جميع المرشحين لا يتقدمون بترشيحاتهم في وقت واحد، فإن لكل مرشح فترة زمنية خاصة به من أجل تحديد خضوعه للأحكام المنظمة للحملات الانتخابية (واستطراداً للإنفاق الانتخابي كذلك).

إن المرشحين في لبنان هم بنسبة كبيرة منهم من الزعماء السياسيين التقليديين، أو من المتحدرين من عائلات سياسية، أو من المنتمين إلى أحزاب وتيارات نافذة. وبالتالي فإن، المهل المشار إليها في القانون (شهران إلى ثلاثة أشهر) غير واقعية ولا تعبر عن طبيعة الحياة السياسية والنشاط الانتخابي بصورة واقعية. لذلك هناك ضرورة لتعديل القانون بحيث يصبح أكثر ملاءمة للواقع. وتقترح الجمعية في هذا الصدد، أن ينص القانون في مادة مستقلة على تعريف "الفترة الانتخابية"، وتحديدها بمدة ستة أشهر من تاريخ نهاية المجلس النيابي القائم قياساً على المهل الزمنية المفروضة من أجل استقالة المرشحين من المناصب العامة التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة. وتعتقد الجمعية أن تحديد هذه المهلة بستة أشهر أكثر صلاحية من تحديدها بمهلة ثلاثة أشهر (الحد الأقصى لتاريخ دعوة الهيئات الناخبة)، أو مهلة الشهرين (مهلة انتهاء الترشيحات). وتكون كل الأنشطة الانتخابية، السياسية والمالية والإعلامية وغيرها، خلال هذه الفترة، مشمولة بأحكام قانون الانتخابات ومتفرعاته، بما في ذلك عمليات المراقبة الإدارية والقضائية والمدنية.

كما تقترح الجمعيّة ازالة النصّ الذي يتيح تقديم المساعدات التي جرت العادة على تقديمها لمدّة ٣ سنوات. ان ما ورد في الفصل الأوّل من هذا التقرير يوضح الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح.

وفي ما يتعلق بمراقبة فترة ما قبل الانتخابات النيابية لعام ٢٠٠٩، فقد بدأت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات عمليات المراقبة وفقاً لأحكام القانون ٢٠٠٨/٢٥ اعتباراً من الأول من شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٨. وتبلغ إجمالي الفترة التي شملتها المراقبة شهري نيسان وأيار، والأسبوع الأول من شهر حزيران (يوم الاقتراع ٧ حزيران/ يونيو)؛ وأصدرت خلال هذه الفترة ثلاثة تقارير وملحقاً في التواريخ التالية[٢]:

التقرير الأول في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨،
التقرير الثاني في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٨،
التقرير الثالث في ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨،
ملحق: تقرير عن نتائج المراقبة الكمية لوسائل الإعلام ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٨.

وعقدت مؤتمرا صحفيا في اليوم الذي تلا الانتخابات اي في ٨ حزيران حيث أعلنت عن النتائج الاولية لعملية المراقبة، حيث أشارت الى توفر كافة المعلومات الاحصائية على الموقع الالكتروني الخاص بالجمعية لاسيما عن المخالفات والانتهاكات التي سجلت يوم الاقتراع.

وفضلت الجمعية الامتناع عن نشر أي تقارير عن مراقبتها للحملات الانتخابية في الأيام العشرة الأخيرة التي سبقت الاقتراع. وفي ما يلي أهم الخلاصات المتعلقة بنتائج مراقبة الحملات الانتخابية قبل عملية الاقتراع التي قامت بها الجمعية في الفترة المشار إليها.

نتائج المراقبة في فترة الحملة الانتخابية

توضيح منهجي

[٢]- يمكن الاطلاع على هذه التقارير في نصها الكامل في الملحق.

تمت عملية المراقبة في هذه الفترة بالتوازي مع قيام الجمعية، بالشراكة مع التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، بعمل تنظيمي كبير من أجل بناء شبكة المراكز في مختلف الدوائر، واختيار المنسقين والمساعدين، واستقطاب المتطوعين، وتطوير المعايير والأدوات والوسائل اللازمة من أجل إنجاح عملية المراقبة خصوصاً وأن الاقتراع سوف يتم في يوم واحد. وقد زاد من صعوبة الأمر أنها المرة الأولى التي تقوم بها الجمعية بمراقبة فترة ما قبل الاقتراع عملا بالقانون الجديد.

بدأت الجمعية، خلال هذه الفترة، بإنشاء المراكز واختيار المنسقين بشكل تدريجي، ولم تكتمل تغطية كل الدوائر الانتخابية إلا في مرحلة متقدمة من العمل. وهذا يعني أن التقارير الثلاثة التي صدرت لا تغطي المناطق نفسها، ولا تغطي كل المناطق. لذلك ليس لها طابع تمثيلي لكل الدوائر الانتخابية. فمع تعيين المنسقين وبدء عملهم في وقت مبكر في بعض الدوائر، شرعوا برصد مخالفات في الدوائر التي يعملون فيها، في حين أنه لم ترصد مخالفات من دوائر أخرى، لا لعدم وجودها، بل لأن الجمعية لم يكن لديها منسقون فيها بعد. لذلك، فإن التقرير عن المخالفات في هذه الفترة، له طابع نوعي بالدرجة الأولى. وعلى هذا الاساس، فإن عرض النتائج يتم على أساس الموضوع ونوع المخالفة (أي المواد التي تمت مخالفتها). كما أن المخالفات المذكورة في التقارير تهدف الى إظهار نوع المخالفة من خلال أمثلة. ولا تتضمن النتائج هنا تحديد النسب الكمية لهذه المخالفات حسب الدوائر لعدم صلاحية ذلك.

أما من ناحية ما يشمله هذا الفصل من التقرير النهائي عن هذه الفترة فهي المسائل التالية:

١- الملاحظات العامة خلال فترة الحملة الانتخابية؛
٢- مراقبة الجمعية أداء الاطراف المعنية بإدارة الانتخابات والاشراف عليها؛
٣- الحوادث الأمنية ذات الصلة أو التأثير على الوضع الانتخابي؛
٤- المخالفات المتعلقة بالمواد ٥٩ و٦٨ و٧١ و٩٢ من قانون الانتخابات النيابية.

١- الملاحظات العامة خلال فترة الحملة الانتخابية
رصدت الجمعية خلال فترة الشهرين، اللذين سبقا يوم الاقتراع، المناخ العام للحملات الانتخابية والأداء العام للماكينات العائدة للتيارات السياسية والمرشحين، وكذلك الأنواع الأكثر شيوعاً من المخالفات لقانون الانتخابات. ويمكن تلخيص أبرز الملاحظات في البنود التالية:

أ- اتخذ الخطاب الانتخابي طابعاً سجالياً واتهامياً أحيانا كثيرة، وبلغ حد التشهير والقدح والذم والتخوين والتخويف...الخ، في بعض الحالات. وسوف يتطرق التقرير الخاص برصد الإعلام الانتخابي إلى هذا الجانب بالتفصيل، ونكتفي هنا بالإشارة إلى ذلك كونه يشكل المناخ العام الذي تتحرك فيه الحملات الانتخابية.

ب- سجل وجود مناخ ضاغط على الناخبين في بعض المناطق، حيث وقع عدد من الحوادث الأمنية والتعديات والضغوط المباشرة على المرشحين والناخبين، وغير المباشرة كذلك، بهدف التأثير على خياراتهم حين يحين موعد الاقتراع. وقد نقلت وسائل الإعلام، أخباراً عن مثل هذه الحالات، كما تلقت الجمعية بعض الشكاوي المباشرة التي نقلها بعض المرشحين لجهة منعهم من القيام بحملتهم الانتخابية بحرية. وسوف يجري تناول ذلك أيضا في فقرات لاحقة من هذا التقريرً.

ج- تتعلق أكثر المخالفات شيوعاً بعدم احترام المادة ٧٠ من قانون الانتخابات، التي تنظم تعليق الصور والإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، والتي تحددها البلديات والهيئات الأخرى المختصة ضمن نطاقها. ولاحظت الجمعية أنه لم يجر فعلياً الالتزام بهذا النص في الغالبية الكبرى من القرى والبلدات والأحياء في المدن. ويعود ذلك من جهة أولى إلى الثقافة الانتخابية السائدة في هذا المجال، كما يعود من جهة ثانية إلى عدم قيام البلديات بتحديد أماكن لصق الصور والإعلانات. إلا أنه سجلت حالات من التفاعل الإيجابي مع الملاحظات التي أبديت في هذا المجال. وسجل على نحو خاص - وعلى سبيل المثال- عدم وجود دعاية انتخابية كثيفة وصور في دائرة الشوف وعاليه بقرار ذاتي من اللائحة الاقوى. كما سجل أن المرشحين على لائحة الائتلاف في طرابلس طلبوا في منتصف

الحملة الانتخابية وقف تعليق الصور وإزالة بعضها، بعد انتقادات وردت في هذا الشأن، وبعد ان تحدثت وسائل الإعلام عن "غابة من الصور" في المدينة. كما تحرك عدد من البلديات التي حددت أماكن لصق الصور عملا بالقانون، إلا أن ذلك بقي محدوداً. وبشكل عام، فإن الجمعية تميز بين الشكل الأول من هذه المخالفة، وهي تعليق الصور والإعلانات في أماكن غير مخصصة لها، وقد تكون أملاكاً خاصة أو عامة ليس لها طابع خاص (مثل أعمدة الكهرباء والجدران على امتداد الطرقات)، وبين تعليق هذه الصور والإعلانات في أماكن تابعة لمؤسسات عامة أو دينية، وهذه مخالفة موصوفة تتعلق أيضا بخرق المادة ٧١ من قانون الانتخاب.

د- تشكل مخالفة المادة ٧١ (الفقرة الأولى) أيضا إحدى المخالفات الشائعة التي رصدتها الجمعية خلال الحملات الانتخابية. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ على ما يلي: "لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية". وقد خرقت هذه الفقرة من قبل عدد من المرشحين من مختلف الاتجاهات. وهذا بدوره يعبر عن مستوى الثقافة السياسية والمدنية لدى التيارات السياسية، والتي لا تفصل بشكل حاسم بين المجالين العام والخاص، وحيث لا توجد قواعد صارمة وواضحة تمنع استخدام الحيز العام لأغراض خاصة أو فئوية. وفي هذا المجال، سجل نقاش محدد له علاقة بتعريف دور العبادة التي يشملها المنع المشار إليه. وقد أثير هذا الموضوع بعد أن صدرت تصريحات لعدد من المرشحين والمسؤولين السياسيين أثناء زيارتهم لبعض الصروح الدينية، مما أثار اعتراض المرشحين المنافسين. وقد تابعت الجمعية هذا الأمر مع الوزارة وهيئة الإشراف، وسجلت في هذا الصدد بعض الارتباك في تحديد المقصود بدور العبادة وملحقاتها، وتضييق التفسير إلى حدود تسمح بحد مرتفع من استخدام الصروح الدينية للتصريح السياسي الانتخابي. ففي تقريرها الثاني الصادر في ٨ ايار ٢٠٠٩، نوهت الجمعية بتطور إيجابي هو قرار صادر عن "هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠، يوضح أن المرافق العامة تتضمن كذلك "المقرات البلدية والملاعب البلدية والحدائق العامة، وأن دور العبادة تشمل الكنائس والجوامع والحسينيات وجميع الصالات الملحقة بها". لكن، في وقت لاحق، وبعد مداولات عقدتها الهيئة خلصت إلى قرار معدل ينص على "أن تحديد نطاق دور العبادة، وما إذا كانت الملحقات بها توصف أيضا بدور العبادة، يعود إلى المراجع الدينية المسؤولة عنها، وهي التي يمكنها الترخيص باستعمال الأبنية الملحقة بدور العبادة لإقامة اللقاءات والمهرجانات الانتخابية". ولم تصدر أي من الجهات الدينية المختصة أي تحديد مباشر في هذا الصدد. ويشكل هذا القرار الذي اتخذته الهيئة تراجعاً عن تفسيرها الأول، وتعبيراً ملتوياً عن تراجع الدولة – من حيث هي سلطة عامة – أمام مرجعيات الطوائف في مجال تفسير قانون الانتخاب، وتهربا من اتخاذ موقف حاسم في موضوع حساس. وقد استمر المرشحون، والماكينات الانتخابية طوال فترة الحملة، في استخدام دور العبادة وقاعاتها على اختلافها والمناسبات الدينية والمراسم الدينية من أجل عقد اللقاءات الانتخابية وتنظيم المهرجانات، كما استمرت عادة التصريح من أمام مقرات المرجعيات الروحية من دون تمييز. وتلفت الجمعية في هذا الصدد إلى ضرورة حصول نقاش موضوعي وجاد، يخلص إلى تحديد تعريف دور العبادة وملحقاتها والأنشطة التي تنطبق عليها المادة ٧١، وذلك بشكل علني وصريح بدل أسلوب التنصل وإحالة القرار من جهة الى أخرى لتبقى الممارسات على حالها في نهاية المطاف.

هـ- سجل كذلك، أن عددا غير قليل من رجال الدين من مستويات عدة من المسؤولية الدينية، كانوا يقومون بإلقاء عظات وخطب مؤيدة لهذا المرشح أو ذاك، وأحيانا ينخرطون في رعاية مرشح أو لائحة أو الترويج لها. هذا الى جانب ازدواج "المسؤولية" الدينية والحزبية في شخص واحد لدى بعض قادة الرأي والقادة الحزبيين المعنيين بالانتخابات.

و- الفقرة الثانية من المادة ٧١ تنص على أنه "لا يجوز لموظفي الدولة أو المؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة". وأيضاً، هذه الفقرة تم خرقها بشكل متكرر خلال الحملات الانتخابية من مختلف الاتجاهات. وتمثل ذلك بشكل عام في النماذج التالية:

- قيام مرشحين في مواقع مسؤولة بعدم التمييز بين أداء وظائفهم العامة وبين حملاتهم الانتخابية، فتم عقد لقاءات في مقرات رسمية، واستخدمت الصفات الرسمية في الحملات الإعلامية بشكل غير ملائم، واشترك موظفون كبار في الحملات الانتخابية بشكل مباشر...الخ. وقد

سجلت حالات بارزة في هذا المجال أشارت اليها تقارير الجمعية في حينه، وسوف نعيد ذكرها في فقرات لاحقة.

- استخدام البلديات ومقراتها ونفوذها وموظفيها في الحملات الانتخابية، بدءاً من تعليق لافتات التأييد باسم البلدية لهذا المرشح أو ذاك، وصولاً إلى استخدام مباشر وغير مباشر للنفوذ البلدي في تنظيم عملية الاقتراع نفسها.
- قيام بعض المسؤولين من وزراء ونواب حاليين، ومسؤولين في الدولة مرتبطين بحملات انتخابية محددة، بالإكثار من افتتاح المشاريع وتنظيم الأنشطة والإعلان عن إنجازات باسم الوزارات والمؤسسات التي يعملون فيها، خلال الفترة الانتخابية، في حين أن وتيرة مثل هذا النشاط كانت أقل بكثير خلال الأشهر السابقة. وسوف يشير التقرير الى هذا الامر لاحقا في فقرة خاصة بأداء الوزراء والمسؤولين المرشحين.

ز – سجلت الجمعية خلال فترة الحملة الانتخابية جملة خروقات للقانون في مختلف المناطق، تتعلق بالمادة ٥٩ التي تحظر "أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية. ولا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية." ونشير في هذا الصدد إلى ثلاثة جوانب مختلفة قد يكون لها صلة بهذا النص.

- الجانب الأول، يتعلق بمدى انسجام النص نفسه مع مبدأ ديمقراطية الانتخابات وتكافؤ الفرص بين المرشحين وكيفية التعامل مع دور المال في العملية الانتخابية. قد تم تناول هذا الجانب في أماكن أخرى من التقرير.
- الجانب الثاني، يتعلق بسقف الإنفاق الانتخابي، وهو منظم في مواد أخرى من قانون الانتخابات ويتجاوز المادة ٥٩. ولا يمكن الحكم بتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي إلا بعد انتهاء الحملة الانتخابية وتسليم المستندات اللازمة من أجل حساب إجمالي الكلفة ومقارنتها بالسقف المسموح به.
- الجانب الثالث، وهو يتعلق بالمادة ٥٩ بمعناها المباشر، وبالخروقات لهذه المادة من خلال الممارسات الانتخابية الشائعة لجهة الربط بين الانتخابات وتقديم الخدمات والمساعدات العينية والنقدية بشكل مباشر أو غير مباشر، باعتبار ذلك جزءاً من السلوكيات الانتخابية الشائعة في لبنان.

وقد سجلت الجمعية في هذا الصدد عدداً من المخالفات المتعلقة بالمادة ٥٩، والتي تشكل استمراراً لممارسات سابقة في هذا المجال، حيث يقوم المرشحون بتقديم المساعدات والخدمات أو الوعد بتقديمها للناخبين. وقد سجلت ممارسات من هذا النوع في مختلف الدوائر، سوف يجري عرضها فيما بعد. ولكن الجديد الذي تجدر الإشارة إليه، هو انه بعد إثارة الجمعية في تقاريرها لهذه المخالفات، حصل رد فعل إيجابي من قبل عدد من المرشحين، سواء لجهة تقديم توضيحات عن ما نسب إليهم، أو لجهة التوقف أو الحذر في تقديم المساعدات، أو حتى الإشارة بشكل علني إلى عدم إمكانية تقديم مساعدات خلال الحملة الانتخابية.

٢- الحوادث الأمنية ذات الأثر الانتخابي

أ- الوضع الأمني - السياسي

جرت الانتخابات النيابية في السابع من حزيران/يونيو ٢٠٠٩، بعد حوالي السنة من احداث ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ التي شهدها لبنان، ولاسيما العاصمة بيروت وبعض مناطق جبل لبنان، والتي أدت الى انقسام سياسي حاد وأزمة خطيرة هددت السلم الأهلي في لبنان، وهو ما استدعى تدخلا عربياً للتوصل الى اتفاق سياسي في الدوحة في ٢١ أيار. وخلال هذه الفترة، عاد الهاجس الأمني الى واجهة الاهتمام والسجال السياسي، نظراً لما اعتبر من قبل البعض، ولاسيما فريق ١٤ آذار، وضعاً جديداً نتج عنه إخلال في ميزان

القوى على الارض بفعل التقدم العسكري والأمني لفريق ٨ آذار في بيروت خصوصا، وما نتج عنه من تبعات سياسية.

الوضع الأمني له بهذا المعنى بعدان. بعد سياسي جرى التطرق الى جانب منه في الفصل الاول من هذا التقرير؛ وبعد أمني بالمعنى الضيق نسبياً، وهو يتعلق بالاخلال بالأمن والحوادث الامنية بالمعنى المباشر. والفقرات التالية من هذا الفصل تتناول هذا البعد الثاني، أي هي تتضمن تقريرا عن الحوادث ذات الطابع الامني التي تمت في فترة الحملة الانتخابية، والتي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بالانتخابات، او انها تؤثر في المناخ العام للانتخابات وإن وقعت لأسباب اخرى لا علاقة لها بها.

ب- منهجية رصد الحوادث الامنية

الهدف من رصد الحوادث الامنية هو تمكين المواطنين من التعرف على اكثر ما يمكن من العوامل المتعلقة بالمناخ الذي تمت فيه الانتخابات، على الصعيد الوطني، او في المحافظات والدوائر، والتي يمكن ان تؤثر على خياراتهم، او تشكل عامل ضغط وتخويف، او التي من شأنها ان تؤثر على الحملة الانتخابية لمرشحين او لوائح معينة في كل دائرة. ومن شأن عملية الرصد ان تبين اذا كانت هذه الحوادث الأمنية عشوائية، او ان تظهر وجود نمط معين يشكل ضغطاً موجهاً تجاه مرشح أو كتلة أو جهة. وتجدر الاشارة الى أن رصد الحوادث الأمنية يشكل مادة مساعدة على التحليل والمقارنة والاستنتاج، وهي لا تشكل وحدها أساساً كافياً للتوصل الى اي استنتاجات نهائية بصدد المناخات الانتخابية، بل تعتبر عنصراً مكملا للصورة العامة التي سبقت الانتخابات.

في المنهجية، رصدت الجمعية هذه الحوادث الأمنية من خلال أربع صحف لبنانية، روعي في اختيارها مبدآ التنوع السياسي والانتشار الواسع، وهي: النهار، السفير، الأخبار، والمستقبل. وقد تمت جدولة الحوادث أولياً من كل صحيفة على حدة، ثم تمت جدولة الحوادث الأمنية وفق تاريخ ورودها في هذه الصحف، ثم عمدت الجمعية إلى إعادة جدولتها في تصنيفات محددة، وبعد ذلك تم حذف المتكرر من الأخبار وإعادتها إلى تواريخ الحدث الأمني، أو التاريخ الأقرب إليه.

أما تصنيفات الحوادث فحصرت بالتالي:

- استغلال الانتخابات للإخلال بالأمن
- إشكال بين مناصرين
- اعتداء غير مسلح
- اعتداء مسلح
- تلف ممتلكات
- تمزيق وحرق لافتات وصور
- تهويل وتهديد.

ثم تم رصد تعلق هذه الحوادث الأمنية بالتالي:

- الدائرة الانتخابية
- التيار السياسي المتأثر بالحدث الأمني
- المرشح المتأثر بالحدث الأمني

وتجدر الاشارة الى ان الحوادث الامنية المصنفة ضمن فئة "استغلال الانتخابات للإخلال بالأمن"، تتضمن جلّ الحوادث التي لها طابع أمني والتي قد لا يكون لها طابع انتخابي مباشر. ولكن وقوعها ضمن الفترة المشمولة بالحملة الانتخابية له أثر مرجح على المناخ الانتخابي. من جهة ثانية، فإن بعض الحوادث الامنية التي وقعت خلال هذه الفترة كانت ذات طابع شخصي بحت، ولكن ذلك لم يمنع من ان يكون مرتكبوها قد حاولوا إعطاءها بعداً سياسياً او انتخابياً، او ان الرأي العام تعامل معها – خصوصا قبل اتضاح اسبابها – على انها كذلك. وعلى هذا الاساس، فقد تم رصد كل الحوداث الامنية خلال الفترة المعنية، وصنفت ضمن فئة استغلال الانتخابات للاخلال بالأمن والحوادث التي لم يتأكد ارتباطها بالمرشحين واللوائح.

من ناحية اخرى، لقد تم رصد الحوادث الامنية كما وردت في الصحف المذكورة، ولا تملك الجمعية وسائل او مصادر معلومات اخرى، تمكنها من التحقق من المضمون والروايات الواردة في الصحف. مع ذلك، يجب القول ان ما جاء له درجة عالية من المصداقية خصوصا عندما يرد في اكثر من صحيفة، او عندما يقترن بتصريحات سياسية للمرشحين او المواطنين الذين يتناولونها. الا ان الحوادث التي تم رصدها لا تشكل حكما كل الحوادث التي وقعت، لذلك فإن لها طابعاً تأشيرياً. وتدعو الجمعية الى لحظ هذه الثغرة في الانتخابات المقبلة، حيث يجب ان يتضمن تقرير تقييم الانتخابات ومراقبتها، تقريرا مفصلا وجامعا عن كل حوادث الاخلال بالأمن خلال الفترة الانتخابية التي يحددها القانون، على ان يدخل ذلك بصورة ممنهجة في تقرير مراقبة المجتمع المدني، وما هو أهم من ذلك، ان تتولى وزارة الداخلية من خلال المديرية العامة لقوى الامن الداخلي إصدار تقرير مفصل ورسمي بذلك، ليكون جزءا من التقرير الرسمي عن عمل الوزارة – او الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات عند إقرارها - بصفتها الجهة المسؤولة عن سلامة العملية الانتخابية.

النتائج العامة لرصد الحوادث الأمنية

رصدت الجمعية ١٦٢ حادثاً أمنياً، تقاسمتها التصنيفات المذكورة (انظر جدول رقم – ١)، ومن الملاحظ أن كثافة الحوادث الامنية كانت أعلى في الشهر الثاني للحملات الانتخابية، أي بدءاً من ٨ أيار ٢٠٠٩، ولغاية يوم الانتخابات، حيث إن هذه الفترة شهدت ٧٧ بالمائة من هذه الحوادث مقارنة بالشهر الأول من الحملات، أي من ٨ نيسان ٢٠٠٩ ولغاية ٧ أيار ٢٠٠٩، التي شهدت حوالي ٢٢ بالمائة منها.

جدول (١): الحوادث الأمنية وفق التصنيفات المتبعة

تصنيف	عدد	%
استغلال الانتخابات للإخلال بالأمن	14	8.6
إشكال بين مناصرين	39	24.1
اعتداء غير مسلح	29	17.9
اعتداء مسلح	14	8.6
تلف ممتلكات	27	16.7
تمزيق وحرق لافتات وصور	32	19.8
تهويل وتهديد	7	4.3
مجموع	162	100

احتلت الإشكالات الأمنية بين مناصري المرشحين إلى الانتخابات صدارة الحوادث الأمنية، بـ ٢٤ بالمائة من هذه الحوادث، وتلاها من حيث الاهمية تمزيق وحرق اللافتات (٢٠%)، واعتداء غير مسلح وإتلاف أملاك (١٨% و١٧%). وشكلت الاعتداءات المسلحة، وهي اكثر خطورة، نسبة ٩% من اجمالي الحوادث المسجلة.

أما الحوادث التي لا ترتبط مباشرة بالمرشحين والحملات والمصنفة ضمن فئة استغلال الانتخابات للإخلال بالأمن فقد بلغت نسبتها ايضا ٩% من الاجمالي. ويعرض الرسم البياني ادناه هذه النسب بشكل بصري لتسهيل المقارنة.

رسم بياني (١): نسب الحوادث الأمنية وفق التصنيفات المتبعة

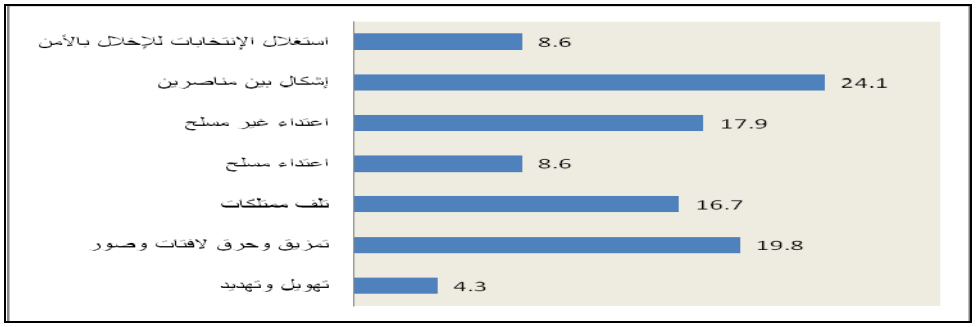

الحوادث الأمنية وفق الدائرة الانتخابية

يبين الجدول التالي توزع الحوداث الأمنية حسب الدوائر الانتخابية، حيث طالت هذه الحوادث ٢٢ دائرة من أصل ٢٦ جرت فيها الانتخابات.

جدول (٢): الحوادث الانتخابية وفق الدوائر الانتخابية

الدائرة	الحوادث	%
البترون	3	1.9
البقاع الغربي وراشيا	7	4.3
الشوف	11	6.8
الكورة	3	1.9
المتن	8	4.9
المنية – الضنية	3	1.9
النبطية	1	0.6
بشري	1	0.6
بعبدا	14	8.6
بعلبك – الهرمل	2	1.2
بنت جبيل	2	1.2
بيروت	23	14.2
جبيل	5	3.1
زحلة	13	8.0
زغرتا	5	3.1
صور	3	1.9
صيدا	16	9.9
طرابلس	11	6.8
عكار	8	4.9
قرى صيدا	2	1.2
كسروان	6	3.7
مختلف	1	0.6
مرجعيون – حاصبيا	14	8.6
مجموع	162	100

من الملاحظ تركز الحوادث الأمنية بكافة تصنيفاتها في دوائر بيروت الانتخابية الثلاث التي نالت مجتمعة نسبة ١٤ بالمائة من مجمل الحوادث الأمنية في لبنان خلال فترة الحملات (انظر الرسم البياني رقم – ٣)، تليها دائرة مدينة

صيدا بنسبة ١٠ بالمائة، ومرجعيون – حاصبيا وبعبدا بنسبة ٩ بالمائة، ثم دائرتي طرابلس والشوف بنسبة ٧ بالمائة، وباقي الدوائر أقل من ذلك. أنظر الرسم البياني التالي:

رسم بياني (٢): نسب الحوادث الأمنية وفق الدوائر الانتخابية

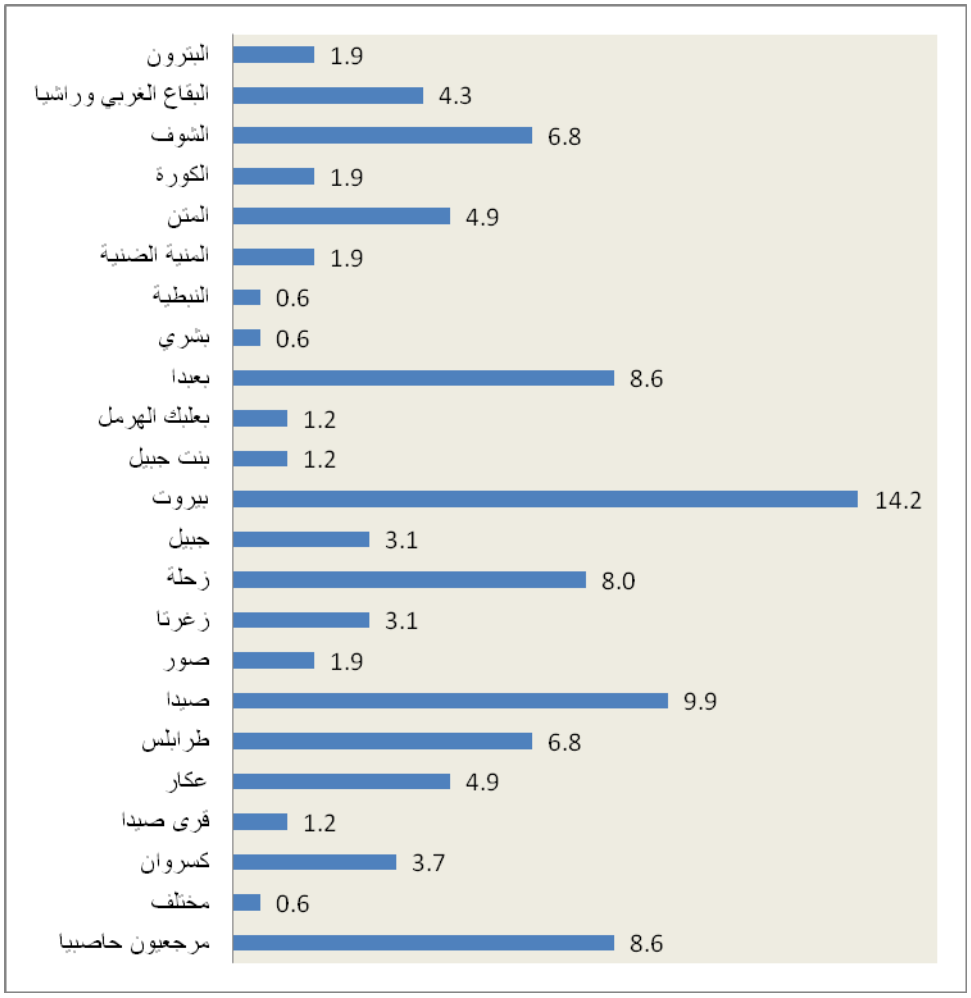

واحتلت محافظة جبل لبنان بدوائرها المرتبة الأولى بين المحافظات، إذ حظيت بأعلى نسبة من الحوادث الأمنية وصلت إلى ٢٧ بالمائة، ما خلا عاليه التي لم يسجل فيها حدث أمني تابع للتصنيفات المعتمدة، ثم احتلت محافظة الشمال المرتبة الثانية بنسبة ٢١ بالمائة، مع تقارب بين محافظتي البقاع وبيروت بحوالي ١٤ بالمائة، تليهما محافظة الجنوب بـ ١٣ بالمائة وأخيراً النبطية بـ حوالي ١١.٥ بالمائة. وفي هذه المحافظة الاخيرة، تركزت هذه الحوادث في دائرة مرجعيون – حاصبيا بنسبة كبيرة تصل إلى ٩ بالمائة من إجمالي الحوادث الأمنية في لبنان. أما فيما لو اعتبرت محافظتا الجنوب والنبطية محافظة واحدة، كما في بعض الاستبيانات والاستطلاعات لحازتا مجتمعتين على الدرجة الثانية بعد جبل لبنان بنسبة ٢٣.٥ بالمائة. انظر الرسم البياني التالي:

رسم بياني (٣): نسب الحوادث الأمنية وفق المحافظات

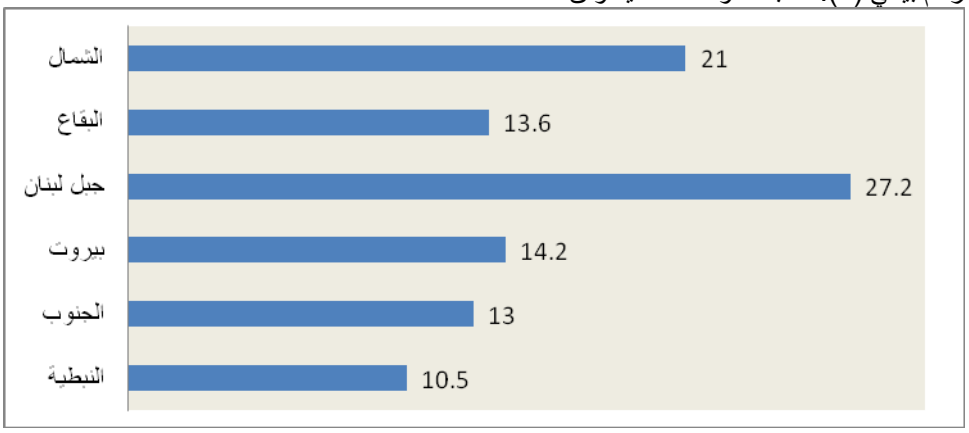

الحوادث الأمنية وفق التيار السياسي

يبين الجدول أدناه أعداد ونسب الحوادث الأمنية والجهة المتأثرة بها، وقد تم تقسيم هذه التيارات السياسية إلى قوى ١٤ آذار وحلفائها، قوى ٨ آذار وحلفائها، ومستقلين. وأضيف إلى هذا التقسيم قسم "مختلف"، وذلك لوجود عدد كبير من الحوادث الأمنية التي تأثر بها طرفان، مع ملاحظة نسبة الإشكالات الأمنية بين مناصري القوى السابقة، او الحوادث التي لا ترتبط بطرف سياسي او بالانتخابات، وهو ما يفسر النسبة المرتفعة للحوداث المصنفة ضمن فئة مختلف.

جدول (٣): الحوادث الأمنية وفق التيار السياسي المتأثر بها

التيار السياسي	الحوادث	%
قوى ٨ آذار	38	23.5
قوى ١٤ آذار	44	27.2
مستقلون	24	14.8
مختلف	56	34.6
مجموع	162	100

رسم بياني (٤): نسب الحوادث الأمنية وفق التيار السياسي المتأثر بها

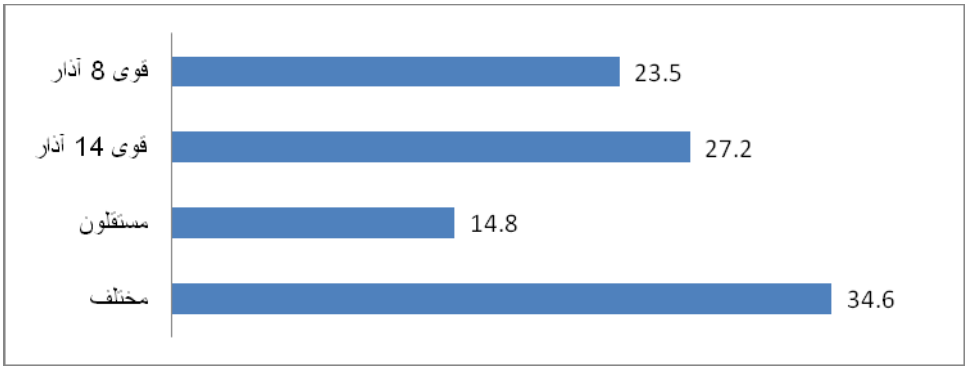

المرشحون المتأثرون بالحوادث الأمنية

يعرض الجدول التالي لمدى تأثر المرشحين بالحوادث الأمنية وفق التصنيفات المعتمدة، ويظهر أن ٣٦ مرشحاً قد تأثروا بأحداث أمنية مختلفة، وإن كان تصنيف تمزيق صور ولافتات هو الغالب، إلا أنه قد تبين أن مجمل الحوادث الأمنية التي تم رصدها في الصحف المشار اليها، وورد فيها ذكر مباشر لاسم مرشح، لم يتعد ٦٩ حدثاً، وقد توزعت كالتالي:

جدول (٤): المرشحون المتأثرون بالحوادث الأمنية

اسم المرشح	الحوادث	%
الياس أبو رزق	2	2.9
الياس سكاف	3	4.3
أحمد الأسعد	16	23.2
أسامة سعد	2	2.9
إبراهيم كنعان	2	2.9
إميل نوفل	1	1.4
باسم السبع	3	4.3
تمام سلام	1	1.4
جان عبيد	1	1.4
جبران باسيل	1	1.4
جبران طوق	1	1.4
جورج عدوان	3	4.3
حسن يعقوب	1	1.4
حكمت ديب	1	1.4
رفعت عيد	2	2.9
رياض الأسعد	1	1.4
سامي الخطيب	1	1.4
سعد الحريري	1	1.4
شارل أيوب	1	1.4
صالح الخير	1	1.4
عبد القادر الشامي	1	1.4
عقاب صقر	2	2.9
عمر كرامي	1	1.4
فؤاد السنيورة	5	7.2
فارس سعيد	2	2.9
فيليب يونس	1	1.4
كارلوس ادة	1	1.4
ماجد فياض	1	1.4
محمد القرعوني	1	1.4
محمد جباعي	1	1.4
ميشال عون	3	4.3
ميشال معوض	1	1.4
ناصيف القزي	1	1.4
ناظم خليل إبراهيم	1	1.4
نجيب ميقاتي	1	1.4
يحيى غدار	1	1.4
مجموع	69	١٠٠

تظهر النتائج أن المرشح أحمد الأسعد قد نال حصة كبيرة من الحوادث الأمنية المرصودة والتي ذكر اسمه فيها، فما يفوق نسبة ٢٣ بالمائة كانت من نصيبه وحده، وتراوحت هذه الحوادث بين اعتداء مباشر على المرشح أو على ممتلكات تابعة له أو لماكينته الانتخابية. وتلاه مرشح دائرة صيدا فؤاد السنيورة بنسبة ٧ بالمائة حصرت في حرق وتمزيق لافتات انتخابية له، فيما ورد ذكر اسم المرشحين الاخرين، ما بين مرة واحدة وثلاث مرات في تقرير الرصد الصحفي المعتمد.

ويجدر التذكير مرة اخرى، ان هذا الرصد جزئي بطبيعته وبالوسائل التي استخدمها. وقد أشار عدد من المرشحين والتيارات السياسية، خلال حملاتهم الانتخابية وبعد الانتخابات، الى تعرضهم او مؤيديهم لضغوط وأعمال مادية مباشرة احيانا لم ترصدها الصحف، او لم يصرح عنها المعرضون لها، وبالتالي فإن هذا الرصد الجزئي لا ينصف هؤلاء المرشحين الذين ربما تعرضوا وعائلاتهم ومؤيديهم لمضايقات مستمرة وممنهجة، خصوصا في مناطق النفوذ الكبير لتيارات سياسية على خصومة مع المرشحين المعرضين للضغط في مناطق معينة، ولا يستبعد ان يكون ذلك قد أدى الى انخفاض نسبة الاقتراع في مراكز او أقلام معينة. هذا الجانب من العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية لم يحظ بالعناية اللازمة لا لجهة المراقبة، ولا لجهة المعالجة المسبقة تحديدا.

رسم بياني (٥): المرشحون المتأثرون بالحوادث الأمنية (%)

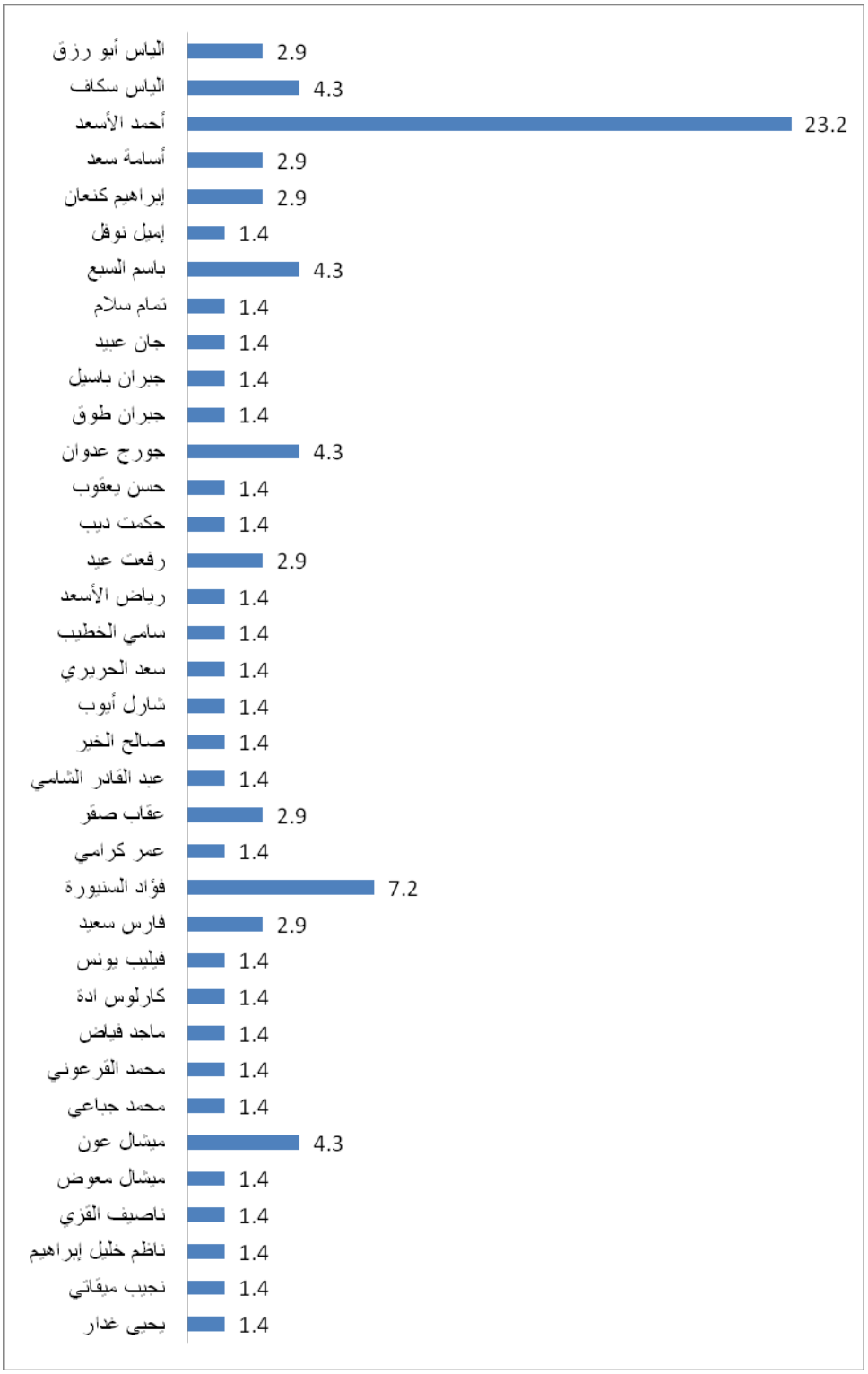

٣- أداء الاطراف المعنية بالانتخابات
لقد شكلت فترة "الحملة الانتخابية" اختباراً ميدانياً للإصلاحات التي أدخلت على القانون، سواء لجهة ما نص عليه من إنشاء هيئات وآليات عمل جديدة، أو لجهة ما نص عليه من تعاون بين الوزراة (ممثلة الحكومة والدولة) وبين المجتمع المدني، وهو ما نص عليه القانون صراحة للمرة الأولى.

ومن الضروري أن يتناول تقرير الجمعية في تقييمها لمرحلة ما قبل الانتخابات، هذه الجوانب، بإيجابياتها وسلبياتها، وتسجل الجمعية النقاط التالية المتعلقة بعمل الاطراف المعنية بإدارة العملية الانتخابية والاشراف عليها:

١- قضايا متعلقة بالحكومة ومجلس النواب

أ- خلال الفترة الفاصلة بين صدور قانون الانتخاب ويوم الاقتراع[٣]، تم تشكيل الهيئات والمؤسسات التي نص عليها القانون، ولاسيما إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية في ١٣ كانون الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، وكلفت بمراقبة الإعلان والإنفاق الانتخابيين. وتسجل الجمعية في هذا الصدد، حصول خرق هام في آلية التشكيل، فقد اعترض وزراء في الحكومة على جانب هام في الاقتراح المقدم من قبل وزير الداخلية لتشكيل الهيئة، وأخذت الحكومة بهذا الاعتراض فتم تعيين رئيس لهذه الهيئة من خارج الأسماء الثلاثة التي رشحها الوزير، وتم تعيين شخص آخر بتدخل سياسي من مسؤول بارز هو رئيس مجلس النواب. وباستثناء هذا الخرق السياسي الأساسي، فإن تشكيل الهيئة أتى متوازنا حسب القانون، وتمثل فيها بعض العاملين في المجتمع المدني. وقد باشرت الهيئة مهامها فور تشكيلها، حيث وضعت آلية عملها، ووزعت المسؤوليات على أعضائها، وشرعت في ممارسة مهامها.

ب- حصل تأخير غير مبرر في استكمال المجلس الدستوري الذي يعتبر وجوده الضمانة الدستورية والمعنوية الأساس لعدم التشكيك في نتائج الانتخابات لاحقاً. وكان التأخير المزمن على هذا الصعيد نتاج الانقسام السياسي الحاد في البلاد، ونتاج التنازع على التعيينات والأسماء بين الأطراف السياسية، لاسيما بعدما عبّر تحالف ٨ آذار عن اعتراضه على اختيار نصف أعضاء المجلس الدستوري في مجلس النواب حيث الأغلبية لتحالف ١٤ آذار. وعلى هذا الأساس، تم تعطيل قدرة مجلس الوزراء على اختيار الأعضاء الخمسة الآخرين، حيث الاختيار يتطلب موافقة الفريقين السياسيين المتقابلين على الأسماء. ومع اقتراب موعد الانتخابات ازدادت المطالبة باستكمال تعيين الأعضاء الخمسة كي لا تجري الانتخابات من دون وجود مجلس دستوري مما يعرض البلاد إلى مخاطر اللاإستقرار السياسي والمؤسساتي لاحقاً. وقد دعت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسراع في تشكيل المجلس الدستوري في أسرع وقت، وقامت بتحركات واتصالات لهذه الغاية، ووجهت كتاباً إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٩، تدعو فيه إلى استكمال التعيين محذرة من المخاطر الناجمة عن التأخير. وقد تم استكمال اختيار أعضاء المجلس الدستوري في جلسة عادية لمجلس الوزراء انعقدت بتاريخ ٢٦ أيار ٢٠٠٨. ومباشرة بعد التعيين، انعقد المجلس وانتخب رئيساً له بأكثرية سبعة أصوات (من اصل عشرة اعضاء يشكلون المجلس[٤]) هو القاضي الدكتور عصام سليمان وباشر مهامه.

ج- وافق مجلس النواب بالإجماع، في جلسته العامة بتاريخ ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٩، على اقتراح قانون خفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ سنة. وكان هذا أحد المطالب الإصلاحية الأساسية للمجتمع المدني في لبنان، ولم يتم الاتفاق عليه في الدوحة، ولا في جلسة مجلس النواب التي أقرت القانون. وبتاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٩، استكمل مجلس الوزراء في جلسته العادية آلية تعديل المادة ٢١ من الدستور اللبناني والتي تحدد سن الاقتراع بـ ٢١ سنة، عبر الموافقة على مشروع قانون دستوري يرمي إلى تعديل المادة ٢١ من الدستور لجهة خفض

---

[٣]. صدر قانون الانتخاب الحامل للرقم ٢٥ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨، ونشر في العدد ٤١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨.

[٤]- توفي الدكتور اسعد دياب وهو احد الاعضاء العشرة للمجلس الدستوري، ولم يجر اختيار بديل له حتى لحظة الانتهاء من اعداد هذا التقرير في شهر نيسان/ابريل ٢٠١٠.

سن الاقتراع الى ١٨ سنة. هذه الخطوات التي اتخذت أثناء فترة الحملة الانتخابية، على أن تستكمل الإجراءات الدستورية لجعله نافذاً، يشكّل خطوة إلى الأمام، ويفتح إمكانية تمكين هذه الفئة من الشباب من المشاركة في الانتخابات البلدية القادمة، صيف ٢٠١٠.[٥]

قضايا متعلقة بوزارة الداخلية

أنجزت وزارة الداخلية معظم الترتيبات اللوجيستية القديمة والجديدة التي نص عليها القانون، وأصدرت التعاميم والقرارات، ونفذت الإجراءات اللازمة، وأنشأت اللجان الضرورية لتسهيل العمل. وإذا كانت الجمعية غير قادرة على القيام بجردة شاملة لما قامت به الوزارة في ممارسة مسؤولياتها بتنظيم العملية الانتخابية، فإن التقرير الحالي يشير إلى بعض الجوانب الأكثر أهمية في هذه التجربة. وسجلت الجمعية النقاط التالية:

١. حدد وزير الداخلية والبلديات أقلام الاقتراع في قرارات صدرت في ٢٨ نسيان/ أبريل ٢٠٠٩. والتزمت الوزارة بالقانون لجهة تجهيز الأقلام بالمستلزمات اللازمة وفق مندرجات القانون الجديد، ولاسيما الصناديق الشفافة، والمعازل المصنعة وفق مواصفات تضمن السرية، والحبر المخصص لدمغ إصبع الناخب بعد الاقتراع. إضافة إلى الإجراءات الأخرى (لوائح الناخبين، والمغلفات، وتعيين رؤساء الأقلام ولجان القيد).
٢. التزمت الوزارة بالقانون الجديد لجهة تنظيمها بنجاح عملية اقتراع أعضاء هيئات الأقلام من الموظفين قبل يوم الاقتراع، وفي حفظ أوراق الاقتراع وفق مندرجات القانون في المصرف المركزي لفرزهم لاحقاً وضم النتائج إلى نتائج الدوائر المعنية. وقد تمت عملية اقتراع الموظفين المولجين تنظيم الانتخابات نهار الخميس في ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩، وتم الالتزام بالإجراءات القانونية في هذا الشأن.
٣. أعلنت وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الدفاع عن خطة أمنية لتغطية يوم الانتخابات تستند إلى دراسة ميدانية تحدد المخاطر المحتملة في كل من الدوائر الانتخابية. وبشكل عام جرت عملية الاقتراع في اجواء من الهدوء الأمني، وتخللتها بعض الحوادث المحدودة والموضعية التي سوف تتم الاشارة لاحقا، اضافة الى ما أشارت اليه الفقرات السابقة المتعلقة بالوضع الأمني والاحداث الأمنية.
٤. نظمت وزارة الداخلية دورات تدريبية لرؤساء أقلام الاقتراع، وقد لحظ المراقبون آثار هذا التدريب من خلال التشدد الذي أبداه معظم رؤساء الأقلام في الالتزام الحرفي بإجراءات الاقتراع، وفي قولهم الصريح بأنهم ينفذون ما تعلموه خلال التدريب وما طلب إليهم من قبل الوزارة. مع ذلك، فقد سجل المراقبون أن هناك جوانب عديدة من القانون لم تكن قد اختبرت بعد، ولم يستطع رؤساء الأقلام من تقديم كل الإجابات على المسائل التي واجهوها أثناء عملية الاقتراع.
٥. نجحت الوزارة في إجراءاتها المسبقة لتنظيم السير، ولتنظيم توزيع القوى الأمنية يوم الاقتراع في كل لبنان في يوم واحد، وكذلك في الالتزام بمنطقة حظر التواجد في محيط مراكز الاقتراع. وقد حصلت خروقات لهذا البند من قبل الماكينات الانتخابية للمرشحين، خصوصاً لجهة الدعاية الانتخابية، وهذا ما سيشار إليه في حينه.
٦. نظمت الوزارة حملة إعلامية لتوعية المواطنين على حقوقهم الدستورية في عملية الانتخاب، وعلى واجباتهم وفق مندرجات القانون الجديد. وقد تبين من ردود الفعل وسلوك المواطنين يوم الاقتراع، أن الحملة كانت فعالة وحققت الأهداف المرجوة منها. كما أطلقت الوزارة الخط الساخن الرباعي ١٧٩٠ لتلقي الشكاوى والمراجعات ذات الصلة بالانتخابات بدون أي بدل. كما شكلت غرفة عمليات مشتركة في الوزارة شارك فيها مندوب من الجمعية لتفعيل التجاوب مع الشكاوى الواردة.

---

[٥] الا ان التطورات اللاحقة اتت مخيبة للأمال على هذا الصعيد. ففي خضم مناقشة الاصلاحات المطلوب ادخالها على الانتخابات البلدية، طرحت مجددا مسألة اقرار التعديل الدستوري لجهة خفض سن الاقتراع الى ١٨ سنة بما يمكن الفئة العمرية ١٨-٢١ من المشاركة في الانتخابات البلدية المقررة في شهر أيار/مايو ٢٠١٠. لكن هذا الموضوع دخل مجددا في التجاذب السياسي، والحسابات الطائفية، وجرى ربط تنفيذه ببند اصلاحي آخر هو اقتراع غير المقيمين الذي أقر بدوره في قانون الانتخابات النيابية ٢٠٠٨/٢٥ ولم يوضع موضع التنفيذ لغياب آلياته التنفيذية عام ٢٠٠٩. وعرض رئيس المجلس النيابي موضوع خفض الاقتراع على المجلس النيابي، وبسبب عدم وجود توافق سياسي على ذلك، تم تطيير النصاب ولم يقر التعديل.

٧. عينت وزارة الداخلية والبلديات وحدة للتنسيق مع المراقبين الأجانب والمحليين، وقد أنيطت بها مهمة تنظيم علاقة الإدارة بالمراقبين. وقد كان تشكيل هذه الوحدة تجربة ناجحة لجهة بناء الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وممارسة الشفافية والتعاون مع المراقبين الدوليين والمحليين، وكذلك ثبتت فعاليتها في بناء الثقة والتجاوب مع طلبات المراقبين ضمن حدود القانون. وقد قامت الوحدة بمهامها بشكل فعال، بما فيها إعطاء بطاقات الاعتماد للمراقبين وفق الأصول المتفق عليها. كما أصدرت الوحدة مدونة سلوك للمراقبين يوقع عليها كل مراقب يتعهد بموجبها التزام الحيادية والمهنية والمسؤولية في ممارسة دوره.

٨. صدر عن وزارة الداخلية والبلديات تعميم يقضي بنشر لوائح أسعار الإعلانات الانتخابية التي سلمتها وسائل الإعلام إلى الهيئة المشرفة ما يضفي مزيداً من الشفافية والمساءلة والمحاسبة على الدعاية والإعلان الانتخابيين. إلا أن الممارسة بينت أن الجوانب المتعلقة بمراقبة الإعلام الانتخابي والنفقات الانتخابية، هي مسألة معقدة، وتتطلب تراكماً في النصوص المنظمة، كما في التوعية والتجربة. لذلك بقيت فعالية هذا الجانب أقل من التوقعات، لجهة النتائج، ولجهة قدرة الوزارة على التعامل مع المخالفات ووقفها في الوقت المناسب.

٩. صدر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ تعميم يدعو فيه النيابة العامة للتحرك لمكافحة الرشاوى، وقد نص القرار على ما يلي: "بما أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة المذكور أعلاه، قد حدد موعد إجراء الانتخابات النيابية في ٢٠٠٩/٦/٧، يرجى التفضل بالاطلاع والإيعاز إلى النيابات العامة المختصة مكافحة أية رشوة لها علاقة بالانتخابات المذكورة من أي نوع كانت، على أن توضع لهذه الغاية بتصرف النيابات العامة المفارز القضائية لمداهمة وضبط وتوقيف المرتكبين وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء". ولكن هنا ايضا لم يسجل تفعيل حقيقي لهذا التعميم في الممارسة العملية، حيث ان هذا الأمر يقع ايضا ضمن قائمة الامور المعقدة والتي لها طابع سياسي اكثر مما هو تقني او قانوني.

١٠. صدر قرار عن وزارة الداخلية يسمح للمواطنين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٢١ سنة أن يراقبوا العملية الانتخابية في ٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠٩. وقد سهل هذا القرار العمل أمام منظمات المجتمع المدني اللبنانية بحيث تمكنت من إشراك متطوعين من الفئة العمرية ١٨-٢١ في عملية المراقبة.

١١- شكلت وزارة الداخلة غرفة عمليات تعمل على شقين: الاول، تلقي الشكاوى من المواطنين، خاصة الأمنية منها؛ والثاني هو تلقي اتصالات من رؤساء الأقلام، ومختلف الجهات المعنية في محاولة لحل المشكلات التي تواجههم في اليوم الانتخابي، خاصة وأن القانون الانتخابي الجديد يتضمن آليات تطبق للمرة الأولى كاعتماد بطاقة الهوية بدلا من البطاقة الانتخابية والحبر وغيرها. وقد نجحت غرفة العمليات في تلقي آلاف الاتصالات من مختلف الجهات، وتعاطت بجدية عالية مع جميع المخالفات والشكاوى التي وردت إليها، كما تعاطت مع جميع المخالفات التي أحالتها الجمعية إليها. كما تجدر الإشارة إلى مشاركة مندوب عن الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي، ومندوب عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، كممثلين عن المجتمع المدني للمرة الأولى في تاريخ الانتخابات النيابية في لبنان، حيث شكلا صلة اتصال مباشرة بين مهام المراقبة في الخارج وغرفة العمليات كما ساعدا في تقديم بعض المساعدة التقنية ومعلومات قانونية ساهمت في تخفيف الصعوبات الإجرائية الناجمة عن تطبيق القانون الجديد. لكن، وبالرغم من أهمية هذه الخطوة والنجاح الذي حققته في تجربتها الأولى، إلا أن كثافة الاتصالات الذي شهده يوم الاقتراع فإن عدد الخطوط الهاتفية "الساخنة" المخصصة لهذه الغرفة لم تكن كافية مما أدى إلى انشغالها بشكل دائم ومستمر. ولم يجر تسجيل الاتصالات والشكاوي التي وردت إلى غرفة العمليات، ما يعني عدم وجود سجل يحدد كمية ونوعية الحوادث، وبالتالي سبل معالجتها. لذا، تقترح الجمعية على وزارة الداخلية زيادة الخطوط المخصصة لتلقي شكاوى وأسئلة جميع شرائح المجتمع بالإضافة إلى زيادة عدد الخبراء القانونيين داخل غرفة العمليات؛ أو تخصيص وحدة دعم خاصة برؤساء الأقلام، لأنه ومن خلال المراقبة الميدانية يوم الاقتراع لعمل هذه الغرفة لحظ أن أغلب الاستيضاحات والأسئلة كانت ترد من قبل رؤساء الأقلام، فإنشاء وحدة دعم كتلك التي سبق ذكرها يسرع الحلول ويمكّن الوزارة تلقي أكبر عدد ممكن من الشكاوى لحلّها.

نص القانون الانتخابي الجديد على وجوب تأليف هيئة تشرف على الحملات الانتخابية وتسمّى "هيئة الإشراف على الحملات الانتخابية". يشرف وزير الداخلية على أعمالها وتحديد مقرّها، كما يعود له أن يحضر اجتماعاتها متى يشاء، تتألف الهيئة من عشرة أعضاء وفقاً لشروط نص عليها القانون.
أوكلت الهيئة بحسب القانون عدداً من المهام تمحورت حول ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي ووسائل الإعلام. من بين هذه المهام، تلقي أسعار الإعلانات الانتخابية من الجهات المختصة، وتلقي طلبات وسائل الإعلام المهتمة بتغطية الانتخابات، وتسلم الكشوفات المالية العائدة لحملات اللوائح والمرشحين، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الصلاحيات التي أناطها بها القانون. يعتبر قرار إنشاء الهيئة خطوة إيجابية إصلاحية ولو جزئية، لتشكل نوعاً من التطوير في هيكلية الإدارة ومسؤولياتها.
راقبت الجمعية عمل الهيئة كإحدى الجهات المعنية والمسؤولة فتبيّن واضحاً للجمعية أنّ المنهجية التي اتبعتها الهيئة كانت منهجية متماسكة وواضحة، لكن بعيدة عن الحزم في اتخاذ التدابير الصارمة في بعض الأحيان.
وأهم مثل على ذلك، عدم إحالة عدد من وسائل الإعلام إلى القضاء بالرغم من وجود عدد كبير من المخالفات التي استوجبت ذلك، حيث اكتفت في أغلب الأحيان بتوجيه رسائل تبليغ أو لفت نظر لعدم التمادي في الانتهاك مع إحالة وسيلة إعلامية واحدة فقط لا غير الى القضاء وكانت من نصيب جريدة الديار.
لكن، في الوقت عينه، اتخذت هذه الهيئة عدداً لا يستهان به من التدابير التي ساهمت بشكل أو بآخر بتسهيل مجريات سير العملية الانتخابية بشكل عام منذ بداية الحملات الانتخابية وحتى إعلان النتائج.
فقد عملت الهيئة على نشر لائحة بأسعار الإعلانات على جميع الوسائل الإعلامية التي أبدت اهتمامها بالتغطية، كما قامت بإيضاح ونشر المخالفات التي ارتكبت في تقريرها الأول والثاني بالرغم من عدم تسمية الوسائل الإعلامية في التقرير الأول. كما عملت على تحديد نطاق دور العبادة علما أنها حددت تعريفاً لدور العبادة يساعد على حسن تطبيق القانون، ومن ثم تراجعت عنه وتركت الأمر بيد المرجعيات الروحية.
إن نجاح هيئة الإشراف، وعلى الرغم من بعض الملاحظات على أدائها، يعتبر حجر أساس لإقرار الهيئة المستقلة للانتخابات، التي تنظم وتدير وتشرف على العملية الانتخابية ككل. وقد أصدرت هيئة الاشراف تقريرها النهائي الذي يغطي شقي الاعلام والانفاق الانتخابي، ونشر في الجريدة الرسمية.

تطورات إيجابية تتعلق بالماكينات الانتخابية والمرشحين

تفاعلت الجمعية مع الماكينات الانتخابية للمرشحين والتيارات المختلفة خلال الحملة الانتخابية، خصوصاً في الأيام التي تلت مباشرة صدور تقارير الجمعية عن مراقبة الانتخابات. وفي هذا الصدد، لحظت الجمعية وجود تجاوب إيجابي في عدد من الحالات مع ملاحظاتها، كما لمست مستوى من التفاعل والحوار، خصوصاً بالنسبة للمواد الجديدة في قانون الانتخابات، والتي لم تكن الماكينات الانتخابية معتادة عليها. وفي هذا الصدد، سجلت الجمعية تطورات إيجابية، كما تبلغت بعض الحالات مباشرة من الماكينات الانتخابية المعنية من خلال الاتصال المباشر والاجتماعات. وبعض الخطوات التي أقدمت هذه الماكينات عليها:

- التوقف عن استعمال دور العبادة وملحقاتها بما فيها صالونات الكنائس والحسينيات للترويج الإنتخابي.
- التوقف عن تقديم مساهمات عينية ومالية خلال الحملة الإنتخابية.
- تجميد عمل ناشطين رئيسيين في الحملة الانتخابية يعملون حالياً كموظفين في القطاع العام.
- دعوة مناصرين إلى نزع الصور من الأماكن العامة والالتزام بالأماكن المخصصة لذلك.

كما لاحظت الجمعية أن معظم وسائل الإعلام سعى إلى تحقيق التوازن في إظهار المرشحين في البرامج السياسية. إلا أن هذا الأمر بقي في الشكليات ولم يطل تطبيقه، كما أنها لم تتمكن من الحفاظ على الاستقلالية والموضوعية في نقل الأخبار. وسوف يصار إلى تقييم الأداء الإعلامي في أماكن أخرى من التقرير.

أهم الثغرات والنواقص العامة

بالنسبة للثغرات والنواقص العامة في تطبيق القانون، أو لجهة التباين في تفسير القانون حسب ما ترتئيه الوزارة والهيئة، وما ترتئية الجمعية والتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات ومنظمات المجتمع المدني المعنية، تسجل الجمعية النقاط التالية:

١. صدور مرسوم عن مجلس الوزراء في جلسته العادية بتاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٩ يقضي بتسهيل اقتراع ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو من المطالب الأساسية لمنظمات المجتمع المدني. ولكن، من الناحية العملية، يلاحظ أن وزارة الداخلية المعنية بالتنفيذ بالدرجة الأولى، قامت عملياً بتأجيل تنفيذ متطلبات المادة ٩٢[٦] من قانون الانتخاب المتعلقة بتجهيز المراكز وأقلام الاقتراع لتسهيل اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقات. فهذا الأمر لم يعط الأولوية بالنسبة للتنفيذ مقارنة بالبنود الأخرى التي اعتبرت أكثر أهمية[٧]. وتوصي الجمعية بأن يعطى هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحق، وأن تتخذ الوزارة الإجراءات الضرورية من أجل وضعه موضع التنفيذ دون إبطاء.
٢. جواب هيئة الإشراف السلبي على طلب الجمعية باستثناء الحملة الإعلامية التي نظمتها الجمعية والتحالف للتوعية على الحقوق الانتخابية خلال فترة الصمت الاعلامي. وقد طلبت الجمعية معاملة المواد الإعلامية التي أعدتها كما تعامل المواد الإعلامية التي أعدتها الوزارة، وأن تستثنى من قرار منع البث التي تطال المرشحين والدعاية الانتخابية. وتعتبر الجمعية أن الحملة الإعلامية التي نظمتها هي للتوعية، وهي من الطبيعة نفسها للحملة التي نظمتها الوزارة، واعتبرت أن قرار الهيئة بشمولها بقرار المنع، غير مسنود.
٣. رفض الوزارة استثناء مراقبي الجمعية من قرار منع استخدام الكاميرات داخل أقلام الاقتراع لتوثيق المخالفات. وقد طلبت الجمعية إجازة ذلك يوم الاقتراع، إلا أن الجواب أتى أيضاً بالرفض. وترى الجمعية أن هذا القرار غير منطقي، حيث إنه حال دون تمكن المراقبين من توثيق بعض المخالفات التي شاهدوها من خلال الكاميرات التي زودوا بها، والتي تعتبر وسيلة إثبات لا غنى عنها لكي يجري التحقق من المخالفات التي سوف تدرجها الجمعية في تقريرها النهائي.

٤- مخالفات قانون الانتخابات خلال فترة الحملة الانتخابية

بعد ان استعرضت الفقرات السابقة الصورة العامة للوضع الأمني وأداء الاطراف المعنية خلال فترة الحملة الانتخابية، تتناول الفقرات التالية المخالفات الرئيسية لقانون الانتخابات التي جرت قبل يوم الاقتراع. وهي تشمل أربعة مجالات والمواد القانونية المرتبطة بها، وهي بالتتابع:

أ- مخالفات متعلقة بالإنفاق الانتخابي (المادة ٥٩)،

ب- مخالفات متعلقة بالإعلام الانتخابي (المادة ٦٨)،

ت- مخالفات متعلقة باستخدام المرافق العامة والمناصب العامة (المادة ٧١)،

ث- مخالفات تتعلق باقتراع الاشخاص ذوي الاعاقات (المادة ٩٢).

وتجدر الاشارة هنا الى ان الفقرات الواردة في هذه القسم سوف تقتصر على عرض الخلاصات الاكثر أهمية لهذه المخالفات، حيث ان الجمعية، او غيرها من الاطراف المعنية والمشاركة في مراقبة الانتخابات، قد قامت بإعداد تقارير مفصلة عن هذه المخالفات كل حسب مجال اهتمامها. فالجمعية اللبنانية للشفافية أعدت تقريرا عن الانفاق الانتخابي وطال ايضا جانبا من استخدام المرافق العامة. واتحاد المقعدين اللبنانيين أعد تقريرا تفصيليا عن اقتراع الاشخاص ذوي الاعاقات. في حين ان الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات أعدت تقارير مفصلة عن الحملة الاعلامية ورصدت ايضا استخدام المرافق العامة وأداء الوزراء المرشحين. وسوف تعرض الفقرات الواردة في ما يلي بعض خلاصات هذه التقارير، الا انها سوف تنشر كاملة في الملاحق المرفقة

---

[٦] - **المادة ٩٢:**
تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.
تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

[٧] وتكرر الامر مرة اخرى مع الانتخابات البلدية عام ٢٠١٠، حيث لم تتخذ الاجراءات الفعلية لتنفيذ القانون في هذا المجال.

(التقارير الاعلامية الصادرة عن الجمعية)، او من قبل الجمعيات التي أعدتها. هذا مع الاشارة ايضا الى تقرير هيئة الاشراف الذي تناول نتائج رصدها ومراقبتها للإنفاق والإعلام، حسب اختصاصها.

أ- مخالفات متعلقة بالانفاق الانتخابي : المادة ٥٩

خصص قانون الانتخابات الفصل الخامس للتمويل والانفاق الانتخابي (المواد ٥٤ الى ٦٢). وثمة جانبان مختلفان للإنفاق الانتخابي ينتج عنهما نوعان مختلفان من الخروقات القانونية، وتحكمهما مواد مختلفة من الفصل الخامس، ويقتضي التمييز بينهما:

- الأول، يتعلق بخرق سقف النفقات الانتخابية. والتحقق من خرق سقف الإنفاق الانتخابي غير ممكن قبل الحصول على الحصيلة النهائية للإنفاق الانتخابي بعد يوم الانتخابات. وتكون المخالفة هي في خرق سقف الإنفاق، أي في حجم الإنفاق لا في طبيعة الإنفاق نفسه. ولم ترصد الجمعية بشكل مفصل هذا الجانب، وهو الامر الذي قامت به الجمعية اللبنانية للشفافية التي أعدت تقريرا في هذا المجال.
- الثاني، وهو يتعلق بالمادة ٥٩ التي تتعلق بالنفقات المحظورة خلال الانتخابات بحكم طبيعتها (لا كميتها)، نظراً لاستخدام هذا الإنفاق بوصفه وسيلة تأثير على خيارات المواطن الانتخابية، من خلال تقديم بعض الخدمات أو المساعدات العينية أو النقدية للناخبين، وذلك خلافاً لما درجت عليه عادة المرشح المعني خلال السنوات الثلاث الماضية، وهي موضوع الفقرات الحالية من التقرير. وقد رصدت الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات مخالفات هذه المادة تحديدا.

تنص المادة ٥٩ على ما يلي:

"تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية.

لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية".

تقييم المادة ٥٩

قبل الشروع في عرض نتائج المراقبة في ما يتعلق بخرق المادة ٥٩، لا بد من تقييم هذه المادة نفسها من منظور خدمتها للمقصد: وهو الحد من تأثير المال السياسي على خيارات الناخبين. وفي هذا الصدد، تسجل الجمعية تحفظها على هذه المادة في صيغتها الراهنة، حيث إنها حظرت النفقات الانتخابية التي أشارت إليها في متن النص على سبيل البيان لا الحصر، وهذا أمر مطلوب لأنه يقلص من احتمال التحايل على القانون من خلال ابتكار أشكال جديدة وغير مذكورة لتقديم الخدمات والوعود الانتخابية.

إلا أن الفقرة الثانية اعتبرت أن ذلك لا يعتبر مخالفة في حال درج المرشحون على تقديم هذه الخدمات بشكل مستمر لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية. أي إن ذلك يعني أن القانون شرع للمرشحين النافذين من ذوي الإمكانيات المادية والمؤسسية الذين يستخدمون الموارد المالية بشكل منتظم ومزمن في الاستقطاب السياسي وتأمين الولاء السياسي والانتخابي هذا السلوك، في حين أنه منعه عن مرشحين حديثي العهد في استخدامه. ومعلوم في الممارسة السياسية والانتخابية في لبنان، أن تقديم الخدمات والمساعدات العينية والنقدية، مباشرة أو من خلال المؤسسات أو من خلال النفوذ داخل أجهزة الدولة والقدرة على التأثير عليه، هو أحد ركائز العمل السياسي والانتخابي لدى مختلف التيارات السياسية، الكبيرة والصغيرة، الوطنية والمحلية على حد سواء، وهو الشكل الأكثر شيوعاً لاستخدام المال للتأثير السياسي والانتخابي. وهذه المادة المصاغة مع هذا الاستثناء، تضفي شرعية على ذلك.

وتوصي الجمعية في هذا الصدد، أن يصار إلى تعديل نص المادة لتلافي هذه الثغرة، أو إلى حذف الفقرة الثانية من المادة بشكل كامل، بحيث لا يكون هناك أي استثناء على الأنواع المشار إليها من الإنفاق الانتخابي المحظور.

مخالفات المادة ٥٩

في ما يتعلق بالمخالفات للمادة ٥٩ خلال فترة الحملة الانتخابية، فقد رصد مراقبو الجمعية والتحالف في مختلف المناطق اللبنانية وجود هذه الممارسة الشائعة بتقديم مساعدات أو وعد بمساعدات وخدمات، يقوم بها عدد من المرشحين من مختلف الاتجاهات. كما أن فريق العمل قد تلقى معلومات عن ممارسات تندرج في إطار الرشوة الانتخابية المباشرة. وقام المراقبون بالتحقق من هذه المعلومات ومتابعتها بقدر الإمكان، ودون تجاوز حدود دورنا وإمكانياتنا كمجتمع مدني، خصوصاً أن هذه الممارسة شائعة في لبنان. لذلك فإن ما نورده من أمثلة في هذا الموضوع لا يعدو كونه أمثلة محدودة تشير إلى بعض أنواع الممارسات التي رصدها فريق عمل الجمعية والتحالف، وهي لا تمثل سوى قمة جبل الجليد لهذه الظاهرة. مع العلم، أن الجمعية اللبنانية للشفافية رصدت هذا النوع من المخالفات، وضمنتها في تقريرها كما سبقت الاشارة الى ذلك.

ومن الأمثلة على أنواع هذه الممارسات التي تم رصدها وتوثيقها:

- قيام مرشحين بدفع أقساط طلاب في المدارس في دوائرهم الانتخابية؛
- قيام مراكز حزبية في أكثر من دائرة بتوزيع أدوية صحية وتنظيم حملات صحية مجانية لم تدرج العادة عليها؛
- قيام مرشحين بتقديم تبرعات لمدارس في دائرتهم؛
- دفع مبالغ نقدية للمواطنين أو الوعد بذلك لقاء التصويت لصالحهم؛
- توزيع بطاقات صحية تخول حاملها الحصول على علاج مجاني في مستوصفات تابعة للمرشح المعني مشروطة بوعد التصويت للمرشح؛
- توزيع بطاقات صحية للناخبين مقابل الاحتفاظ بهوية الناخب وإعادة تسليمها له يوم الاقتراع؛
- توزيع "بونات" بنزين على الناخبين؛
- دفع مساعدات مالية لروابط عائلية؛
- تقديم مساعدات نقدية للناخبين خلال جولات انتخابية مقرونة بالطلب إليهم تأدية "قسم على القرآن" باحترام التعهد بانتخاب المرشح المعني؛
- توزيع معونات غذائية وتسديد تكلفة علاجات صحية...الخ.

تمثل هذه الأمثلة نماذج عن أنواع المخالفات للمادة ٥٩، أما لجهة انتشارها الجغرافي، فإن مراقبي الجمعية رصدوا هذه المخالفات في دوائر الشوف، والبترون، وكسروان، وزحله، والبقاع الغربي، والمتن، وبعبدا، وبنت جبيل، وجزين، وقرى صيدا.

وقد رصد مراقبو الجمعية هذه المخالفات خلال فترة الحملة الانتخابية، وضمنتها الجمعية في تقاريرها التي صدرت تباعا في حينه (مرفقة بنصها الكامل بهذا التقرير)، مع العلم أنها لا تمثل إلا نسبة صغيرة من المخالفات من هذا النوع كما سبقت الإشارة إلى ذلك. واستناداً إلى هذه العينة، يمكن التأكيد أن مخالفة المادة ٥٩ كانت ممارسة شائعة بأشكال مختلفة، في مختلف المناطق، ولدى المرشحين من كافة التيارات والاتجاهات السياسية المتنافسة، ولا ينفرد فيها مرشح أو تيار دون آخر.

نقاط متعلقة بالانفاق الانتخابي بشكل عام[٨]

[٨]- هذه الفقرة تستند الى تقرير الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية. وهو تقرير نشرته الجمعية ويتناول الانفاق الانتخابي على أنواعه واستغلال الموارد العامة.

لأول مرة في تاريخ لبنان، ينظم قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ في فصله الخامس الانفاق والتمويل الانتخابيين. وقد نصت المادة ٥٧ من القانون على تحديد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

- قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

وفي مرحلة لاحقة، تم تحديد السقف المتحرك بمبلغ أربعة آلاف ليرة لبنانية على الناخب، مما جعل سقف الإنفاق يتفاوت بين مرشح وآخر مع اختلاف دائرة ترشحه، ففي الدوائر ذات الحجم الديموغرافي الاكبر يكون سقف الإنفاق مرتفعاً مقارنة مع الدوائر التي تضم عدداً أقل من الناخبين.

أما في حال افترضنا ان الـ٥٨٧ مرشحاً للانتخابات النيابية أنفقوا كامل المبلغ المسموح به لهم (السقف الثابت بالاضافة الى السقف المتحرك)، يصبح المجموع ضخما جداً ويتخطى الاربعمئة مليار ليرة لبنانية. اذاً تكلفة الحملة الانتخابية اللبنانية مقارنة بالدول الأخرى تعتبر الأغلى على الاطلاق.

في ما يخص كيفية احتساب الانفاق الانتخابي، فتح باب الترشح للانتخابات اللبنانية في الثالث من آذار ٢٠٠٩ وأقفل في السابع من نيسان ٢٠٠٩ اي قبل شهرين من موعد الانتخابات. وقد نص القانون ان احتساب الانفاق الانتخابي يبدأ من تاريخ تقديم المرشحين بطلبات ترشيحهم. وقد قام ٤٣٧ مرشحا من اصل ٥٨٧ بتقديم طلبات ترشيحهم خلال اول اسبوع من نيسان، أي قبل إقفال باب الترشح بأسبوع، وقد قاموا بذلك لتأخير بدء عملية احتساب إنفاقهم الانتخابي والاستفادة من القيام بالنشاطات الاكثر كلفة قبل بدء حملتهم الانتخابية.

ان ربط تاريخ بدء الحملة الانتخابية بتاريخ تقديم طلبات الترشيح لم يؤمن المساواة بين المرشحين، بالاضافة الى ان ذلك عقّد آليات احتساب الانفاق الانتخابي، إذ هنالك تداخل وتشابك في عملية الحسابات، حيث إن هناك تكاليف يتحملها المرشح بمفرده، وتكاليف تتقاسمها اللائحة مجتمعة، وأخرى تحتسب على التكتل او على مرشحي الحزب كافة. وعلى سبيل المثال، في حال قام عدة مرشحين بتقديم طلبات ترشحهم في تواريخ مختلفة يكون هناك صعوبة في احتساب الإنفاق للائحة، وازدواجية في الحسابات. هذا التشابك أربك مديري الحملات الانتخابية ومدققي حسابات المرشحين من جهة، بالاضافة الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية من جهة اخرى. وقد واجهت الهيئة على هذا الصعيد صعوبة في وضع صيغة تتلائم مع هذا الوضع. كما ان عملية رصد الانفاق الانتخابي هو بطبيعته عملية معقدة وفنية، كما ان توثيق المخالفات أكثر صعوبة. ولعل هذه الاسباب مجتمعة جعلت نتائج التجربة الاولى في مراقبة الانفاق الانتخابي ذات نتائج محدودة بالنسبة لهيئة الاشراف، وبالنسبة لمنظمات المجتمع المدني على حد سواء، خصوصا لجهة القدرة على إعطاء تقدير رقمي كمي على درجة من الدقة لحجم الخروقات التي تمت على هذا الصعيد، خصوصا في ما يتعلق بالاستخدام المباشر للرشوة المباشرة.
مع ذلك، يمكن اعتبار هذه التجربة الأولى في لبنان في مراقبة الانفاق الانتخابي خطوة فعلية الى الامام، على ان يجري تطوير الادوات الملائمة والفعالة من أجل رصد أكثر دقة للمخالفات، مصحوبا بجهد أكبر من أجل تطوير ثقافة العمل السياسي والانتخابي، وتقليص دور المال في السياسة والانتخابات.

ب- مخالفات متعلقة بالاعلام الانتخابي : المادة ٦٨

نظم الفصل السادس من قانون الانتخابات النيابية الاعلام والاعلان الانتخابيين (المواد ٦٣ الى ٦٧). وتغطي هذه المواد مختلف الجوانب المتعلقة بأداء وسائل الاعلام، والحملات الانتخابية، والنفقات واستخدام المرافق العامة في الحملات الانتخابية. وقد أعدت الجمعية تقارير خاصة بمراقبة الحملات الاعلامية غطت الجوانب الكمية والنوعية في عمل وسائل الاعلام، وهي منشورة كاملة من ضمن ملاحق هذا التقرير. وسوف يتناول هذا الفصل من التقرير تحديدا مخالفات المادة ٦٨ من القانون (نص المادة ادناه)، كما انه سوف يتناول في فقرة تالية، مخالفات المادة ٧١ من القانون الواقعة ضمن الفصل نفسه، ولكن سوف يجري تناولها في تقريرنا تحت عنوان استخدام المرافق العامة وإساءة استخدام المواقع العامة من قبل المسؤولين الرسميين المرشحين للانتخابات (المادة ٧١)، لا من منظور الاعلام.

كما انه بعد عرض مخالفات المادة ٦٨ كما رصدها المراقبون خلال فترة الحملة الانتخابية، سوف يجري عرض خلاصة التقارير الكمية والنوعية للأداء الاعلامي التي قام بها فريق خاص كلف بالرصد الاعلامي، والتحليل الذي قام به خبراء إعلاميون لنتائج الرصد.

مخالفات المادة ٦٨
تنص المادة ٦٨ من قانون الانتخابات على ما يلي:

المادة ٦٨:

"يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.
تطبق الفقرة الاولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.
لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.
يترتب على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.
أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:
الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
٥. يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

قامت الجمعية برصد جزئي لمخالفات المادة ٦٨ أثناء فترة الحملة الانتخابية، وقد ضمنت ملاحظاتها في تقاريرها الجزئية التي صدرت في حينه، إلا أنها شكلت فريق عمل متخصصا من أجل رصد الأداء الإعلامي بشكل متكامل (النصوص الكاملة للتقارير الاعلامية مرفقة). أما أبرز الملاحظات التي تم رصدها خلال فترة الحملة الانتخابية والتي وردت في التقارير الجزئية، فهي الملاحظات التالية:

- الخطاب الانتخابي يبالغ في التجريح في الخصم السياسي، وتشترك في ذلك غالبية وسائل الإعلام الحزبية أو المؤيدة لطرف سياسي.
- بعض المرشحين يبالغون في تضخيم مخاطر مشاريع الخصم بهدف إثارة مخاوف جمهوره الخاص ودفعه للالتفاف حوله، أو يبالغ في إبراز قوته لتخويف الخصم. وتصل هذه الممارسة إلى شفير التحريض أو الترهيب أو إثارة النعرات الطائفية.
- تلجأ وسائل الاعلام إلى الالتفاف على مسؤوليتها عن نشر مواد مخالفة للقانون، من خلال نقلها للخطاب السياسي المتوتر للمرشحين أو نشر أخبار منسوبة إلى مصادر أخرى، في حين أن المادة ٦٨ تنص على مسؤوليتها عن بث هذه المضامين، بمعزل عن مصدرها.

في هذا السياق العام من الخطاب السياسي والانتخابي السجالي، تبرز بين الحين والآخر في بعض وسائل الإعلام، أو بعض التصريحات والمواقف، حالات أكثر نتوءاً، وتقترب من الخرق الواضح للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب. ومن الأمثلة على ذلك استخدام تعابير نابية والتشابيه في وصف الخصم السياسي؛ أو الاتهام المالي

لمرشح أو سياسي منافس؛ أو إثارة الكراهية تجاه أشخاص أو جهات معينة بشكل مباشر خلال الخطابات الجماهيرية؛ أو الربط المباشر بين أحداث ومواقف بما يوحي بالتخوين... الخ. كما أن الفريقين المتقابلين حاولا استغلال كل حدث، كبيراً كان أم صغيراً، في الحملة الانتخابية، في منطق سجالي يهدف إلى تفنيد مرتكزات صورة الخصم الانتخابي وخطابه السياسي والإعلامي بما لا يخلو من العنف الرمزي اللغوي أو البصري.

والجدير بالذكر أن التعامل مع هذه المادة ومخالفاتها لم يخل من الارتباك نظراً لهامش الاجتهاد الواسع نسبياً في تقدير ما يعتبر تحريضاً أو تشهيراً أو تخويناً، وما يعتبر اختلاقاً لمواقف أو وقائع أو ما يعتبر تذكيراً بوقائع حقيقية في نظر البعض مهما كانت بشعة أو مضى عليها الزمن.

من ناحية ثانية فإن المادة ٦٨ تتحدث في فقراتها المختلفة عن مسؤولية وسائل الاعلام، وعن مسؤولية اللوائح والمرشحين أيضا (الفقرة الرابعة). وهذا سبب إضافي للالتباس، وفعلياً لم تكن هناك أي آليات أو توجهات واضحة لكيفية التعامل مع المرشحين الذين يخالفون هذه المادة، ولم يكن هناك أمثلة على قيام الجهات المعنية بالرقابة بأي تدخل في هذا المجال، ما عدا الاتهامات المتبادلة بين المرشحين المتخاصمين. وكذلك فإن فعالية الرقابة على وسائل الإعلام، والإجراءات التي اتخذت بحق بعض الوسائل كانت محدودة، واقتصرت على بعض الحالات التي لا مجال للاجتهاد في كونها مخالفة للقانون. وفي هذا المجال، فإن الهيئة المشرفة المولجة بمراقبة الإعلام الانتخابي اتخذت إجراءات جزئية وتنبيهية بحق وسائل الإعلام. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن هذه المخالفات التي تطلبت اتخاذ إجراءات، لا تغطي سوى جانب جزئي مما يفترض أن تغطيه عملية الرصد والحد من المخالفات، إلا أنه لم توضع معايير واضحة ومجمع عليها من أجل تقييم الأداء، وهو أمر صعب موضوعياً بسبب الانقسام السياسي الحاد في البلاد.

في خطابات المرشحين وبرامجهم الانتخابية

من الطبيعي أن يعمل كل مرشح على إيجاد الوسيلة الأمثل للتعريف بنفسه وبمنجزاته أمام مؤيديه. الا ان هذه الممارسة لم ترقَ في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، ولا في سابقاتها، الى مستوى عرض البرامج الانتخابية بشكل يتسم بالهدوء والموضوعية، ومناقشتها أمام الناخبين ومقارنتها ببرامج الجهات المنافسة. فقد غلب على خطابات المرشحين في المهرجانات واللقاءات الانتخابية، وفي الحلقات التلفزيونية، اعتمادهم لشعارات ومبادئ عامة يعتبرونها برامجهم الانتخابية.

وقد قام عدد من الاحزاب والتيارات السياسية بعرض أفكارهم وطروحاتهم في برامج منظمة محبوكة بطريقة متناسقة وعصرية، لكن وبالرغم من هذا التطور الايجابي، فإن الامر لم يتجاوز أغلب الاحيان عرض هذا البرنامج دون مناقشة فعلية، اذ كان الهدف هو القول فقط ان لدى هذا التيار او اللائحة او المرشح برنامجا انتخابيا متكاملا ليس اكثر، ولم يكن هو فعليا موضوع التعبئة الشعبية للمؤيدين، ولا الموضوع الفعلي لمناقشة المنافسين.

وبالنظر إلى البرامج الانتخابية التي أعلنها المرشحون والأحزاب والتيارات الحزبية في انتخابات حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ نرى أن جميع البرامج الانتخابية أخذت جانباً اجتماعياً وآخر اقتصادياً إلى جانب مقدمات تمهيدية وتوضيحية. وقد اختلفت الرؤى التطبيقية مع اختلاف المواقف السياسية والتحالفات الداخلية والخارجية، فكل حزب أو تكتل حاول في برنامجه الانتخابي أن يطمئن مؤيديه من خلال إعلان مواقف ومبادئ عامة تنسجم مع المزاج العام لمؤيديه وحلفائه الداخليين والخارجيين في آن معاً. ولم تنظم مناظرة عامة واحدة بين المرشحين، كما لم يقم أحد من المرشحين بعرض برنامجه للمناقشة أو التطوير، بل إنهم اكتفوا بتنظيم مهرجانات واحتفالات لتلاوة برامجهم الانتخابية، بما هو استعراض قوة اللوائح المتنافسة بالدرجة الاولى.

خلاصة التقارير الاعلامية وأهم استنتاجاتها

اهتمت الجمعية منذ عام ٢٠٠٥ بمراقبة الاعلام الانتخابي في لبنان بشكل ممنهج، وراقبته اثر الانتخابات النيابية العام ٢٠٠٥ والانتخابات الفرعية العام ٢٠٠٧، ذلك لكون الاعلام جزءاً أساسياً من العملية الانتخابية وأحد المؤشرات على مستوى توفر معايير الديمقراطية. فالمساواة في الفرص بين المرشحين وحق المرشحين

بإيصال أفكارهم وبرامجهم عبر وسائل الاعلام، وعدم لعب الاعلام دور المحرّض مع أو ضدّ مرشّح معيّن، كلها مسائل هامة في تقييم العملية الانتخابية برمتها.
وقد زادت أهمية مراقبة الاعلام الانتخابي في لبنان بعد صدور قانون الانتخابات النيابية الجديد رقم ٢٠٠٨\٢٥، الذي تضمّن فصلا كاملا ينظّم الاعلام والاعلان الانتخابيين، فكان لا بدّ من مراقبة الاعلام الانتخابي للتأكّد من تطبيق جميع اجزاء قانون الانتخابات اللبناني. وقد طورت الجمعية نوعية مراقبتها للاعلام في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩، مقارنة بما قامت به عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، إذ اضافت الى الرصد الكمي إعداد تقارير تتضمن تحليلا نوعيا للأداء الاعلامي. وما يزيد من اهمية هذا التحليل النوعي هو ان القانون ٢٠٠٨/٢٥ أنشأ هيئة للأشراف على الحملية الانتخابية وكلفها مراقبة التزام وسائل الاعلام بالقانون. وتتوفر لدى الهيئة إمكانيات اكبر للقيام بدورها هذا، وقد اصدرت تقريرا مفصلا عن نتائج رصدها لأداء وسائل الاعلام في تقريرها النهائي عن أعمالها.

كما سبقت الاشارة الى ذلك، فقد قامت الجمعية بإعداد ثلاثة تقارير لمراقبة الأداء الاعلامي (منشورة بنصها الكامل في الملاحق)، وهي:

- التقرير الاول، هو عبارة عن تحليل كمّي لوسائل الاعلام التلفزيوني والصحافة المكتوبة، وشمل تقدير المساحات المخصصة للمرشحين المتنافسين، وتقييم الطابع الايجابي او السلبي للتغطية الاعلامية، وذلك بهدف التحقق من شرطي التوازن والحياد في أداء وسائل الاعلام، انطلاقا من معايير كمية. وقد شمل هذا التقرير ١٤ صحيفة و١٠ محطات تلفزيونية في الفترة بين ١٦ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.
- التقرير الثاني هو التحليل النوعي للصحافة المكتوبة، وقد شمل مجمل التغطيات الصحفية في ١٠ صحف لبنانية باللغة العربية في الفترة الممتدة بين ١٣ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.
- التقرير الثالث هو التحليل النوعي لنشرات الاخبار ومقدماتها في ٩ محطات تلفزيونية في الفترة الممتدة بين الاول والثامن من حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

وسوف نعرض لأهم خلاصات هذه التقارير تباعاً.

١- خلاصة الرصد الكمّي لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة

نظّم قانون الانتخابات النيابيّة للمرّة الأولى بالتفصيل الإعلام والإعلان الانتخابيين، وطلب من وسائل الاعلام أن تلتزم التوازن في توزيع مساحاتها على المرشّحين واللوائح، كما وعليها أن تلتزم الحياد في المعاملة ما بين المرشّحين (المواد ٦٧ و٦٨ من القانون ٢٠٠٨\٢٥). وتهدف عمليّة القياس الكميّ، التي يتضمّن هذا التقرير نتائجها، رصد مدى التزام وسائل الاعلام ببندي التوازن والحياد.

إنّ النتائج الواردة أدناه هي حصيلة مراقبة نشرات الأخبار والبرامج السياسية والانتخابيّة في الاعلام المرئي في الفترة الممتدة بين ١٦ أيّار ٢٠٠٩ الى ٧ حزيران ٢٠٠٩، ومراقبة جميع الأخبار الانتخابيّة للمرشّحين في الصحف خلال الفترة نفسها.
ولم تشمل المراقبة الاعلام المسموع والاعلام الالكتروني لعدم توفر الامكانات المالية للقيام بهذا الأمر وليس بسبب اقتناع الجمعيّة بعدم أهميّة الوسائل الاعلاميّة الأخرى.

وقد تم رصد ١٤ صحيفة تصدر في بيروت باللغات الثلاث (العربية، الارمنية، والانكليزية) هي: أرارات، أزتاك (صحيفتان أرمنيتان)، الدايلي ستار (انكليزية)، الأخبار، البلد، البناء، البيرق، السفير، الشرق، اللواء، النهار، الأنوار، المستقبل، الديار.

كما تم رصد ١٠ محطات تلفزيونية هي:

Future TV, LBCI, MANAR, TL, NBN, NTV, OTV, MTV, Future News ANB

منهجية الرصد

اعتمدت الجمعية منهجية مطورة عن المنهجية التي سبق لها ان اعتمدتها في مراقبة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٥ والفرعية عام ٢٠٠٧. وقد تم تطوير هذه المنهجية في ورشة عمل متخصصة بحضور ومشاركة خبراء إعلاميين. والمنهجية المتبعة بسيطة نسبيا وتجمع بين البعدين الكمي والنوعي، إذ لا يكتفي المراقب خلالها بقياس المساحات المخصّصة للمرشحين واللوائح، بل يعمد أيضا الى تقييم هذه المساحة من حيث كونها تعطي صورة ايجابية او سلبية او محايدة عن المرشح المعني بالتغطية.

ويتم قياس المساحة او الوقت المخصص لكل من المرشحين والقوى السياسية في الوسيلة الاعلامية المعنية. ففي قياس الوقت المخصص للمرشحين في وسائل الاعلام المرئية يستعمل المراقبون الساعات الالكترونية لحساب الوقت بدقة بالدقائق والثواني. أما في الصحف فيقيس المراقبون المساحات المخصصة للمرشحين والأحزاب السياسية بالسنتمتر المربع. كما يحتسب المراقبون كلّ مرّة ذكر فيها اسم مرشح أو قوة سياسية من قبل الوسيلة الاعلامية سنتمترا مربعا واحدا مخصصا لهذا المرشح/ة أو لهذه القوة.

من جهة أخرى، يقيس المراقبون نوعية المساحات والأوقات الممنوحة للقوى السياسية وللمرشحين، فيقيمونها وفق سلّم يتدرّج من ١ الى ٥ على الشكل التالي:

١	تغطية سلبية جدا
٢	تغطية سلبية
٣	تغطية محايدة
٤	تغطية ايجابية
٥	تغطية ايجابية جدا

وهكذا يمكن قياس الوقت وتقييم الموقف من المرشحين المختلفين في تغطيات وسائل الاعلام. وتتضمن المنهجية تعليمات اخرى – لا مجال لذكرها هنا – من اجل تحديد ما يدخل ضمن نطاق الرصد، والحد من التفاوت في التقييم الذاتي للمراقب من خلال معايير وإجراءات مناسبة.

وباتباع هذه المنهجية، فإن النتائج التي توصل اليها المراقبون تساهم في تحديد اذا ما كانت التغطية التي منحتها وسائل الاعلام للمرشحين متوازنة، ومحايدة، التزاما بنص المادتين ٦٧ و٦٨ بشكل خاصّ من قانون الانتخابات النيابيّة ٢٠٠٨\٢٥.

نتائج الرصد الكمّي

نتائج الرصد الكمّي للمحطات التلفزيونية

رصد فريق المراقبة في الجمعية ما مجموعه ألف ومائة وست واربعون ساعة، وواحد وعشرون دقيقة وثمانية واربعون ثانية بث (1146:21:48) لعشر محطات تلفزيونية. وقد توزعت هذه الفترة بشكل متقارب بين فريق الموالاة (٤٥%) وفريق المعارضة (٤٦%)، في حين لم ينل المستقلون سوى ٩% من الاجمالي. وكانت حصة المعارضة والموالاة من التغطية السلبية من اصل مجموع التغطية متقاربة (٢% للمعارضة و٣% للموالاة)، في حين لم يكن هناك تغطية سلبية للمستقلين. اما بالنسبة للتغطية الايجابية فقد كانت حصة المعارضة ١٠% من اجمالي وقت البث المرصود، مقابل ٥% للموالاة، والمستقلون ٢%. اما التغطية المحايدة والتي شكلت النسبة الاهم، فقد بلغت ٣٧% للموالاة و٣٤% للمعارضة. ويمكن تفسير النسبة الكبيرة للتغطية المحايدة بالجانب الاخباري في التغطية حيث ان كل المحطات مضطرة الى نقل الوقائع (الخبر) بحكم القواعد المهنية، وهو ما يستغرق القسم الاكبر من الوقت المخصص للموضوع، في حين يأتي الطابع السبلي او الايجابي من خلال كلمة او تعليق لا يستغرق بالضرورة وقتا طويلا. لذلك، فإن ما له دلالة لرصد الانحياز، هو مقارنة

التغطيات السلبية والايجابية للأطراف. وبالنسبة لإجمالي التغطية التلفزيونية في المحطات العشر المرصودة، كان هناك انحياز لصالح التغطية الايجابية للمعارضة التي حصلت على ضعف الوقت المخصص للتغطية الايجابية للموالاة. في حين التغطية السلبية كانت متقاربة، مع ميل طفيف لصالح المعارضة ايضا.

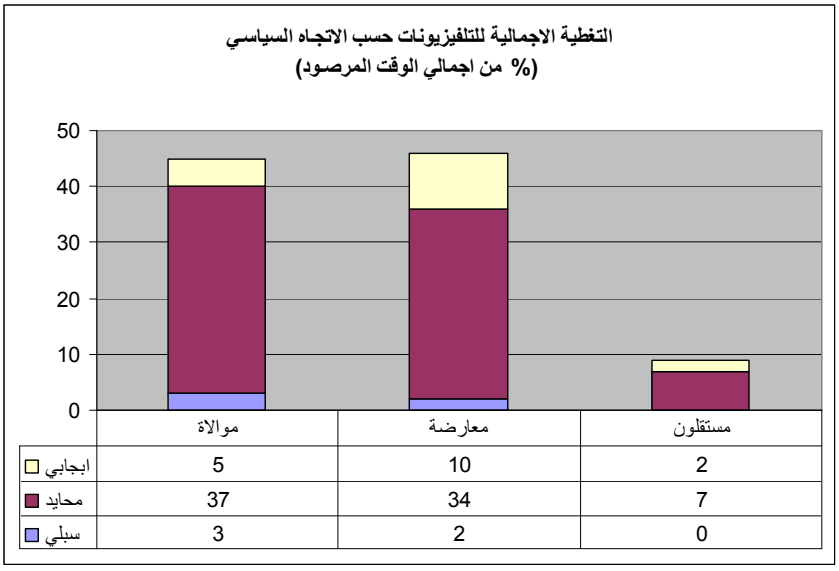

	موالاة	معارضة	مستقلون
ايجابي	5	10	2
محايد	37	34	7
سلبي	3	2	0

تمثل هذه النسب اجمالي التغطية للوقت الذي خصصته المحطات العشر المرصودة. الا ان انحيازات المحطات الافرادية لصالح هذا الطرف او ذاك تظهر من خلال رصد أداء كل محطة على حدة. ويبين الرسمان البيانيان التاليان أداء المحطات الافرادية للتغطية الإيجابية والسلبية للأطراف. وحصل فريق الموالاة أعلى نسبة تغطية سلبية في محطات OTV، يليها المنار والـ NBN. اما فريق المعارضة، فقد حصل على اعلى نسبة من التغطية السلبية في تلفزيون المستقبل يليها MTV. وسجلت اعلى نسبة انحياز سلبي ضد الخصوم السياسيين في تلفزين OTV، يليها تلفزيون المستقبل ثم المنار، وتقاربت نسب الانحياز بين الـ NBN والـ MTV.

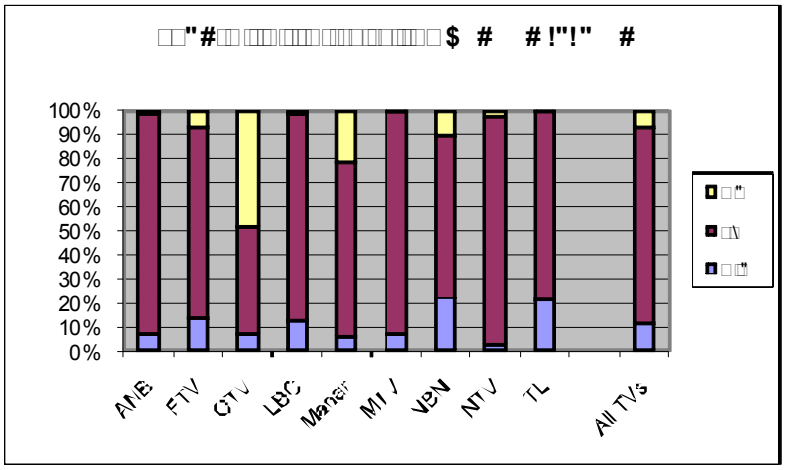

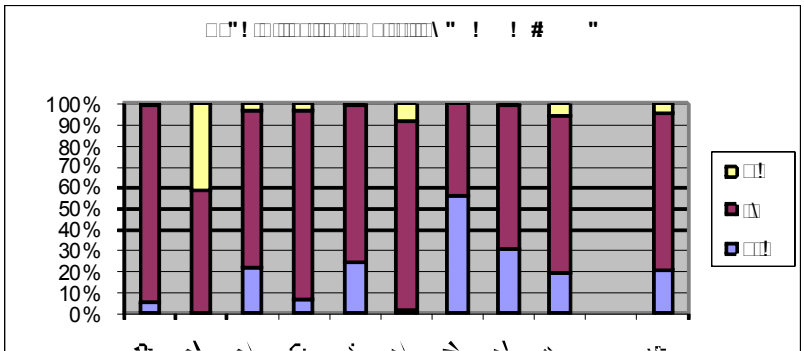

نتائج الرصد الكمي للصحف

تم رصد مساحة اجمالية قدرها مليون وستمائة وثلاثة وستون ألفا ومائة وأربعة وثمانون سنتمتراً مربعاً (١٦٦٣١٨٤) في ١٤ صحيفة. وقد توزعت حصة الاطراف السياسية المختلفة على النحو التالي ٤٧% للموالاة، و٤١% للمعارضة، و١١% للمستقلين. وتقاربت حصص الموالاة والمعارضة من التغطية الايجابية والسلبية. فكانت حصة المعارضة ٣% من التغطية السلبية و٩% من التغطية الايجابية، وحصة الموالاة ٢% للتغطية السلبية و١٠% للتغطية الايجابية. اما المستقلون فلم تكن هناك تغطية سلبية وكانت حصة التغطية الايجابية ٤%. اما بالنسبة للتغطية المحايدة، فقد شكلت ٣٥% من اجمالي المساحة بالنسبة للموالاة، و٢٩% بالنسبة للمعارضة.

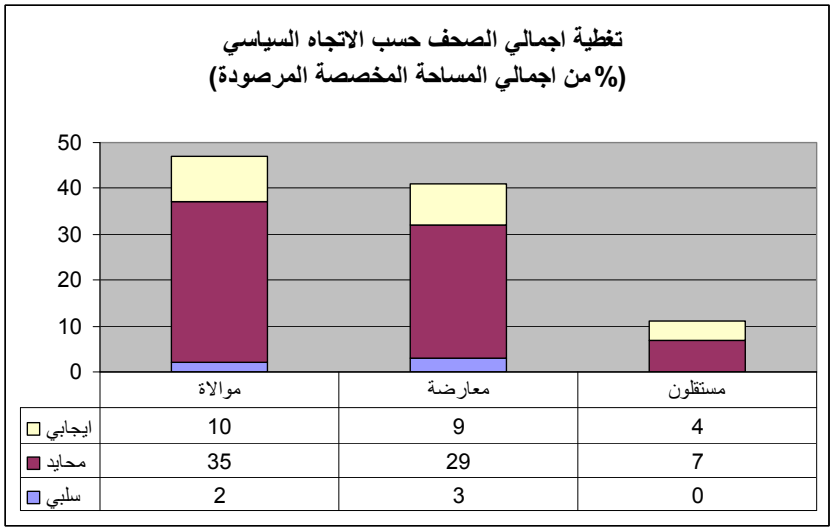

	موالاة	معارضة	مستقلون
ايجابي	10	9	4
محايد	35	29	7
سلبي	2	3	0

وكما هو الحال بالنسبة للتغطية التلفزيونية، فثمة تفاوت في حجم التغطية ومضمونها حسب الصحف وانتمائها او ميلها السياسي. فحصلت الموالاة على نسبة مرتفعة من التغطية السلبية في صحف الاخبار والبناء وأرارات؛ في المقابل حصلت المعارضة على اعلى نسبة من التغطية السلبية في صحف لوريان لوجور، والمستقبل، والشرق والديار. وكانت الاخبار ولوريان لوجور والبناء هي الاكثر انحيازا.

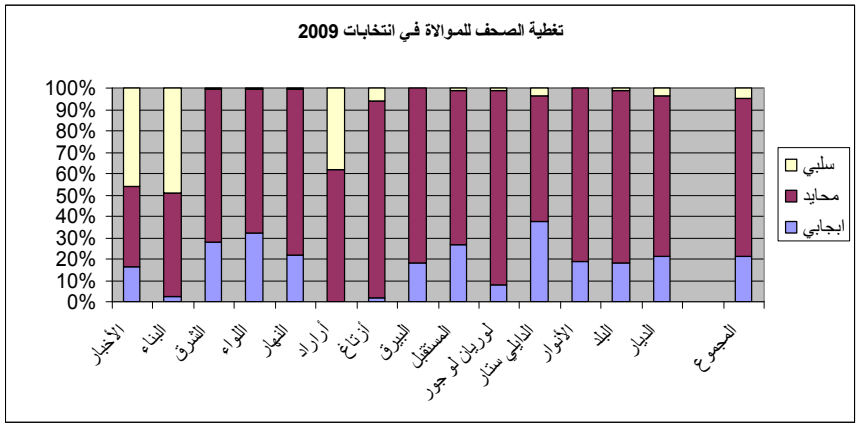

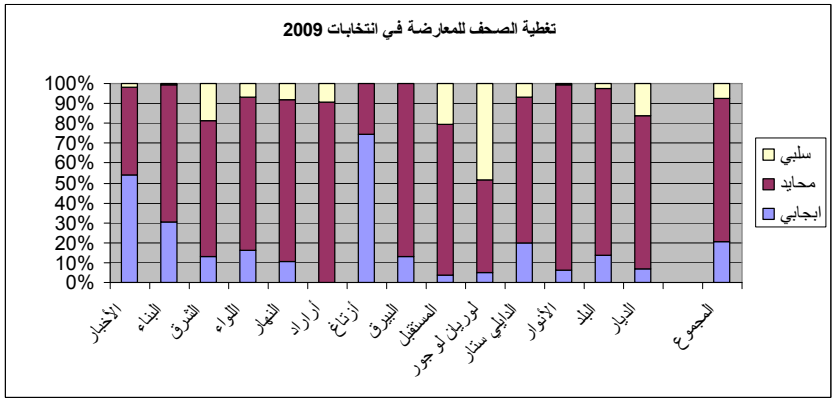

٢- خلاصة التحليل النوعي لتغطية الصحف اللبنانية

هدفت الدراسة النوعية[٩]، الى قراءة وتحليل التغطية الصحفية التي واكبت الحملات والأنشطة الانتخابية للوائح والأفراد المتنافسين في كل الدوائر الانتخابية في الفترة الممتدة من ٢٠٠٩/٥/١٣ الى صبيحة يوم الاقتراع في ٧ حزيران ٢٠٠٩. وقد شمل التحليل المانشيت والقطعة الرئيسية المرتبطة بها إضافة الى الافتتاحيات والتحليلات والمقالات والتغطيات والصورة المنشورة والكاريكاتور المرتبط مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الانتخابية لكل الأطراف المتنافسة.

شملت الدراسة ٨ صحف لبنانية صادرة باللغة العربية، بشكل يؤمن تمثيل التنوع السياسي والانتخابي، وهي: النهار، السفير، المستقبل، اللواء، الأخبار، البلد، الشرق، الديار. وتقوم الدراسة على قراءة وتحليل المواقف السياسية التي نشرتها الصحف الآنفة الذكر، إما مباشرة عبر تغطيتها للأنشطة الانتخابية أو غير مباشرة عبر المقالات والتحليلات المرتبطة بالعملية الانتخابية والمرشحين على السواء، ومن ثم تصنيف هذه المواقف لتحديد مدى تدخل الصحيفة اضافة الى مدى تطبيق الفصل السادس من القانون الانتخابي.

المنهجية

ركزت الدراسة على مراجعة وتحليل المواقف والأخبار والتعليقات والتغطيات المرتبطة بكل الفرقاء السياسيين المتنافسين والذين توزعوا على تحالفين/قوتين كبيرتين هما: تحالف ١٤ آذار الذي ضم تيار المستقبل وحزب القوات اللبنانية والحزب التقدمي الاشتراكي وحزب الكتائب والكتلة الوطنية والجماعة الاسلامية واليسار الديمقراطي وحركة الاستقلال والهنشاك والرامغفار والوطنيين الأحرار والتجدد الديمقراطي اضافة الى بعض تحالفاته مع مستقلين مثل نجيب ميقاتي وميشال المر وبعض الشخصيات المسيحية. وتحالف ٨ آذار ويضم : حزب الله والتيار الوطني الحر وحركة أمل والطاشناق والحزب القومي السوري الاجتماعي والحزب

[٩]- أعدّ هذه الدراسة الدكتور علي رمال بناء على طلب الجمعية. ما يرد هنا هو خلاصة الدراسة، ونصها الكامل منشور في الملحق.

الديمقراطي اللبناني والتنظيم الشعبي الناصري وتيار المردة وحزب البعث والكتلة الشعبية وحركة الشعب وحزب التضامن وحزب الاتحاد اضافة الى بعض التحالفات مع شخصيات عامة.

فيما بقي الحزب الشيوعي وتيار الانتماء اللبناني وبعض المرشحين المنفردين خارج هذين التحالفين المتنافسين، مع ميل الاول لـ ٨ آذار، والثاني لـ ١٤آذار (ولو من باب تقاطع المصالح الانتخابية).

أما العناصر التحليلية التي شملتها الدراسة من مانشيت وافتتاحيات ومقالات وتحليلات وكاريكاتور وصور فقد توزعت وفق الجدول التالي:

	النهار	السفير	المستقبل	اللواء	الأخبار	البلد	الشرق	الديار	المجموع
مانشيت	23	18	22	22	19	19	21	24	168
مقالات/تحليلات	89	63	50	81	103	55	52	107	600
تغطيات	465	232	665	509	--	255	649	609	3384
صور	133	94	294	260	127	404	375	350	2037
كاريكاتور	22	7	11	7	1	17	18	12	95

اضافة الى المواقف الواردة في القطعة الرئيسية للمانشيت والتي تتطرق الى الواقع الانتخابي بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي ما يلي خلاصة تحليل هذه العناصر الصحفية.

أ- المانشيت

قد تركزت موضوعات المانشيت في معظم الصحف على العناوين التالية:

١. رئيس الجمهورية/ رئاسة الجمهورية.
٢. مواقف البطريرك صفير بشكل خاص والكنيسة بشكل عام.
٣. رئيس التيار الوطني الحر ميشال عون والجمهورية الثالثة والمثالثة.
٤. أمين عام حزب الله السيد حسن نصرالله وحزب الله وحلفاؤه.
٥. الحضور الدولي والاقليمي.
٦. رئيس تيار المستقبل و١٤آذار.

ب - الافتتاحيات والمقالات

تشكل الافتتاحيات والمقالات والتحليلات في كل الصحف اللبنانية منبرا للتعبير عن الآراء والتوجهات والتوقعات للأحداث . وهذه العناصر تشكل الهوية السياسية المرتبطة بالصحيفة وتحدد توجهاتها ومواقفها من الحوادث. وقد بينت الدراسة أن جريدتي الديار والأخبار تصدرتا الصحف التي نشرت مقالات وتحليلات عن الانتخابات النيابية والشخصيات المشاركة فيها فيما ينخفض هذا الاهتمام الى النصف في صحيفة المستقبل والشرق والبلد، التي ركزت اكثر على التغطيات والاخبار.

أما على مستوى المضمون فقد تمحورت معظم مواضيع الافتتاحيات والمقالات والتحليلات حول الموضوعات المشابهة تقريبا لموضوعات المانشيت والقطعة الرئيسية مع فارق انها تميزت بالاستهداف المباشر بالمفردات القوية والمواقف الصريحة التي حاولت تثبيت صورة سلبية للخصم أكثر من الترويج

الايجابي للأطراف التي تؤيدها الصحيفة أو الأقلام التي تكتب على صفحاتها. وقد ركزت نصوص هذه المقالات على الأمور التالية: الجمهورية الثالثة، المثالثة، رئاسة الجمهورية، المواقف الدولية والاقليمية، حزب الله والسيد نصرالله، ميشال عون، قوى ١٤ آذار وقوى ٨ آذار. هذه العناوين تم التركيز عليها بشكل متفاوت بين الصحف بحسب توجهاتها وسياستها الاعلامية.

ج- التغطيات

التغطيات تعني نقل الأخبار المرتبطة بالمرشحين واللوائح المتنافسة في الانتخابات التشريعية. وقد اعتمدت الدراسة على احصاء التغطيات وتوزيعها على القوتين السياسيتين الرئيسيتين (١٤ و٨ آذار) لاستكشاف حجم هذه التغطيات ودلالاتها. علما بأن النسب المتفاوتة بين الفريقين يمكن ان تفسر بالعلاقة مع حجم الأنشطة الانتخابية التي قام بها كل فريق. وقد تم استبعاد جريدة الأخبار لأن مفهوم التغطيات الاخبارية لا ينطبق عليها لأنها تعتمد القراءة الشاملة للأحداث والأخبار وتقدمها بشكل تحليلي، وهو ما تم تغطيته في الفقرة السابقة.

وقد أظهرت الدراسة ان صحف المستقبل والشرق والديار جاءت في طليعة الصحف التي أعطت أولوية لتغطية النشاطات والحوادث والمواقف المرتبطة بالاستحقاق التشريعي، تلتها اللواء والنهار وصولا الى أدنى نسبة محققة في جريدة السفير.

أما أعلى مستوى توزع هذه التغطيات بشكل عام على القوى السياسية المتنافسة فقد حصدت قوى ١٤آذار وحلفاؤها من "المستقلين" وغيرهم ما نسبته ٦٩% من مجموع التغطيات العامة في الصحف اللبنانية تحت الدراسة مقابل ٣١% لقوى ٨آذار وتحالفاتها. الا أن هذه النسبة تختلف اذا ما حسبت لكل صحيفة على حدى بحسب توجهاتها وسياستها التحريرية.

واذا كانت السياسة التحريرية في كل صحيفة وتوجهاتها المعلنة تلعب دورا أساسيا في تثبيت التغطيات ونشرها الا أنه لا يمكننا اعتماد هذا التفسير وحده لتبرير الفوارق الحاصلة في عدد التغطيات. فقد بينت الدراسة ان عدد التغطيات التي حظيت بها نشاطات ومواقف قوى ٨ آذار الانتخابية وتحالفاتها يظهر من خلال صحف النهار والسفير والمستقبل والبلد واللواء أن الأنشطة الانتخابية التي قامت بها قوى ٨ آذار كانت قليلة العدد مقارنة بالنشاطات التي قامت بها قوى ١٤ آذار.

وفي صحيفتي الديار والشرق، ارتفعت هذه التغطيات الى ٢٤٩ تغطية في جريدة الديار و١٩٤ في جريدة الشرق وهو أعلى سقف. وفي دراسة لمضمون هذه التغطيات يتبين أن هاتين الصحيفتين عمدتا الى تغطية كل أنواع النشاطات الانتخابية مهما كان تقييمها المهني (أي درجة الأهمية للخبر والشخصية والموقف والموضوع...الخ). وهذا ما يفسر انخفاض هذه الأرقام في صحف النهار والسفير والمستقبل والبلد واللواء نسبياً والتي يمكن أن تكون قد طبقت معايير مهنية اكثر تشددا. من جهة أخرى، بينت الدراسة ان صحف النهار- السفير- البلد – اللواء، قامت بتحديد عدد صفحات التغطيات، باستثناء المستقبل التي أفردت صفحات أكثر لقوى ١٤ آذار. في حين كانت صفحات التغطيات في صحيفتي الشرق والديار أكبر من زميلاتها. وهكذا، فإن قوى ١٤ آذار حظيب بضعف مساحة التغطية الصحفية في الصحافة المكتوبة خلال فترة الرصد، مقارنة بقوى ٨ آذار، ولكن لا يمكن الجزم بكون ذلك نتيجة انحياز سياسي اكيد، بقدر ما هو نتاج جملة من الاسباب، بينها حجم النشاط الاعلامي للفريقين المتنافسين وطبيعته، وسياسة الصحف المعنية التحريرية والمعايير المهنية.

د- الكاريكاتور

الكاريكاتور في الصحافة اللبنانية يوازي الافتتاحية في تحديد المواقف والسياسة الاعلامية للمطبوعة تجاه القضايا المعلنة أو المرتقبة. وقد كان للكاريكاتور دور كبير في فترة الحملات الانتخابية حيث ركزت كل صحيفة تحت الدراسة على موضوع أو شخصية أو موقف بحسب توجهاتها العامة من الانتخابات. وبينت الدراسة أن صحيفة النهار هي الأكثر اعتمادا على الكاريكاتور الصحفي في الموضوع الانتخابي تليها صحيفة الشرق والبلد بينما لم تنشر الأخبار في فترة الحملة الانتخابية تحت الدراسة سوى كاريكاتور واحد.

هـ - الصورة الصحفية

شكلت الصورة الصحفية جزءا أساسيا مكملا أو مساندا للحملات الانتخابية والملصقات على الجدران وعلى لوحات الاعلانات والأبنية المرتفعة. وقد أظهرت الدراسة استخداما مكثفا للصورة الصحفية في بعض الصحف مقابل استخدام عادي لا يتلاءم ومرحلة التحضير للانتخابات في صحف أخرى. كما ظهر ان هناك تفاوتا كبيرا في الاهتمام بالصورة الصحفية المواكبة للحملات الانتخابية. فعلى مستوى العدد جاءت صحيفة البلد في طليعة الصحف التي أولت صور المرشحين أهمية خاصة تليها صحيفة الشرق فالديار، فيما أولت السفير أهمية أقل لابراز صور المرشحين في الانتخابات النيابية.

وقد توزعت هذه الصور على ثلاث فئات :

١- الصور الفردية

٢- الصور ضمن اللوائح

٣- صور اللوائح مع الزعماء السياسيين والروحيين.

وقد بينت الدراسة أن ٦٦% من الصورة الفردية المنشورة في الصحف تحت الدراسة تعود لفريق ١٤ آذار فيما كان الظهور المصور لفريق المعارضة بحدود ٢٨%. وتعود نسبة ٤% من الصور الفردية المنشورة الى ٥٧ شخصية مستقلة أو مغمورة أو تابعة لتحالفي ١٤ و ٨ آذار. ويتراوح ظهورها المتكرر ما بين صورة واحدة الى صورتين على الأكثر طيلة فترة الدراسة.

والملاحظ ايضا أن البطريرك صفير حظي بنسبة ٢% تقريبا من الظهور المصور في فترة الانتخابات وهذا عائد لمواقف اعتبرها البعض انتخابية. أما صور الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصرالله فقد تم احتسابها من ضمن تحالف ٨ آذار. تبين الجداول التفصيلية الظهور المتكرر للعدد الأكبر من المرشحين والفعاليات السياسية والروحية التي أدلت بتصاريح أو مواقف مرتبطة بالانتخابات النيابية.

و - خلاصة

انطلاقا من قانون الانتخابات الذي حاول ضبط العملية الاعلامية المرافقة للحملات الانتخابية لتوفير أفضل الظروف للمتنافسين في الدوائر الانتخابية، وتوفير أجواء ديمقراطية فعلية تؤمن للجميع التساوي في عرض مواقفهم وآرائهم، يمكن وضع بعض الاستنتاجات المرتبطة بالأطراف المتنافسة والتغطية الاعلامية في الصحف اللبنانية التي شكلت موضوع هذه الدراسة.

اولا: بالنسبة للمتنافسين

أ- بدا واضحا أن قوى ١٤ آذار اعتمدت في خطابها الاعلامي المواكب لحملاتها الانتخابية على استراتيجية تقوم على العناصر التالية:

١- الحضور الاعلامي اليومي في مختلف وسائل الاعلام ومنها الصحافة المكتوبة بكل "تلاوينها"، وترافق هذا الحضور مع نشاطات مكثفة في كافة الدوائر الانتخابية.

٢- التركيز على الانتقاد والهجوم على الخصم الانتخابي ولاسيما حزب الله وخطابات الأمين العام السيد حسن نصرالله، والنائب ميشال عون رئيس تكتل التغيير.

٣- التركيز على عناصر أساسية مرتبطة حصرا بالجمهورية الثالثة والتبعية للخارج بالنسبة للطرف الآخر.

٤ - استغلال "الأخطاء" و"مواقف" الطرف الآخر لاستخدامها في عمليات تعليق وتفسير وتأويل وهجوم بعد تحديد نقاط الضعف والقوة في هذه الخطابات والمواقف.

٥- التركيز على عنصر التخويف من انتصار الآخر واستخدام شعارات الحرية مقابل فقدانها والديمقراطية مقابل الرأي الواحد.

ب- بالمقابل ركز الموقف الاعلامي لقوى ٨ آذار في مواجهة خصومه السياسيين على النقاط التالية:

١- التأكد التام من الفوز، وعليه تمت مخاطبة الرأي العام على أساس مرحلة ما بعد الانتخابات أكثر من التحضير للفوز بالانتخابات، باعتبار ان الفوز محسوم.

٢- التركيز على شعارات دعم المقاومة والاصلاح والتغيير في المرحلة المقبلة.

٣- استخدام الاحصاءات واستطلاعات الرأي التي رجحت فوز قوى ٨ آذار، لتثبيت فكرة ان الفوز بالانتخابات محسوم لصالحها، كعنصر اساسي في الحملة الانتخابية وفي التعبئة المعنوية لمؤيديها، والتأثير على خصومها.

ثانيا: بالنسبة للصحف اللبنانية موضوع الدراسة

١- ظهرت التبعية السياسية لبعض الصحف بشكل واضح، وقد أملت هذه التبعية على الصحف خياراتها المهنية لجهة حجم ونوع التغطية الصحفية المرتبطة بالأنشطة الانتخابية للأفرقاء السياسيين المتنافسين انتخابيا.

٢- اكدت بعض الصحف التزامها السياسي الواضح مع هذا الفريق أو ذاك، وهي شكلت تحالفا سياسيا مباشرا مع طروحات اللوائح وتولت مباشرةً الترويج والدعوة الى التصويت للوائح وأفراد معينين اضافة الى الهجوم على الخصوم السياسيين وتفنيد مزاعمهم ودحضها.

٣- بدا واضحا أن بعض الصحف كانت جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الاعلامية للقوى المتنافسة حيث تولت أقلام بعض محرريها عملية تأويل الأخبار والتصدي لبعض المواقف وتوجيه ردود الفعل على بعض الطروحات التي كان يتضمنها الخطاب الانتخابي للخصوم.

٤- لم تحترم معظم الصحف مبدأ التوازن في عرض مواقف الأطراف السياسية المتنافسة انتخابيا ولم يكن بإمكان المادة ٦٨ من قانون الانتخابات فرض هذا التوازن، وهذا الأمر يعود لسببين:

a. الأول مهني أي أن القانون لا يستطيع تغيير المعايير المهنية التي تتبعها الصحف اللبنانية وغير اللبنانية في عملية تحديد موضوعات النشر لجهة الأهمية ومخاطبة أكبر شريحة من القراء، اضافة الى تقييم مضامين المواقف والتصريحات لجهة تطابقها مع عناصر الخبر ومنها الجدة والأهمية والفائدة والحجم ...الخ. وهذا ما شكل عائقا أمام أي تدخل قانوني في فرض التوازن.

b. أما الأمر الثاني فكان مرتبطا بحجم الأنشطة الانتخابية والمواقف والتصريحات لكل فريق سياسي.

٥- معظم الصحف ركزت في تغطياتها الصحفية (٧٠%) على الشخصيات والزعامات السياسية المصنفة رقم (١) وهي لا تتجاوز الـ ١٢ شخصية أساسية كانت كل مواقفها وتصريحاتها ونشاطاتها موضع اهتمام ومتابعة شاملة من كل الصحف التي تناولتها الدراسة.

٦- لم يحظ المنفردون خارج اللوائح الكبرى، باهتمام ملحوظ. كذلك كان هناك لغط كبير حول مفهوم الاستقلالية و"المستقلون" الذين لاقوا اهتماما إعلاميا من ضمن علاقتهم بقوى ١٤ آذار أو ٨ آذار. أي لم يكن هناك اعتراف إعلامي بهذه الاستقلالية، الامر الذي انعكس بالتالي على تصنيفات الرأي العام اللبناني.

٧- اقتربت بعض الصحف من أسلوب الدعاية السوداء ضد الأطراف التي اعتبرتها أخصاما في الحملة الانتخابية. وقد اعتمدت هذه الصحف في دعايتها على استخدام التكرار اليومي للاتهامات والمواقف والشروحات طيلة فترة الحملة الانتخابية لتركيز بعض المفاهيم السلبية المرتبطة بالأطراف المتنافسة.

٨- ركزت معظم الصحف اللبنانية على البعد الخارجي للانتخابات النيابية اللبنانية في عملية واضحة لاظهار التبعية السياسية للقوى السياسية اللبنانية للخارج الأميركي- السعودي والمصري احيانا بالنسبة لـ ١٤ آذار، والسوري – الايراني بالنسبة لـ ٨ آذار. كما ان تحالف ٨ آذار ضمّن حملتة الانتخابية مضامين اتهامية لخصمه تربط بين مواقفه وبين اسرائيل، وهذه حالة خاصة تحمل بعدا مخالفا للقانون في نصه الصريح (حظر التخوين).

إضافة الى ذالك يمكن تسجيل ملاحظة ايجابية تمثلت بالحضور الاعلامي للشخصيات السياسية مع مواقفها في الصحف التي تعتبر معادية لتوجهاتها وطروحاتها المحلية والاقليمية. وهو ما يعتبر مؤشرا على جهد بذلته هذه الصحف للاقتراب من الموضوعية والتوازن، والالتزام بالقانون.

٣- خلاصة التحليل النوعي لمحطات التلفزيون اللبنانية اثناء الحملة الانتخابية

تستعرض هذه الدراسة [١٠] طريقة تعاطي محطات التلفزيون المحلية مع انتخابات ٢٠٠٩ النيابية. وهي تغطي الفترة الممتدة من ١ إلى ٨ حزيران ٢٠٠٩ ضمناً، ويشمل التحليل إفتتاحيات وعناوين نشرات الأخبار المسائية، بما أن هذين النوعين يعبّران أصدق تعبير عن رأي المؤسسة وتوجهها. أما الهدف من ذلك فهو تحديد ما إذا كانت المؤسسات الإعلامية التي شملتها الدراسة متحيزة لإحدى القوى المتنافسة في تغطيتها للإنتخابات النيابية، وبالتالي ما إذا انتهكت هذه المؤسسات أحكام المادة ٦٨ (الفقرة١) من القانون الإنتخابي لعام ٢٠٠٨. لا يقتصر الأمر على رصد الإنحياز في الافتتاحيات وعناوين الأخبار، إنما والأهم من ذلك، شرح الاستراتيجيات واللغة والعبارات المستعملة التي تساهم في "قولبة" الحدث والتأثير على تقبل المشاهد لسير الأحداث.

خصوصية نشرات الأخبار المسائية في لبنان:

تقسّم نشرات الأخبار المسائية في لبنان إلى عناوين الأخبار تليها افتتاحية ومن ثم جزء مخصص لعرض الأحداث وسرد الوقائع. وفي الوقت الذي يقتصر فيه دور التقارير على سرد وقائع موضوعية ونقلها إلى المشاهد، تُعنى الافتاحية بتلخيص أهم الأحداث وشرحها وتقييمها مسلطة الضوء على أبعاد معينة فيها، مُستعينة باستراتيجيات وتركيبات جدلية تقييمية؛ ومن هنا أهمية هذه الافتتاحيات التي تحدد الإطار الذي تسري فيه أحداث اليوم كله، وتوجِّه المشاهد في فهم الأحداث التي ستُعرض لاحقا في القسم المخصص لسرد الوقائع.

١٠- اعد هذه الدراسة الدكتورة ديما دبوس بناء على طلب الجمعية. ما يرد هنا هو خلاصة الدراسة، ونصها الكامل منشور في الملحق.

تحليل العناوين

تستحق عناوين نشرات الاخبار أهمية خاصة بما أنها الجزء الابرز في النشرة الذي يلخص أهم الأحداث التي جرت خلال اليوم بعبارات آسرة تسترعي إنتباه المشاهد. وبالتالي فإن العبارات والأسلوب المستعملين في العناوين قد يؤديان دورا استراتيجيا كبيرا، حيث أن الأسلوب يُسخَّر للتعبير عن المضمون ولتمرير الفكرة المنشودة. وبالتالي ليست العناوين مجرد عملية روتينية، بل من خلال تقديم خبر على آخر على سبيل المثال أو عدم ذكر حادث ما، يمكن التقليل من أهميته أو تعزيزها على حساب موضوع آخر.

من خلال أمثلة عدة جرت دراستها على غرار تصريح المر وخطاب الأساقفة الموارنة عشية الإنتخابات تمكنا من استخلاص عدد من الملاحظات.

أولا إن استعمال العبارات لا يكون أبدا محايدا، ذلك أن تفضيل كلمة على أخرى لا يقتصر على خيار لغوي بل يتعدى ذلك إلى تعبير عن آراء المذيع وإديولوجية المؤسسة. وبالتالي فإن الغاية من العنوان ليس الإخبار بقدر ما هي تقييم الحادث. وعليه، إن إستعمال تلفزيون OTV لكلمة "إقطاعية" في عنوانها لنقل ما صرح به ميشال المر عشية الإنتخابات، أعاد إلى الأذهان تاريخا من الإقطاعية والاستغلال، وبذلك لم يرفض تلفزيون الـ OTV فحسب ما قاله المر إنما شن هجوما معاكسا عليه.

ثانيا، إن اختيار الأحداث الواجب عرضها في العناوين أو التركيز على بعض من نواحي الحدث والتغاضي عن الأخرى قد يساهم في صياغة الحقيقة وليست فعلا عشوائيا على الإطلاق. نأخذ على سبيل المثال، التصريح الذي أدلى به البطاركة الموارنة عقب الخلوة السنوية في بكركي في ٣ حزيران. ففي الوقت الذي ركزت كل من محطتي ANB وNBN على الدعوة إلى تقبل نتائج الإنتخابات، ركزت العناوين في قناة المنار وتلفزيون OTV على "الأموال" المستعملة للتأثير على نتائج الإنتخابات في حين شدد تلفزيون المستقبل على ناحية أخرى من خطاب المطارنة، ألا وهي "الخطر الذي يحدق بلبنان".

نصل الآن إلى نتائج الإنتخابات التي بالرغم من أن الأطراف المتنازعة كافة تقبلتها، إلا أن كلا من المحطات الإعلامية تناولتها على طريقتها. بعض المحطات على غرار ANB و NBN إكتفتا بذكر نتائج الإنتخابات، والتوقف عند رأي شخصيتين وهما الرئيس ميشال سليمان ورئيس مجلس النواب نبيه بري، الذين أدليا بتصريحات غير منحازة وعامة. أما تلفزيون المستقبل، فبعد أن عرض النتائج، إنتقل إلى موقف الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية، الداعمين لفريق الرابع عشر من آذار الذين رحبا بهذه النتائج. المؤسسة اللبنانية للإرسال عرضت الأرقام ومن ثم إختارت تسليط الضوء على عدد المقترعين محاولة بذلك تصنيف إنتصار فريق ١٤ آذار ووضعه في خانة معينة: فعبر العنوان الذي جاء فيه: "*النتائج الرسمية تظهر التقارب في الأرقام بين الفائزين والخاسرين*" حاولت الإيحاء أنه بالرغم من الفارق الكبير في المقاعد البرلمانية (٥٨/٧١)، الذي جاء لصالح ١٤ آذار، غير أن الدعم الشعبي لم يكن دعما مطلقا. أما تلفزيون الجديد فاعتبر أن الجنرال ميشال عون تمكن من المحافظة على الزعامة المسيحية.

إنطلاقا من هذه الأمثلة، نرى الأساليب العديدة التي تسعملها المحطة لتمرير رأيها ونقل وجهة نظرها حول حادثة معنية، وعليه يتعدى دور العنوان مجرد تقديم الحادث ولفت انتباه المشاهد. أما الاستراتيجيات المستعملة فعديدة: منها خيارات لغوية مختلفة، والاستعارات والتشابيه، وتحديد المصدر أو اختيار ما يجب وضعه أو حذفه من العنوان.

إستنادا إلى هذا التحليل إن أردنا تصنيف المحطات التلفزيونية وفق نسبة إنحيازها (مؤيدة لفريق ١٤ آذار أو حيادية أو مؤيدة لفريق ٨ آذار) وبالاستناد إلى طريقة صياغتها للعناوين نحصل على التصنيف التالي: تلفزيون المستقبل مؤيدا لـ ١٤ آذار في المرتبة الأولى، من ثم NBN و ANB الذين اتخذا موقفا محايدا إلى حد ما، تليهما المؤسسة اللبنانية للإرسال التي أظهرت حياداً إنما ليس بقدر المحطتين السابقتين (إذ قيمت انتصار فريق ١٤ آذار) أما تلفزيون الجديد فقد أظهر تأيدا لقوى ٨ آذار، تبعه محطة المنار ومن ثم OTV التين كانتا الأكثر تحيزا لفريق ٨ آذار.

تحليل الإفتتاحيات

سوف تتطرق هذه الفقرة إلى تحليل افتتاحيات نشرات الأخبار المسائية (من ١ إلى ٨ حزيران\يونيو ٢٠٠٩) مع تسليط الضوء على طبيعة الإنحياز المرصود تجاه المرشحين.

ستتناول هذه الفقرة حدثين كان لهما تأثير كبير على الإنتخابات. الحادثة الأولى تمثلت بانسحاب مرشحين في جبيل هما نوفل وعواد. احتل هذا الحدث افتتاحيات الأخبار نظرا لأهميته في قلبِ موازين القوى في منطقة تشهد تنافسا حادا. لمقارنة تعاطي المحطات التفزيونية مع هذا الحدث، سنبدأ "بتلفزيون لبنان" الذي لم يتطرق إلى أسباب الإنسحاب أو عواقبه بل اكتفى بالإعلان عن هذا التطور المهم المرتبط بالانتخابات. محطة ال ANB استهلت بذكر الوقائع ومن ثم انتقلت إلى إبداء الرأي بالنسبة إلى عواقب هذا الإنسحاب من دون أن تتحيز لأي من الفريقين، مشيرة إلى صعوبة التنبؤ بنتجية الانتخابات بعد أن تبدلت التحالفات وتشكيل اللوائح. المؤسسة اللبنانية للارسال لم تنحاز إلى فريق ١٤ آذار أو ٨ آذار بل اتخذت موقف المراقب الذي لاحظ ولو بأسف عدم توحد الصوت المسيحي منددة بالانقسامات في الصف المسيحي بشكل خاص؛ غير أن المؤسسة تطرقت الى طرف ثالث وهو الرئيس ميشال سليمان ملمِّحة الى تدخّله في الانتخابات لصالح احد الطرفين، طارحة اسئلة عدة حول هذا التغيير، تاركة المشاهد ليتساءل عن عواقب تدخل رئيس الجمهورية على المدى البعيد وحتى بعد إنتهاء الانتخابات. من جهته، اعتبر تلفزيون المستقبل أن الإنسحاب عزز فرص الربح أمام لائحة ١٤ آذار، متجاهلا الإنقسام المسيحي أو تدخل الرئيس سليمان ومسلطا الضوء بشكل أساسي على هزيمة الجنرال عون الذي برأي المحطة يزعم الاستئثار بالصوت المسيحي، معبّرة عن إنحياز واضح ضد الجنرال عون. تلفزيون MTV رحّب أيضا بهذا الإنحساب، إنما بشكل غير مباشر، معتبرا أن هذه الخطوة سوف تعيد خلط الأوراق: ففي تقديم هذا الخبر استعمل تلفزيون MTV صفات إيجابية لوصف هذا الانسحاب، وكأنه ينقل وجهة نظره الخاصة المؤيدة لهذا الإنسحاب.

قناة المنار لم تر أي عقلانية في الإنسحاب إنما "فعل فاعل" مشيرة إلى التدخل الواضح في العملية الإنتخابية، مشككة في حياد الرئيس سليمان ووقوفه على مسافة واحدة من الجميع. تلفزيون الجديد (NTV) هاجم سليمان بشكل أكثر وضوحا وحدة، لاجئا إلى مصادر مختلفة (نوفل، الرئيس ميشال سليمان، وسليمان فرنجية، وأصوات أخرى) معتبرا أن رئيس الجمهورية لم يكن على حياد ولم تكن العملية الإنتخابية عادلة. استعمل تلفزيون NBN عبارة "الضجيج السياسي" الناشئ عن الإنسحاب، متجنبا تسمية الأشخاص الذين كانت لهم مواقف مختلفة بالنسبة إلى الإنسحاب، وانتقد تدخل الرئيس سليمان إنما بشكل مبطن وغير مباشر. محطة الـOTV اعتبرت ان الانسحاب هو جزء من مخطط أكبر حاكه سعد الحريري من أجل السيطرة على جبيل، ولمحاربة الجنرال ميشال عون.

من خلال هذا التحليل، نرى أن المحطات اللبنانية لم تظهر إنحيازا فحسب تجاه أحد الفريقين إنما أظهرت إنحيازا بدرجات مختلفة. تلفزيون لبنان كان المحطة التي خصصت الوقت الأقل لهذا الموضوع. محطة ANB بقيت أيضا حيادية بالرغم من أنها أدخلت تعليقا عاما، في حين اتخذ كل من تلفزيون المستقبل وقناة MTV موقفا ايجابيا بالنسبة إلى الإنسحاب معتبرين أنه سيساهم في خسارة الجنرال عون، اما المؤسسة اللبنانية للإرسال فبدت كأنها تفسر هذا الحدث من وجهة نظر مسيحية بحتة مشددة على تفاقم الانقسام المسيحي، من دون الوقوف في أحد الصفين، مع التشكيك بحيادية الرئيس سليمان. أما في المقلب الآخر، فبرزت قناة المنار و NTV وNBN و OTV مع فارق أن المحطة الأخيرة أبقت الرئيس سليمان بعيدا عن الملامة موجهة اتهماتها إلى الرئيس سعد الحريري.

الحدث الثاني الذي احتل أهمية كبرى تمحور حول موضوع نتائج الإنتخابات وتأثيرها على مصير لبنان. فهذا الموضوع الذي احتل غالبية الافتتاحيات في الأسبوع الأول من حزيران\يونيو لم يرتبط بأي حدث وقع بشكل فعلي.

"*الجمهورية بخطر...صوتك بيحميها*". افتتحت محطة MTV نشراتها الإخبارية كافة خلال الأسبوع من ١ لغاية ٦ حزيران بهذه الجملة. لقد رددت إفتتاحيات MTV خلال هذا الاسبوع كله، بشكل مبطن، وأوحت أن

حزب الله يحاول وضع يده على البلد والقضاء على الهوية اللبنانية وعلى الحريات الأساسية في لبنان. وقد حضت المحطة جمهورها باستمرار للتصويت للبنان الذي يعرفونه ورفض التحالف الذي سوف يجر لبنان إلى المجهول، داعية الجمهور للتصويت للتحالف الذي يدافع عن قيم الجمهورية الثانية (أي تحالف قوى ١٤ آذار).

تلفزيون المستقبل، على غرار الـMTV اعتبر أن الانتخابات سوف تحدد مصير لبنان، من دون أن يعتمد شعارا واحدا يكرره كل ليلة. كما تحدثت المحطة عن خطر يحدق بالبلد يمكن تجنبه إن قام الناخب بالخيار الصائب. صحيح أن تلفزيون المستقبل لم يسمي، مثله مثل الMTV، الفريق الذي سوف يدمر مظاهر لبنان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنّ هذا لم يخف تحيّزه لصالح فريق ١٤ آذار بشكل غير مباشر.

خلال الأسبوع الأول من حزيران، تخللت غالبية افتتاحيات المنار نفياً للمزاعم القائلة بأن نتائج الإنتخابات ستكون مصيرية مذكرة بالدين العام الهائل وسياسات قوى الرابع عشر من آذار الاقتصادية السيئة. واعتمدت اسلوب السخرية من تحالف يحاول بعث الخوف في النفوس من أجل كسب الإنتخابات راسمة صورة إيجابية عن القوى التي تدعمها وصورة سلبية عن خصومها، معتبرة أن قوى الرابع عشر من آذار سوف تساهم في تدمير لبنان على يد إسرائيل كما سبق أن دمرت اقتصاده.

على عكس المنار، لم تهاجم قناة الـOTV قوى الرابع عشر من آذار فقط، إنما انتقدت أيضًا بشكل خاص "الحريريين". واعتمدت أسلوب السخرية والتلميح غير المباشر للتقليل من قدر قوى الرابع عشر من آذار، متهمة إياها بمجموعة من الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية من دون تسمية الأشخاص أو المجموعات المسؤولة عنها بشكل مباشر. تطرقت قناة OTV ايضا إلى موضوع الفساد وشراء الأصوات أيضًا من دون تحديد المجموعات المسؤولة عن هذه الممارسات.

على عكس المنار والOTV لم تتطرق قناة NBN أو تلفزيون الجديد في افتتاحياتهما إلى موضوع مصير لبنان أو ما ستكون عواقب ربح أي من الفريقين للإنتخابات. فقد اختار تلفزيون الجديد توجيه إنتقاد لاذع للتصريح الذي أدلى به البطريك صفير عشية الإنتخابات متهما إياه باستعمال سلطته الدينية للتأثير على الصوت المسيحي، والتحيز لصالح قوى الرابع عشر من آذار. إكتفت NBN من جهتها بالتطرق إلى "خطاب" صفير، متحدثة عن موقف "متحيز لأحد الأطراف السياسية"، وامتنعت عن أي تعليق إضافي.

من خلال هذا التحليل، يظهر جليا أن المحطات كلها أبدت تحيزا تجاه أحد الافرقاء ولو بدرجات متفاوتة. فحاولت كل من MTV وتلفزيون المستقبل، والمنار وال OTV توجيه الناخب وإرشاده في الوقت الذي امتنع كل من تلفزيون الجديد وNBN عن القيام بذلك غير أنهما أيدا بشكل واضح المعارضة خلال التعليق على سير الأحداث. أما ال ANB فقد تمكنت من البقاء على مسافة واحدة من الأطراف أجمعين، فقد عمدت إلى التحدث عن نشاطات الفريقين بعبارات عامة وبلغة متشابهة منتقدة الأطراف كافة في سعيهم لكسب الإنتخابات ولو باعتماد بعض الممارسات غير المشروعة أحيانا. تلفزين لبنان لم يبدِ أي تحيز لأي من الافرقاء طوال هذه المدّة، وجاء الإنتقاد الوحيد في ٢ حزيران للذين يفتقرون إلى المنطق من خلال ربطهم لمصير لبنان بالانتخابات. أما المؤسسة اللبنانية للإرسال، فانطلقت في كل من افتتاحياتها، من ضعف الموقف الموحد للمسحيين في لبنان.

خلاصة

من خلال هذه الدراسة، تمكنا من إثبات تحيز غالبية المحطات تجاه أحد الأفرقاء في عرضها العناوين والافتتاحيات، برغم إختلاف درجة التحيز بين محطة وأخرى. وعليه، تبين أن تلفزيون لبنان و ANB هما الأقل تحيزا بين المحطات التسع، ولو أن تلفزيون لبنان إنكب أكثر على إظهار دور سليمان التوافقي. على نقيض هاتين المحطتين، تبرز OTV وMTV الذين إنكبتا على مهاجمة أحد الفريقين (MTV هاجمت فريق ٨ آذار بشكل عام وحزب الله بشكل خاص، بينما OTV هاجمت فريق ١٤ آذار بشكل عام و"الحريريين" بشكل خاص). تلفزيون المستقبل عمد إلى الترويج لبرنامج قوى الرابع عشر من آذار راسما صورة قاتمة للبلد في حال فوز ٨ آذار. اما المنار فأظهرت تحيزا تجاه قوى الثامن من آذار رابطا بين فوز الرابع عشر من آذار

وتدمير لبنان من قبل إسرائيل. علما أن المنار وتلفزيون المستقبل ساهما أيضا في بث الذعر في النفوس. بالنسبة إلى NBN وتلفزيون الجديد فاعتمدا أسلوبا مغايرا، عبر تناول حدث معين حول أحد مرشحي ١٤ آذار أو حدثا قد يكون له تأثير سلبي على ٨ آذار في الانتخابات، مروجين بشكل حصري لمرشحي فريق ٨ آذار. لم تبد المؤسسة اللبنانية للإرسال أي تحيز لفريق ١٤ أو ٨ آذار، إلا أنها لم تتخذ موقفا محايدا بالكامل: فهي درست الأوضاع من وجهة نظر مسيحية مبيّنة العواقب على المسيحيّين.

أخيرا وبرغم تحيز كافة المحطات تقريبا، تجدر الإشارة إلى أنها اعتمدت جميعها اسلوبا غير مباشر ومبطن، محاولة بذلك تفادي عواقب مخالفة أحكام قانون إنتخابات عام ٢٠٠٨ الذي يفرض عدم التحيز والمساواة في تغطية الإنتخابات.

عناوين نشرات الاخبار في المحطات التلفزيونية في ٣ حزيران

المحطة	العناوين
المستقبل	• أقطاب الحوار يلتزمون بوقف الحملات الإعلامية اعتباراً من السبت، والجلسة الثامنة يحدّدها سليمان بعد الإنتخابات. • لبنانيان على متن طائرة الإيرفرانس التي اختفت فوق المحيط الأطلسي في رحلة بين البرازيل وفرنسا. • بعثة التحقيق الدولية في جرائم الحرب الإسرائيلية على غزّة، بدأت عملها في القطاع وسط معارضة إسرائيلية
OTV	• الحوار لاقتراع هادئ ومشاورات رئاسية لِبَتّ شكله ومضمونه بعد الإنتخابات. • بيروت الثانية: لا علاقة لحزب الله وعرقجي: لن أنسحب والسما زرقا. • المُر يهدِّد بقطع الأيدي المُمتدّة على إمارته، وهل شارك إميل نوفل في حادثة جبيل
LBC	• الحوار إلى اللقاء بعد ٧ من حزيران لكن دون تحديد موعد. • بدء محاكمة لبنانيين ينتميان إلى حزب الله في أذربيجان بتهمة تخطيط لمهاجمة السفارة الإسرائيلية. • لبنانيان على متن الطائرة المفقودة بين البرازيل وفرنسا.
ANB	• لا موعد محدّداً لطاولة حوارية مقبلة لتمرير الإستحقاق الإنتخابي، ورئيس البلاد لمواكبته بأعلى درجات الإستقرار والتحصين الداخلي. • المُر: يا شعب لبنان العظيم، إذا كنت حقًّا عظيماً حاسِبهم. • جنبلاط: السابع من حزيران حتى لا يكون لبنان ممرًّا للمساس بأمنه أو أمن سوريا. • الحدود الجنوبية: ترقُّبٌ وجُهوزية ميدانية والسنيورة للتحلّي بالوعي الكافي إزاء المناورات الإسرائيلية
المنار	• استمرار الحوار الوطني بعُهدة الرئيس بعد الإستحقاق الإنتخابي والمتحاورون يُشدِّدون على ضرورة التهدئة قبل الإنتخابات. • مناورات العدو تبلغ ذروتها غداً، وانتحار ضابط استخبارات كبير يطرح أسئلة عن دوره بشبكات التجسّس في لبنان. • كرامي يواصل حملته لمنع تهميش طرابلس، ورفعت عيد يُعلِن خلال مهرجان حاشد في جبل مُحسن تحالفه معه.
NBN	• هيئة الحوار الوطني تدعو لانتخابات هادئة وتكلِّف سليمان الإعداد للدورة المُقبلة. • كرامي: طرابلس هي الساحة الأولى لمخطَّط يُنَفَّذ في لبنان والمنطقة. • اللجنة الإنتخابية لحركة أمل وحزب الله في دائرة الزهراني تكرِّم عائلات الصرفند، وتأكيد على متانة التحالف والوحدة الوطنية. • سعد: صيدا ستتصدّى لأصحاب سياسات التحريض. • السنيورة يثير موضوع المربّعات الأمنية والحريري تتحدّث عن مواجهة إدارة غير محلّية في صيدا. • إختفاء طائرة فرنسية بعد إقلاعها من البرازيل وأنباء عن إصابتها بصاعقة.
تلفزيون الجديد	• الحوار إلى ما بعد بعد الإنتخابات والجميّل يُريده متكافئًا بلا مدافع. • المُر يهاجم التيار الوطني: إذا عادوا فعلى لبنان السلام.

	• في خاص الجديد: معركة جزّين، فوق الطاولة وتحتها. • وفي النشرة أيضًا، وحْدَه النسيم يُناور في حقول القمح. • صاعقة تضرب طائرة إيرفرانس، وفقدان مئتين وثمانية وعشرين شخصًا.

جدول : عناوين نشرات الاخبار في المحطات التلفزيونية في ٨ حزيران

المحطة	العناوين
المستقبل	• بارود يعلن رسميًّا نتائج الإنتخابات: ٧١ مقعدًا للرابع عشر من آذار و٥٧ للثامن من آذار. • أوباما يعتبر أنّ نتائج الإنتخابات تثبت أنّ لبنان بات على طريق الإستقلال والسعودية تحضّ اللبنانيين على العمل لتحقيق الأمن والإستقرار. • إستشهاد ٤ من حماس في اشتباكات مع قوّات إسرائيلية على حدود قطاع غزّة.
OTV	• أرقام الداخلية تؤكّد: الحريريون أكثرية نيابية لا شعبية، و٥٢% من المقترعين معارضة. • المراقبون الدوليون: الأموال حسمت النتائج، ونيويورك تايمز: عون حافظ على كتلته. • يعقوب: زحلة مجزرة للديمقراطية، والمر: هل يفي بوعده فيستقيل ويعتزل؟
LBC	• واحد وسبعون نائبًا للأكثرية وسبعة وخمسون للمعارضة. النتائج الرسمية تظهر التقارب في الأرقام بين الفائزين والخاسرين. • نصرالله يتحدّث الليلة ورعد يدعو ١٤ آذار إلى التزام عدم المس بسلاح حزب الله. • القطوع التالي: الحكومة وتشكيلها والتوازنات داخلها.
ANB	• الأكثرية والمعارضة إلى خانتيهما في برلمان ٢٠٠٩، والسابع من حزيران أحجام اختلفت معاييرها. • رئيس البلاد للتبصّر والتعاون مستقبلاً وصون الإستقرار الداخلي. • السنيورة من بعبدا للتنبّه للمتغيّرات الآتية في المنطقة. • ورعد لعدم المساس بسلاح حزب الله.
المنار	• بارود يذيع النتائج النهائية للإنتخابات وبرّي يعلن استمرار ستاتيكو المشهد العددي في المجلس النيابي. • فرنجية يقول إن الكنيسة كانت ضدّنا والرئاسة إلى حد ما وسعد يؤكّد أنه خاض معركة ضد التحريض المذهبي والمال السياسي. • تل أبيب تطالب القوى الموالية للغرب في لبنان بنزع سلاح المقاومة والصحافة الغربية ترى أن لا شيء سيتغير بعد الإنتخابات
NBN	• النتائج النهائية للإنتخابات: ٧١ للموالاة و٥٧ للمعارضة. • الرئيس برّي: نقبل النتائج واللبنانيون محكومون أكثر من أي وقت مضى بزيادة عنصر وحدتهم الوطنية. • الرئيس سليمان يدعو للتبصر في المرحلة المقبلة والتعاون بين الأفرقاء لإطلاق مسيرة الإصلاح. • الرئيس السنيورة من بعبدا: نحن على أعتاب مرحلة جديدة وعلينا التنبّه وفهم المتغيرات الآتية في المنطقة. • النائب سعد: نعترف أنّ المال السياسي والشحن الطائفي هزمانا. • إسرائيل تعرب عن ارتياحها لنتائج الإنتخابات وتحمّل الحكومة اللبنانية مسؤولية أي هجوم عليها.
تلفزيون الجديد	• الإنتخابات تعيد الأكثرية إلى المجلس وعون الأول مسيحيًّا. • مراكب صيدا حزينة وسعد يقول للسنيورة: أنا العبد الفقير: نام وحلام. • بوسطة طرابلس تبتهج رصاصًا. • السنيورة: هذه الإنتخابات أثبتت أنّ الأكثرية ليست وهمية. • المُر يخرق في معركة الأحجام • والأشرفية هدوء ما بعد العاصفة.

بيّن التحليل، كما جاء في هذه الامثلة وغيرها، الأساليب العديدة التي تستعملها المحطة لتمرير رأيها ونقل وجهة نظرها في حادثة معنية، وعليه يتعدى دور العنوان مجرد تقديم الحادث ولفت انتباه المشاهد. أما الاستراتيجيات المستعملة فعديدة، منها خيارات لغوية مختلفة، والاستعارات والتشابيه، وتحديد المصدر أو اختيار ما يجب وضعه أو حذفه من العنوان.

تحليل الإفتتاحيات

تتطرق هذه الفقرة إلى تحليل افتتاحيات نشرات الأخبار المسائية (من ١ إلى ٨ حزيران\يونيو ٢٠٠٩) مع تسليط الضوء على طبيعة الإنحياز المرصود تجاه المرشحين. وتحلل تحديدا موضوعين كان لهما تأثير كبير على الإنتخابات هما انسحاب المرشحين نوفل وعواد من انتخابات جبيل، والثاني هو موضوع مصيرية الانتخابات.

١- انسحاب المرشحين نوفل وعواد.

احتل هذا الحدث افتتاحيات الأخبار نظرا لأهميته في قلب موازين القوى في منطقة تشهد تنافسا حادا. تلفزيون لبنان لم يتطرق إلى أسباب الإنسحاب أو عواقبه بل اكتفى بالإعلان عن هذا التطور المهم المرتبط بالانتخابات. محطة الـ ANB استهلت بذكر الوقائع ومن ثم انتقلت إلى إبداء الرأي بالنسبة إلى آثار هذا الإنسحاب دون أن تتحيز لأي من الفريقين، مشيرة إلى صعوبة التنبؤ بنتجية الانتخابات بعد أن تبدلت التحالفات وتشكلت اللوائح. المؤسسة اللبنانية للارسال اتخذت موقف المراقب الذي لاحظ ولو بأسف عدم توحد الصوت المسيحي، منددة بالانقسامات في الصف المسيحي بشكل خاص؛ غير أن المؤسسة تطرقت الى طرف ثالث وهو الرئيس ميشال سليمان ملمِّحة الى تدخّله في الانتخابات لصالح احد الطرفين، طارحة اسئلة عدة حول هذا التغيير، تاركة المشاهد ليتساءل عن أثر تدخل رئيس الجمهورية على المدى البعيد وحتى بعد انتهاء الانتخابات. من جهته، اعتبر تلفزيون المستقبل أن الإنسحاب عزز فرص الربح أمام لائحة ١٤ آذار، متجاهلا الإنقسام المسيحي أو تدخل الرئيس سليمان ومسلطاً الضوء بشكل أساسي على هزيمة الجنرال عون الذي برأي المحطة يزعم الاستئثار بالصوت المسيحي. تلفزيون MTV رحّب أيضا بهذا الإنحساب، إنما بشكل غير مباشر، معتبرا أن هذه الخطوة سوف تعيد خلط الأوراق: ففي تقديم هذا الخبر استعمل تلفزيون MTV صفات إيجابية، وكأنه ينقل وجهة نظره الخاصة المؤيدة لهذا الإنسحاب.

قناة المنار لم تر أي عقلانية في الإنسحاب إنما "فعل فاعل" مشيرة إلى التدخل الواضح في العملية الإنتخابية، مشككة في حياد الرئيس سليمان ووقوفه على مسافة واحدة من الجميع. تلفزيون الجديد (NTV) هاجم سليمان بشكل أكثر وضوحا وحدة، لاجئا إلى مصادر مختلفة (نوفل، الرئيس ميشال سليمان، وسليمان فرنجية، وأصوات لم تحدد) معتبرا أن رئيس الجمهورية لم يكن على حياد ولم تكن العملية الإنتخابية عادلة. استعمل تلفزيون NBN عبارة "الضجيج السياسي" الناشئ عن الإنسحاب، متجنبا تسمية الأشخاص الذين كانت لهم مواقف مختلفة بالنسبة إلى الإنسحاب، وانتقد تدخل الرئيس سليمان إنما بشكل مبطن وغير مباشر. محطة الـOTV اعتبرت ان الانسحاب هو جزء من مخطط أكبر حاكه سعد الحريري من أجل السيطرة على جبيل، ولمحاربة الجنرال ميشال عون.

من خلال هذا التحليل، نرى أن المحطات اللبنانية لم تظهر انحيازاً فحسب تجاه أحد الفريقين إنما أظهرت انحيازا بدرجات مختلفة. تلفزيون لبنان كان المحطة التي خصصت الوقت الأقل لهذا الموضوع. محطة ANB بقيت أيضا حيادية بالرغم من أنها أدخلت تعليقا عاما، في حين اتخذ كل من تلفزيون المستقبل وقناة MTV موقفا ايجابيا بالنسبة إلى الإنسحاب معتبرين أنه سيساهم في خسارة الجنرال عون، اما المؤسسة اللبنانية للإرسال فبدت كأنها تفسر هذا الحدث من وجهة نظر مسيحية بحتة مشددة على تفاقم الانقسام المسيحي، من دون الوقوف في أحد الصفين، مع التشكيك بحيادية الرئيس سليمان. أما في المقلب الآخر، فبرزت قناة المنار و NTV وNBN وOTV مع فارق أن المحطة الأخيرة أبقت الرئيس سليمان بعيدا عن الملامة موجهة اتهاماتها إلى الرئيس سعد الحريري.

٢- مصيرية الانتخابات النيابية

احتل هذا الموضوع – الطابع المصيري للانتخابات النيابية- غالبية الافتتاحيات في الأسبوع الأول من حزيران\يونيو لم يرتبط بأي حدث وقع بشكل فعلي.

"*الجمهورية بخطر...صوتك بيحميها*" افتتحت محطة MTV نشراتها الإخبارية كافة خلال الأسبوع من ١ لغاية ٦ حزيران بهذه الجملة. لقد رددت إفتتاحيات MTV خلال هذا الاسبوع كله، بشكل مبطن، وأوحت أن حزب الله يحاول وضع يده على البلد والقضاء على الهوية اللبنانية وعلى الحريات الأساسية في لبنان. وقد حضت المحطة باستمرار على التصويت للبنان الذي يعرفونه ورفض التحالف الذي سوف يجر لبنان إلى المجهول، داعية الجمهور للتصويت للتحالف الذي يدافع عن قيم الجمهورية الثانية، اي تحالف قوى ١٤ آذار.

تلفزيون المستقبل، على غرار الـMTV اعتبر أن الانتخابات سوف تحدد مصير لبنان، من دون أن يعتمد شعارا واحدا يكرره كل ليلة. كما تحدثت المحطة عن خطر يحدق بالبلد يمكن تجنبه إن قام الناخب بالخيار الصائب. صحيح أن تلفزيون المستقبل لم يسم، مثله مثل الـMTV، الفريق الذي سوف يدمر مظاهر لبنان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم يخف تحيّزه لصالح فريق ١٤ آذار.

خلال الأسبوع الأول من حزيران، تخللت غالبية افتتاحيات المنار نفياً للمزاعم القائلة بأن نتائج الإنتخابات ستكون مصيرية. مذكرة بالدين العام الهائل وسياسات قوى الرابع عشر من آذار الاقتصادية السيئة. واعتمدت اسلوب السخرية من تحالف يحاول بعث الخوف في النفوس من أجل كسب الإنتخابات، راسمة صورة إيجابية عن القوى التي تدعمها وصورة سلبية عن خصومها، معتبرة أن قوى الرابع عشر من آذار سوف تساهم في تدمير لبنان على يد إسرائيل كما سبق أن دمرت اقتصاده.

على عكس المنار، لم تهاجم قناة الـOTV قوى الرابع عشر من آذار ككل، إنما تحدثت عوضا عن ذلك عن "الحريريين"، فاعتمدت أسلوب السخرية، للتقليل من قدر قوى الرابع عشر من آذار، متهمة إياها بمجموعة من الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية من دون تسمية الأشخاص أو المجموعات المسؤولة عنها. تطرقت قناة OTV ايضا إلى موضوع الفساد وشراء الأصوات من دون تحديد من جديد المجموعات المسؤولة عن هذه الممارسات.

على عكس المنار والـOTV لم تتطرق قناة NBN أو تلفزيون الجديد في افتتاحياتهما إلى موضوع مصير لبنان أو ما ستكون عواقب ربح أي من الفريقين للإنتخابات. فقد اختار تلفزيون الجديد توجيه انتقاد لاذع للتصريح الذي أدلى به البطريرك صفير عشية الإنتخابات، متهما إياه باستعمال سلطته الدينية للتأثير على الصوت المسيحي، والتحيز لصالح قوى الرابع عشر من آذار. واكتفت NBN من جهتها بالتطرق إلى "خطاب" صفير، متحدثة عن موقف "متحيز لأحد الأطراف السياسية"، وامتنعت عن أي تعليق إضافي.

من خلال هذا التحليل، يظهر جليا أن المحطات كلها أبدت تحيزا تجاه أحد الافرقاء ولو بدرجات متفاوتة. فحاولت كل من MTV وتلفزيون المستقبل، والمنار والـ OTV توجيه الناخب وإرشاده، في الوقت الذي امتنع كل من تلفزيون الجديد وNBN عن القيام بذلك، غير أنهما أيدا بشكل واضح المعارضة خلال التعليق على سير الأحداث. أما الـ ANB فقد تمكنت من البقاء على مسافة واحدة من الأطراف أجمعين، فقد عمدت إلى التحدث عن نشاطات الفريقين بعبارات عامة وبلغة متشابهة منتقدة الأطراف كافة في سعيهم لكسب الإنتخابات ولو باعتماد بعض الممارسات غير المشروعة أحيانا. تلفزيون لبنان لم يبدِ أي تحيز لأي من الافرقاء طوال هذه المدة، وجاء الإنتقاد الوحيد في ٢ حزيران للذين يفتقرون إلى المنطق من خلال ربطهم لمصير لبنان بالانتخابات. أما المؤسسة اللبنانية للإرسال، فانطلقت في كل من افتتاحياتها، من ضعف الموقف الموحد للمسيحيين في لبنان.

خلاصة

بيّن التحليل تحيز غالبية المحطات تجاه أحد الأفرقاء في عرضها العناوين والافتتاحيات، برغم اختلاف درجة التحيز بين محطة وأخرى. وعليه، تبيّن أن تلفزيون لبنان و ANB هما الأقل تحيزا بين المحطات

التسع، ولو أن تلفزيون لبنان انكب أكثر على إظهار دور سليمان التوافقي. على نقيض هاتين المحطين، تبرز OTV وMTV اللتان انكبّتا على مهاجمة أحد الفريقين. تلفزيون المستقبل عمد إلى الترويج لبرنامج قوى الرابع عشر من آذار راسما صورة قاتمة للبلد في حال فوز ٨ آذار. أما المنار فأظهرت تحيزا تجاه قوى الثامن من آذار رابطة بين فوز الرابع عشر من آذار وتدمير لبنان من إسرائيل.

بالنسبة إلى NBN وتلفزيون الجديد فاعتمدا أسلوبا مغايرا، عبر تناول حدث معين حول أحد مرشحي ١٤ آذار أو حدثا قد يكون له تأثير سلبي على ٨ آذار في الانتخابات، مروجين بشكل حصري لمرشحي فريق ٨ آذار. المؤسسة اللبنانية للإرسال اختارت الانحياز لصالح "المسيحيين" وإبداء الاسف على تشرذمهم محذرة من عواقب ذلك عليها، وتضمنت عناوين نشراتها نقدا لقوى ١٤ آذار.

أخيراً، وبرغم تحيز كافة المحطات تقريبا، تجدر الإشارة إلى أنها اعتمدت معظم الاحيان أسلوبا غير مباشر ومبطنا، محاولة بذلك تفادي عواقب مخالفة أحكام قانون إنتخابات عام ٢٠٠٨ الذي يفرض عدم التحيز والمساواة في تغطية الإنتخابات.

ج - استخدام المرافق العامة، والمواقع العامة: مخالفات المادة ٧١

اختلاط العام والخاص في السياسة اللبنانية
يعتبر الخلط بين الشأن العام والشأن الخاص الشخصي او العائلي او الحزبي او الطائفي، احدى سمات النظام السياسي في لبنان، وهو ما ينسحب على بنية الدولة وأجهزتها، وعلى أداء الادراة بشكل عام، والموظفين وولاءاتهم التي يتنازعها اداء الوظيفة العامة او خدمة المرجعية السياسية – الطائفية – الحزبية – العائلية التي لها الفضل احيانا كثيرة في وصول الموظف الى الموقع الذي يشغله. وليست هذ الظاهرة فردية، ولا تعود أولا وبالدرجة الاولى الى خلل اخلاقي لدى الافراد، بل تعود الى عوامل تاريخية وراهنة، والى نسق العلاقات وآليات اشتغال النظام السياسي، وموقع الدولة وأجهزتها في هذا النظام. ويمكن اختصار هذه الوضعية في اندماج الوظيفتين الادارية والسياسية لجهاز الدولة، الذي هو السبب المولد لكثير من الالتباسات في اداء المؤسسات العامة، وفي شيوع هذه الممارسة الملتبسة، دون ان يسبب ذلك – أغلب الاحيان – اي حرج لأصحاب هذه الممارسة التي تعتبر في كثير من جوانبها شأنا طبيعيا وبديهيا في السياسة اللبنانية، بما فيها الانتخابات.

وتتناول الفقرات التالية المخالفات المتعلقة بالمادة ٧١ من قانون الانتخابات المتعلقة باستخدام المواقع العامة في الحملات الانتخابية، وباستخدام الموظفين العامين لمواقعهم ونفوذهم في الانتخابات. وقد وردت هذه المادة ضمن الفصل السادس الذي ينظم الاعلام والاعلان الانتخابيين، الا اننا ننظر الى هذه المخالفة بما يتجاوز الاعلام، بل هي تطال مسألة اكثر خطورة، هي استخدام الموارد العامة، المادية والمعنوية، في الانتخابات. لذلك تم تخصيص قسم خاص من التقرير لهذا الموضوع.

مخالفات المادة ٧١

نصت المادة ٧١ على ما يلي:

المادة ٧١:

لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية، أو القيام بإلصاق الصور وبالدعاية الانتخابية.
لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

تتعلق الفقرة الأولى من هذه المادة بمنع استخدام المرافق العامة في الحملة الانتخابية لكل المرشحين. بينما تتعلق الفقرة الثانية بمنع استخدام المناصب العامة لأغراض انتخابية وهي تخص الموظفين الحكوميين والبلديات وأي شخص له صفة عامة، حيث حظر على هؤلاء استخدام صفتهم العامة هذه من أجل الترويج الانتخابي لمرشح أو لائحة. وهذا المنع هو من باب السعي لتأكيد حياد الدولة ومؤسساتها وجهازها ومرافقها في العملية الانتخابية باعتبارها مجالاً عاماً يخص كل اللبنانيين، وأيضا من باب منع استخدام موارد الدولة في التأثير على الناخبين لصالح مرشحين معينين.

رصدت الجمعيّة مخالفة متمادية لغالبية الأطراف لنصّ المادّة ٧١، فقد استعمل العديد من المرشحين دور العبادة وملحقاتها، والجامعات، والبلديّات، والمدارس والمؤسسات العامّة لغايات انتخابيّة تتدرّج بأهميّتها من استعمال فاضح لهذه الأمكنة لغايات انتخابية الى القيام بتصريحات انتخابية من داخل أو أمام هذه الأمكنة.

كما تشير الجمعية الى نوع آخر من المخالفات الشائعة والتي تندرج في إطار صرف النفوذ وعدم التمييز بين الموقع العام والترشيح، واستغلال النفوذ والسلطة العامة بشكل مباشر وغير مباشر لأغراض انتخابية.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة شائعة في مختلف الدوائر ولدى مختلف الاتجاهات، وهي من المخالفات الأكثر أهمية لقانون الانتخاب. وهي تتفاوت في أهميتها بحسب أهمية السلطة الرسمية أو المعنوية التي يتمتع بها المخالف، أو بأهمية الموقع الديني أو المرفق العام أو المناسبة التي يجري استغلالها، وظروفها.

وقد شملت الامثلة الموثقة لدى الجمعية – وهي ليست حصرية – مخالفات من الأنواع التالية:

- زيارة مقرات دينية والتصريح من أمامها؛
- تنظيم أنشطة انتخابية في مقرات دينية؛
- قيام رجال دين بالإيحاء الانتخابي دعما لمرشح أو لائحة أثناء المناسبات الدينية أو الصلاة؛
- استخدام البلديات وجهازها للنشاط الانتخابي المباشر أو غير المباشر؛
- استخدام المقرات الرسمية والحكومية أو العامة في نشاطات ذات طابع انتخابي؛
- الإكثار من افتتاح المشاريع والمناسبات في فترة الانتخابات؛
- تعليق صور مرشحين في أماكن عامة...الخ.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، والتي سبق ان أوردتها تقارير الجمعية في فترة الحملة الانتخابية، نذكر ما يلي:

- استقبال رئيس الحكومة والمرشح عن المقعد السني في صيدا فؤاد السنيورة زواره في القصر الحكومي لأغراض انتخابية على سبيل المثال لا الحصر: عضو قيادة في الجماعة الإسلامية في 4 أيار/ مايو 2009 واتحاد العائلات البيروتية في 29 نيسان/ أبريل 2009.
- زيارة رئيس الحكومة المرشح عن المقعد السني فؤاد السنيورة مسجد الحريري في صيدا في ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩ وفور خروجه توجه إلى دار الإفتاء الجعفري، وقام بتصريح انتخابي.
- أطلقت لائحة مرشحي بعلبك - الهرمل في 28 نيسان/ أبريل 2009 من أمام معبد باخوس في قلعة بعلبك وهو مرفق عام وتابع لوزارة السياحة.
- برعاية دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩، تمّت إقامة حفل تكريمي بالتعاون مع بلدية الهرمل في جامعة خاصة – الجامعة الأميركية للثقافة والتعليم - في الهرمل ممثلا بالوزير السابق علي حسين عبدالله الذي أكّد خلاله فوز لائحة المعارضة.
- أنشطة انتخابية في أماكن عبادة ملحقة بها: لقاء للمرشح عن المقعد سني في دائرة الشوف محمد الحجار مع نساء المستقبل في خلية مسجد بسابا في إقليم الخروب في 27 نيسان/ أبريل 2009؛ المرشحان عن المقعدين الشيعيين في دائرة صور محمد فنيش وعلي خريس عقدا لقاء انتخابياً في حسينية بلدة العباسية وطلبا خلاله دعم لائحة المقاومة في 8 أيار/ مايو ٢٠٠٩، لقاء انتخابي للمرشح عن المقعد الشيعي في دائرة النبطية محمد رعد في حسينية بلدة الدوير في 19 نيسان/ أبريل 2009؛ تصريح المرشح جمال صفي الدين من أمام مطرانية صور المارونية بتاريخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩، زيارة المرشح عن مقعد الروم الارثودوكس في دائرة حاصبيا - مرجعيون شيخ عقل الموحدين الدروز الشيخ نعيم حسن في دار الطائفة الدرزية في فردان وشدد بعد اللقاء على أهمية الاستحقاق الانتخابي المقبل ودور المواطن في القرار...الخ.

- وضعت الماكينة الانتخابية للتيار الوطني الحر في الجامعة اللبنانية صورة للمرشح ميشال عون في كلية الآداب الفرع الثاني في الفنار.
- وزع المرشح عن المقعد الماروني في دائرة البترون جبران باسيل رسالة صوتية باسمه الشخصي تقول: "مرحبا ، معكم جبران باسيل، على مهلكم هيدي مش كذبة هيدي حقيقة، هيدا مش حلم هيدا واقع، هيدا مش حكي هيدا فعل، سعر الـ SMS صار بـ 10 سنت بدل 27 و20 و15 والتواصل بالـ SMS أريح، أحسن وأرخص... ونحنا رح نتواصل معكم على طول بالـ SMS حتى توصلكم أخبارنا وأسعارنا بالتفصيل وبالفعل وانشالله نضل على اتصال" وذلك خلال فترة حملته الانتخابية ومن دون أي إشارة إلى وزارة الاتصالات أو إلى صفته كوزير.
- علقت الماكينة الانتخابية لتيار المستقبل صوراً للمرشح سعد الدين الحريري على مرافق عامة عديدة في دائرة عكار ومنها مدرسة الهداية النموذجية وذلك خلال حملته الانتخابية.
- دشن المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة قرى صيدا نبيه بري مشروع عين الزرقاء في مدينة مشغرة وروج للائحته الانتخابية خلال التدشين قائلاً: "باسم لائحة المقاومة والتنمية والتحرير التي سيكون لي شرف ترؤسها وحرصاً منا على تعزيز صمود الجنوب والبقاع الغربي وتثبيت الناس في أرضها وتأمين فرص عمل جديدة ورفع نسبة زيادة المحاصيل إلى ما يوازي سبعة أضعاف مما هي الآن"، وذلك نهار الأحد الواقع في ١٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.
- أقام المرشح عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة بعلبك والهرمل طلال المقدسي لقاء انتخابيا في صالة سيدة بشوات في دير الأحمر (بعلبك) نهار الجمعة الواقع في ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩.
- افتتح المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة قرى قضاء صيدا نبيه بري، نهار السبت الواقع في 18 نيسان/ أبريل 2009 مدارس رسمية في زوطر الغربية والكفور (النبطية) وأنصارية بحضور الوزراء فوزي صلوخ، محمد جواد خليفة وعلي قانصوه، والنواب: عبد اللطيف الزين، علي بزي، علي عسيران، ياسين جابر، ميشال موسى، قاسم هاشم، علي خريس وعبد المجيد صالح، وترافق ذلك مع تعليق شعارات حزبية حول باحات المدارس المذكورة.
- نظم ناصيف سقلاوي، مدير عام الريجي في مدينة صور مهرجاناً انتخابياً ضم مخاتير ورؤساء بلديات المنطقة في استراحة صور حيث تهجم على المال الانتخابي الآتي من السعودية وذلك في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

- أقامت المرشحة عن أحد المقعدين السنيين في مدينة صيدا بهية الحريري لقاءً انتخابياً في دار الإفتاء في مدينة صيدا. في ٢١ ايار ٢٠٠٩.

- ألقى المرشح عن المقعد الشيعي في دائرة بعلبك والهرمل حسين الحاج حسن كلمة في حفل أقامه مجلس طلاب فرع كلية الآداب في الجامعة اللبنانية في حرم الكلية- بلدة الكسارة التابعة لدائرة زحلة، بمناسبة عيد المقاومة والتحرير، وتطرق لمواضيع انتخابية هاجم فيها قوى ١٤ إذار ومدح ٨ آذار وكان ذلك في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

- أقام المرشحان عن المقعدين الشيعيين في دائرة صور علي خريس وعبد المجيد صالح مهرجاناً فنياً انتخابياً داخل حرم الجامعة الإسلامية في صور بمناسبة إعلان اللوائح الإنتخابية.

- قام رئيس بلدية راشيا الفخار بالدعوة عبر مكبرات الصوت مستخدماً سيارة شرطة البلدية بمناداة الناخبين داعياً إياهم إلى لقاء مع المرشح عن المقعد الدرزي في دائرة مرجعيون حاصبيا أنور الخليل وذلك في ٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

- ألقى المرشح عن أحد المقاعد السنية في مدينة طرابلس عمر كرامي خطبة انتخابية أثناء حضوره احتفالا في مدرسة الليسيه اللبنانية في محلة أبي سمرا وذلك في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

- قام المرشح عن دائرة بيروت الثالثة عماد الحوت بإلصاق إعلان انتخابي على السور الخارجي لجامع طباره.

ما ذكر اعلاه هو مجرد امثلة على هذا النوع من الممارسات الشائعة، وهي ليست إحصاء عدديا بالمخالفات بقدر ما هو تعداد نوعي يبين انتشارها في مختلف الدوائر، واشتراك كل اللوائح المتنافسة فيها، اضافة الى

كونها ممارسة مشتركة بين التيارات الكبيرة وبين المرشحين المنفردين والمستقلين والمحليين. وهو ما يدعم ما سبقت الاشارة اليه من كون الامر يتعلق بالثقافة السياسية والممارسة الانتخابية السائدتين، إضافة الى تعلقها بالجوانب الهيكلية لبناء الدولة وجهازها في لبنان. وهذا يعني ان معالجة هذا الامر يتطلب جهدا مركبا يتجاوز البعد القانوني وحده.

رصد خاص لمخالفات الوزراء والمسؤولين الكبار

قامت الجمعية برصد إضافي خاص لإداء الوزراء المرشحين والمسؤولين الكبار في الدولة اللبنانية خلال فترة الحملة الانتخابية، حيث ان هؤلاء يجسدون الحالات الأشد وضوحا للجمع بين الصفة العامة والوظيفة العامة، وبين الصفة الخاصة – اي كونهم مرشحين او مسؤولي أحزاب ورؤساء لوائح - في فترة الحملة الانتخابية.

وشملت عملية الرصد أداء كل من الرؤساء الثلاثة: فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان وهو ليس مرشحا، ودولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المرشح في دائرة صور، ودولة رئيس مجلس الوزراء السيد فؤاد السنيورة المرشح في دائرة صيدا. اضافة الى الوزراء المرشحين وعددهم ١٠ وزراء هم: دولة نائب رئيس مجلس الوزراء عصام ابوجمرة المرشح في دائرة بيروت الثالثة، وزيرة التربية السيدة بهية الحريري المرشحة في دائرة صيدا؛ وزير الاعلام غازي العريضي المرشح في دائرة بيروت الثالثة، وزير الزراعة الياس سكاف المرشح في دائرة زحله، وزير الدولة غازي زعيتر المرشح في دائرة بعلبك – الهرمل، وزير الشؤون الاجتماعية ماريو عون المرشح في دائرة الشوف، وزير الثقافة تمام سلام المرشح في دائرة بيروت الثالثة، وزير الاتصالات جبران باسيل المرشح في دائرة البترون، وزير الاشغال محمد الصفدي المرشح في دائرة طرابلس، وزير الدولة وائل ابوفاعور المرشح في دائرة راشيا- البقاع الغربي.

منهجية الرصد

تم رصد الانشطة التي قام بها المسؤولون والوزراء المشار اليهم، والتي لها طابع انتخابي، من خلال متابعة التغطيات الصحفية في اربع صحف لبنانية واسعة الانتشار وتلحظ التنوع السياسي هي: النهار، السفير، الاخبار، المستقبل. وشمل الرصد الفترة الممتدة بين ٨ نيسان/أبريل و٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

وتجدر الاشارة الى ان هذا الرصد جزئي بطبيعته لتعذر رصد كل تحركات الوزراء والمسؤولين المرشحين خلال ممارستهم اليومية لعملهم والتمييز بين ما يقومون به بصفتهم مسؤولين عامين، وبين ما يقومون به بصفتهم مرشحين. كما انه جزئي لأنه يقتصر على ما نشرته الصحف الاربعة المشار اليها من أنشطة تمت تغطيتها دون غيرها من الانشطة التي لم تتحول الى أخبار صحفية.

من ناحية أخرى، لم يعتمد التقرير تفسيرا موسعا لما يعتبر نشاطا انتخابيا، وبالتالي تضاربا بين العام والخاص، بل اعتمد تفسيرا ضيقا، وهو ما يحد من نطاق المخالفات المرصودة. فالبنسبة للوزراء المرشحين اعتبرت المخالفة واقعة في حال القيام بنشاط له طابع انتخابي في مقر عمله الرسمي، او في معرض أدائه لوظيفته كوزير. ورجح التقرير المخالفة في حال قيام الوزير بنشاط في الدائرة التي يترشح فيها خلال فترة الحملة الانتخابية او التي يسيطر فيها الحزب الذي ينتمي اليه الوزير، وإن كانت تقع ضمن نطاق وزارته. في حين لم يعتبر قيام الوزير بأنشطة تقع ضمن نطاق وزارته في دوائر ليس مرشحا فيها، او ليس للحزب الذي ينتمي اليه نفوذ اساسي فيها.

أخيراً، كانت هناك صعوبة خاصة بالنسبة لثلاث حالات: الاولى هي حالة دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري، حيث انه يتمتع بصفتين هما رئاسة مجلس النواب، ورئاسة حركة امل وهي احد الاحزاب والتكتلات الحزبية والبرلمانية الرئيسية، وهو يرأس لائحة التنمية والتحرير في الجنوب. ويصعب التمييز بين الانشطة والاستقبالات والمحادثات التي يقوم بها بصفته رئيسا للمجلس او رئيسا للحركة، كما انه لا يوجد تمييز في الامكنة التي يمارس فيها هذه المهام. من ناحية اخرى، فقد قام دولة الرئيس بري بافتتاح عدد كبير من المشاريع في الجنوب خلال فترة الحملة الانتخابية، دون ان تكون له صفة تنفيذية في الحكومة، وهو ما سوف تتم الاشارة اليه في التقرير لاحقا، مع العلم ان ما نشرته الصحف هو اقل من العدد الفعلي للمشاريع التي افتتحها والتي كانت تتم بشكل متلاحق.

الحالة الثانية هي لدولة رئيس مجلس الوزراء فؤاد السنيورة، المرشح في صيدا. ورئيس الحكومة بحكم وظيفته عليه افتتاح المشاريع او الاعلان عن اتفاقيات ومشاريع جديدة وغير ذلك، خلال فترة الحملة الانتخابية وقبلها. وقد تم التمييز بين ما يقع خارج نطاق دائرة صيدا، وما لم يتضمن اي إشارات انتخابية، ولم يعتبر مخالفة. في حين اعتبرت الانشطة من هذا النوع التي تتم في صيدا، او تلك التي تمت خارج صيدا والتي تخللتها تصريحات انتخابية، بمثابة مخالفة. وكذلك الانشطة التي أشارت الصحف الى ان لها طابعا انتخابيا والتي تمت في السرايا الكبيرة، او في معرض أدائه لوظائفه كرئيس حكومة.

الحالة الثالثة هي حالة وزيرة التربية السيدة بهية الحريري. وهي حالة خاصة لكون السيدة الحريري، ايضا متعددة الصفات، فهي نائب صيدا، ووزيرة التربية، ومسؤولة مؤسسة انمائية غير حكومية هي مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة. وقد امتازت السيدة الحريري طوال السنوات الماضية، وبمعزل عن فترة الحملة الانتخابية، بنشاطية مرتفعة من خلال المشاريع والانشطة والاجتماعات والتدخلات المباشرة في الشأن التنموي والسياسي، خصوصا في منطقة صيدا – الى جانب مناطق اخرى من لبنان. وقد جمعت على الدوام بين صفاتها الثلاث هذه: النيابة والوزارة والنشاط المؤسسي التنموي، بشكل يجعل من الصعب جدا التمييز في ما بينها. وخلال فترة الحملة الانتخابية، استمر هذا المستوى من النشاط نفسه كما كان عليه من قبل. وبالتالي يصعب الجزم بأن المشاريع والانشطة التي قامت بها خلال فترة الحملة الانتخابية هي أنشطة إنتخابية استخدمت فيها موقعها العام، حيث انه لم يتسجد اي ممارسة او سلوك مختلف في فترة الانتخابات عن ما درجت على القيام في ممارستها السياسية العادية.

وبعد هذه التوضحيات، في ما يلي خلاصة عملية رصد أنشطة المسؤولين والوزراء المرشحين، خلال فترة الحملة الانتخابية، استنادا الى الصحف الاربعة في الفترة المشار اليها.

نتائج عملية رصد أداء المسؤولين والوزراء

لم تسجل عملية الرصد المشار اليها اي تغطية صحفية لنشاط لها طابع انتخابي قام به فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان. ولم يصدر عنه اي موقف او تصريح من شأنه ان يندرج تحت عنوان استخدام موقعه العام من اجل دعم او مساندة مرشح او لائحة.

في ما يختص بالمسؤولين والوزراء الآخرين، فقد تم تسجيل المخالفات التالية:

حصرت تصنيفات أداء المرشحين بالتالي:

- استغلال المنصب في الدعاية الانتخابية.
- دعاية انتخابية عبر افتتاح مشاريع.

وقد رصدت الجمعية ما مجموعه ٢٣ مخالفة توزعت على النحو المبين في الجدول والرسوم البيانية ادناه:

رسم بياني (١): مجموع المخالفات وفق التصنيفات المعتمدة

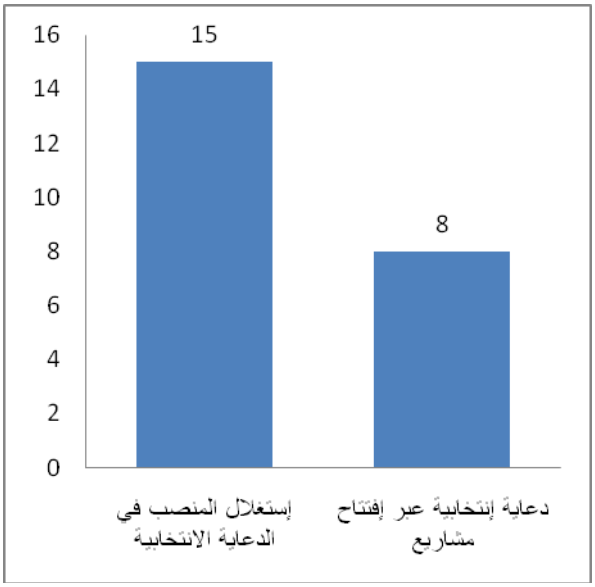

جدول (١): أداء المرشحين وفق التصنيفات المعتمدة (عدد).

اسم المرشح	استغلال المنصب في الدعاية الانتخابية	دعاية انتخابية عبر افتتاح مشاريع	مجموع
الياس سكاف	0	1	1
جبران باسيل	3	0	3
عصام أبو جمرا	1	0	1
غازي زعيتر	1	0	1
فؤاد السنيورة	5	2	7
ماريو عون	1	1	2
محمد الصفدي	1	0	1
نبيه بري	2	4	6
وائل أبو فاعور	1	0	1
مجموع	15	8	23

رسم بياني (٢): أداء المرشحين وفق التصنيفات المعتمدة (عدد)

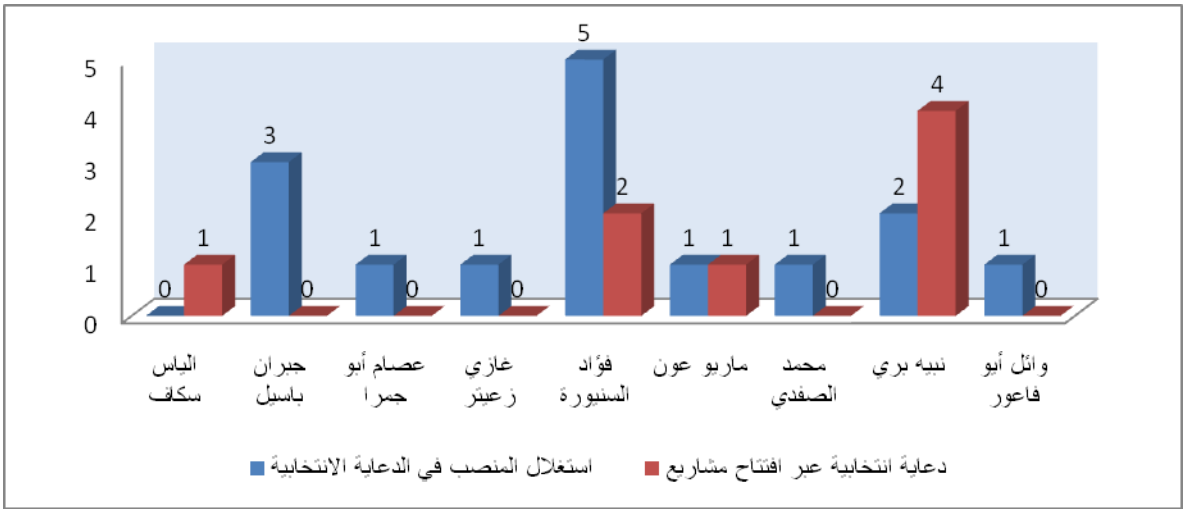

د - اقتراع الاشخاص ذوي الاعاقات – مخالفة المادة ٩٢

مقدمة

شهدت حقوق الأشخاص المعوقين المدنية والسياسية تطوراً كبيراً خلال العام الماضي، تمثل في تعاون غير مسبوق مع الوزارة المعنية بالعملية الانتخابية، وترجم عملياً في إدراج حقوقهم كناخبين في تسهيل عملية الاقتراع في نص القانون ٢٠٠٨/٢٥[١١]، المتعلق بالعملية الانتخابية، وكذا بصدور عدد من التعاميم المتعلقة بهذه الحقوق عن وزارة الداخلية والبلديات التي كان لها دور كبير في صدور المرسوم المتعلق بتسهيل عملية الاقتراع إنفاذاً لقانون الانتخاب وربطاً بالقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ الخاص بحقوق هذه الفئة.

الا انه على الرغم من هذا التطور الهام، وكما سبقت الاشارة الى ذلك، فإن عدم تنفيذ الاجراءات الكفيلة بضمان حق الاقتراع للأشخاص ذوي الاعاقات كان احدى الثغرات الاكثر اهمية، والمخالفات الكبرى لقانون الانتخابات الجديد، ولاسيما المادة ٩٢ منه. وتتضمن هذه الفقرات خلاصة التقرير الذي أعده اتحاد المقعدين في هذا المجال (نص التقرير الكامل منشور في الملحق).

أولاً: في الحقوق والتشريعات

لحظ القانون ٢٠٠٨/٢٥ حقوق الشخص المعوق في إتمام عملية اقتراع سليمة من خلال المادة ٩٢ منه، والتي نصت على ما يلي:

المادة ٩٢

تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.
تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.

إلا أنه لم يكن لهذه المادة أن تجد لها مكاناً في هذا القانون لولا ورود هذه الحقوق جزئيا في مشروع قانون الهيئة الوطنية، المعروفة بلجنة الوزير بطرس[١٢]، ذلك المشروع المتضمن لإصلاحات لم تدرج في القانون ٢٠٠٨/٢٥، من جهة، ومن جهة أخرى لولا مطالبة الأشخاص المعوقين أنفسهم بحقوقهم المشروعة وانضوائهم

[١١]. انظر: قانون رقم ٢٠٠٨/٢٥، المعدل بموجب قانون ٢٠٠٨/٥٩، المادتان ٩١ و٩٢ منه.
[١٢]. انظر: تقرير ومشروع قانون "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية" المعينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ في ٢٠٠٥/٨/٨، الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١، المادتان ١١١ و١١٢ منه.

في حملة "حقي"، الحملة الوطنية نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين منذ ٢٠٠٥، وحملات مطلبية وحقوقية[١٣] معممين المعايير الدامجة، ويبدو أثر ذلك واضحاً من خلال التعاميم التي صدرت عن وزارة الداخلية والبلديات خلال العام ٢٠٠٨ ــ ٢٠٠٩.

فقد عبّر التعميم "عدد ٦٩٣/ ص.م" الصادر في ١٨ تموز ٢٠٠٨، الموجه من الوزارة إلى المحافظين الستة عن رغبة الوزارة الجدية في "تسهيل عمل اتحاد المقعدين اللبنانيين في عملية المسح الميداني للثانويات والمدارس الرسمية التي اعتمدت كمراكز اقتراع في الانتخابات النيابية في العام ٢٠٠٥"، ربطاً وعملاً بالتعميم رقم ٢/ام/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ المتضمن الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية، والذي كان قد صدر في عهد الوزير السبع. وجاء فيه: "بناءً لطلب اتحاد المقعدين اللبنانيين تسهيل مهمة للقيام بعملية مسح ميداني للثانويات والمدارس الرسمية المفترضة لمراكز الاقتراع، وذلك ضمن إطار حملة "حقي" التي أطلقت في العام ٢٠٠٥، لتطبيق حق مشاركة الأشخاص المعوقين بالانتخابات النيابية. وحيث إن اتحاد المقعدين اللبنانيين يرغب بوضع تصنيف رقمي بالأفضلية في اعتماد مركز أقلام الاقتراع بما يتناسب ووضعها الحالي كي يصار مستقبلاً إلى أخذها بعين الاعتبار قدر الإمكان من قبل الإدارة المعنية".

في تسهيل وتأمين الحاجات

تبعه التعميم "رقم ٣/ إم / ٢٠٠٩" الصادر في ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٩، المتعلق بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية والذي صدر بعد صدور قانون الانتخاب، وجاء فيه "حيث إن المادة /٩٢/ من القانون رقم /٢٥/تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ [نصت على هذه الحقوق]، وحيث إن الوزارة بكتبها التي قامت سابقاً بتوجيهها إلى المحافظين والمتعلقة بالكشف على مراكز أقلام الاقتراع، قد أشارت في البند /٤/ منها إلى ضرورة توفير الاحتياجات والوسائل الخاصة بالمعوقين، لجهة تأمين وتسهيل وصولهم إلى مراكز أقلام الاقتراع، وحيث إن الوزارة قامت بإعداد مشروع المرسوم المتعلق بالإجراءات والتدابير لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية وقامت بإيداعه مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي بشأنه تمهيداً لعرضه على مقام مجلس الوزراء لأخذ موافقته عليه والعمل على إصداره، وحيث إن مشروع المرسوم تضمن ضرورة تنفيذ بعض الأشغال والتجهيزات التي من الممكن تنفيذها ضمن مراكز أقلام الاقتراع قبل موعد إجراء الانتخابات النيابية في ٢٠٠٩/٦/٧، وبغية تأمين وصول ذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل عملية اقتراعهم، فإنه يطلب إلى كافة المحافظين والقائمقامين كل ضمن نطاقه إبلاغ كافة البلديات والاتحادات البلدية بضرورة المباشرة بتنفيذ الأشغال المدرجة في مشروع المرسوم المرفق والتي من الممكن تنفيذها قبل موعد الانتخابات في ٢٠٠٩/٦/٧،على أن يصار أيضاً إلى تكليف عناصر الشرطة والحراس البلديين وموظفي البلديات تأمين المساعدة في وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مراكز أقلام الاقتراع".

حوافز للبلديات

أتى التعميم "رقم ٧/ إم/٢٠٠٩" في ٢٦ كانون الثاني، بشأن إعطاء حوافز للبلديات المساهمة في تأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، نتيجة للاجتماع الذي تم عقده في مبنى الوزارة مع المحافظين والقائمقامين بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١، وبناء على رقم ٣/إم تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩، وبغية تأمين وصول ذوي الاحتياجات الخاصة، وتسهيل عملية اقتراعهم، "فإنه يطلب إلى كافة المحافظين والقائمقامين، كل ضمن نطاقه، إبلاغ البلديات واتحادات البلديات بضرورة المباشرة بتنفيذ الأشغال التي من الممكن تنفيذها قبل موعد الانتخابات في ٢٠٠٩/٦/٧، مع ضرورة إبلاغهم بأن الوزارة ستعمل على توفير حوافز مشجعة للبلديات التي تسعى منذ اليوم إلى اتخاذ الإجراءات الملحة لتأمين المساعدة في وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مراكز أقلام الاقتراع. وهي في هذا السياق ستأخذ بعين الاعتبار أفضل بلدية قامت بذلك بحيث سيصار إلى تكريمها معنوياً بهذا الشأن".

المرسوم ٢٢١٤

أنتج حراك وزارة الداخلية والبلديات نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان صدور مرسوم يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركتهم في الانتخابات النيابية والبلدية، حمل الرقم ٢٢١٤، وذلك بناءً على الدستور، وبناءً على المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، وبناءً على المادتين (٩١) و (٩٢) من

[١٣]. انظر: آليات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية، الجميعة اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ط١، ٢٠٠٦، الفصل الرابع والملاحق.

القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥، وقد تضمن أربع مواد، الأولى خاصة بتجهيز المباني المعتمدة كمراكز أقلام الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية بالمواصفات الهندسية[١٤] التالية:

- المواقف: توفر موقف مخصص للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة داخل حرم المركز الانتخابي أو قريب من مدخل مركز الاقتراع. المدخل والممرات: تأمين القدرة على الدخول وعبور الممرات داخل المبنى وضمن الطوابق (عرض المدخل أكثر من ١٠٠ سم، عرض الممر أكثر من ١٢٠ سم).
- المنحدرات: توفر منحدرات مناسبة بحال وجود عوائق (انحدار أقل من ٨ سم، عرض المنحدر أكثر من ١٠٠ سم، وجود درابزين). المصعد: توفر مصعد بمساحات وأبعاد مناسبة بحال وجود أقلام اقتراع في الطوابق العليا (مساحة حرة من الخارج (١٥٠×١٥٠)، أبعاد الكابين أكثر من (١١٠×١٤٠)، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم).
- المرافق الصحية: توفر مرافق صحية مجهزة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (وجود مرحاض مجهز على الطابق الأرضي، اتجاه فتحة الباب من الداخل إلى الخارج، عرض الباب أكثر من ٨٠ سم، مساحة حرة من الداخل قطر ١٥٠ سم، ارتفاع المغاسل بين ٦٥ سم و٨٢ سم، وجود مقابض ومساند ملائمة).
- قلم الاقتراع: تأمين إمكانية الدخول والتحرك داخل قلم الاقتراع (عرض الباب أكثر من ٩٠ سم، توزيع الطاولات وأبعادها، العازل وتجهيزه...). على أن يباشر بتنفيذ الأشغال والأعمال والتجهيزات الممكنة، المطلوبة والمحددة فور صدور المرسوم، ويستمر العمل بتحضير باقي الأشغال والتجهيزات كي تكون جاهزة في الانتخابات التي تلي انتخابات العام ٢٠٠٩.

تدابير مؤقتة

أما المادة الثانية فتناولت حال تعذر توفر المواصفات الهندسية المنصوص عنها في المادة الأولى، فيطلب من الجهات المختصة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من اجل تسهيل مشاركة [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات والتأكيد على الإجراءات والتدابير التالية:

- مساعدة [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقهم الانتخابي بكافة الوسائل المتاحة.
- وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع ولافتات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لـ [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل أقلام الاقتراع.
- السماح لـ [الشخص] ذي الاحتياجات الخاصة بركن سيارته قرب مركز الاقتراع.
- العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح لـ [الأشخاص] ذوي الاحتياجات بالوصول من سيارتهم إلى قلم الاقتراع.
- اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الأول كمركز اقتراع، وتسهيل عملية وصول [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة إليه.
- تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى.
- تدريب رؤساء الأقلام والقوى الأمنية على كيفية التعامل مع [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع، إنفاذاً للمادة ٩١ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ من حق الناخب المعوق جسدياً تجعله عاجزاً الاستعانة بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم.
- توفير الإمكانية لـ [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل.
- تسهيل عملية اقتراع [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة في صناديق الاقتراع.

تشكيل لجنة إدارية مشتركة

تناولت المادة الثالثة تشكل لجنة إدارية يرأسها المدير العام للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تضم مندوبين عن المديريات العامة في الوزارات والمؤسسات المعنية التالية: وزارة الداخلية والبلديات، مدير عام

---

[١٤]. المعايير الدامجة الدنيا، أو المواصفات، وفق ما ورد في القانون ٢٠٠٠/٢٢٠، القسم الرابع، المادة ٣٣ وما بعدها، بما يتعلق بالبيئة الهندسية الدامجة، انظر: دليل التجهيز الهندسي، حملة "عمّر للكل" – الحملة الوطنية نحو بيئة دامجة خالية من العوائق الهندسية، إصدارات الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠٠٧.

الشؤون السياسية واللاجئين، وزارة الأشغال العامة والنقل، مندوب عن المديريات العامة للتنظيم المدني وللطرق والمباني، وزارة التربية والتعليم العالي، مندوب عن المديرية العامة لوزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية، مندوب عن المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، مجلس الإنماء والاعمار، مندوب عن إدارة التخطيط والبرمجة. كما تضم هذه اللجنة ممثلا أو أكثر عن الجمعيات المدنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة دمجهم في المجتمع والمنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية منذ أكثر من ٥ سنوات يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والبلديات، تكون مهمة هذه اللجنة وضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية التي تلي عام ٢٠٠٩، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، فتلتئم لهذه الغاية ثلاث مرات على الأقل في السنة، وترفع تقريراً سنوياً إلى وزير الداخلية والبلديات عن التنفيذ ومراحله، وبعدها يرفعه الوزير مع الرأي والمقترحات إلى مجلس الوزراء.

ثانياً: في عملية الاقتراع

ترافق الإعداد للمرسوم ٢٢١٤ المتعلق بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٩، وما يليها من انتخابات بلدية نيابية قادمتين، مع إجراء مسح ميداني شامل لمراكز الاقتراع على كافة الأراضي اللبنانية والتي كانت قد اعتمدت في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥، وقد قام بالمسح اتحاد المقعدين اللبنانيين مزوداً بكافة التصاريح اللازمة من الوزارات المعنية، المرفقة بالتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات الملحوظة أعلاه. وبناء على نتائج المسح الميداني لمراكز الاقتراع[١٥]، والتي أثبتت أن صفراً بالمئة من تلك المراكز يحظى بالمعايير الدامجة كلها، أي ستة مراكز من أصل ١٧٤١ مركزاً تم مسحها، أتت المادة الثانية من المرسوم ٢٢١٤ حاملة التدابير المؤقتة، التي كان ينبغي العمل وفقها في انتخابات ٢٠٠٩.

حول المعايير الدامجة
هنا، لا بد لنا أن نتوقف أمام مجموعتين من المعايير ينبغي النظر من خلالهما إلى نتائج عملية انتخاب الأشخاص المعوقين عام ٢٠٠٩.
المجموعة الأولى: هي مجموعة المعايير الدولية التي تحفظ حقوق الأشخاص المعوقين كغيرهم من المواطنين غير المعوقين[١٦]، على حد سواء، والتي حفظها الدستور اللبناني، والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠، والاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم (كانون أول ٢٠٠٦)، وكافة التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، وهي تضمن اندماج الأشخاص المعوقين التام في المجتمع وفق النموذج الاجتماعي، وبالتالي تضمن حق وصولهم إلى كافة الأماكن التي يصل إليها الأشخاص غير المعوقين، وحقهم ببيئة هندسية دامجة وصديقة، حقهم بإتمام عملية اقتراع دامجة وسليمة من دون وجود أي عوائق مادية، اجتماعية أو نفسية.
المجموعة الثانية: هي مجموعة من معايير الأمر الواقع، والتي لحظها المرسوم ٢٢١٤ في مادته الثانية كتدابير مؤقتة لتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في انتخابات ٢٠٠٩، على أن يصار إلى اعتماد المعايير الدامجة في الانتخابات القادمة بالتعاون مع منظمات الأشخاص المعوقين المعنية وكافة الوزارات والإدارات الأخرى.
ولما كانت انتخابات ٢٠٠٩ جرت في ظل عدم توفر المعايير الدامجة الدنيا الست (موقف، مدخل، منحدر، مصعد، ممر، غرفة القلم، الوحدة الصحية)، كما ثبت في المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان، والذي توقف عند مدى جهوزية هذه المراكز لإتمام عملية اقتراع دامجة ومستقلة للأشخاص المعوقين، فإنه من الطبيعي اعتماد المجموعة الثانية من المعايير، والتي وردت في نص المرسوم المتعلق بتسهيل هذه العملية.

واقع مراكز الاقتراع
تضعنا نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز وأقلام الاقتراع في لبنان وفق المعايير الهندسية الدامجة بالحد الأدنى للأشخاص المعوقين، أمام واقع لا بد من تغييره وبالسرعة اللازمة. هي حقيقة أظهرها مسح ميداني علمي يجسد بشكل ملموس واقع الأشخاص المعوقين، فمراكز الاقتراع هي في الواقع أبنية عامة، أو ذات استعمال عام، وهي بمعظمها مدارس، ما يفتح الباب واسعاً أمام مطالب أخرى تبدو أكثر إلحاحاً كالدمج التربوي والوظيفي لهذه الفئة.

---

[١٥]. أطلقت حملة "حقي" نتائج المسح الميداني الشامل للوقوف على مدى جهوزية المراكز لاقتراع الأشخاص المعوقين في مؤتمر صحفي في نقابة الصحافة – بيروت، بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٩.
[١٦]. انظر: "احترموا حقنا بالتصويت" – دليل توعوي حول المعايير الدامجة في تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، إصدارات الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠٠٩. وكذا، ملحق الانتخابات الصادر مع صحيفة السفير في ٦ حزيران ٢٠٠٩.

ستة مراكز اقتراع مجهزة من أصل ١٧٤١ بتجهيزات الحد الأدنى. تم العمل وفق الآلية التي تعطي علامة واحدة لكل من المعايير التالية: الموقف، المدخل، المنحدر، المصعد، غرفة القلم، والوحدة الصحية؛ عمل المشروع على مساحة لبنان مغطياً كافة مراكز الاقتراع التي جرت فيها انتخابات ٢٠٠٥، باعتبار أنه لن يكون هناك تبديل كبير في المراكز عام ٢٠٠٩، والنتائج التي أتت كالتالي: ١٥٩ مركزاً نالت صفر علامة فلم تتوفر فيها أي مواصفة مجهزة، ٥٥٦ مركزاً نالت علامة واحدة، ٧٨٠ مركزاً نالت علامتين، ٢١٢ مركزاً نالت ثلاث علامات، ٢١ مركزاً نالت أربع علامات، سبعة مراكز نالت خمس علامات، وستة مراكز في لبنان نالت العلامات كاملة، أي توافرت فيها كافة التجهيزات الستة محل المسح. ولوحظ أنه مع إمكانية تجهيز هندسي بسيط في كثير من المراكز قد تتحول إلى مراكز دامجة، لكن ذلك يجب أن يصاحب بتوعية كافية حول أهمية التجهيز الهندسي لفئة الأشخاص المعوقين بما يضمن استمرارية هذه التجهيزات من جهة، والعمل على المحافظة عليها من قبل إدارات هذه المراكز من جهة أخرى".

ملاحظات حول تطبيق التدابير المؤقتة

لحظت التدابير المؤقتة المدرجة في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي ٢٢١٤ مساعدة [الأشخاص] ذوي الاحتياجات الخاصة على ممارسة حقهم الانتخابي بكافة الوسائل المتاحة[١٧]، في ظل غياب بيئة هندسية دامجة تحترم حقوقهم. فإذا نظرنا إلى تطبيق هذه التدابير المؤقتة، نلاحظ ما يلي:

١. لم يتم وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع ولافتات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات للأشخاص المعوقين خارج وداخل أقلام الاقتراع.
٢. لم يتم السماح للشخص المعوق بركن سيارته قرب مركز الاقتراع، وربما تعذر ذلك لكثافة المقترعين غير المسبوقة أمام المراكز، ما لم يوفر أماكن لركن السيارات إلا نادراً، وفي حالات فردية.
٣. إنفاذاً لبند العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير الممرات التي تسمح للأشخاص المعوقين بالوصول من سيارتهم إلى قلم الاقتراع، قامت حملة حقي ووزارة الداخلية والبلديات بتجهيز سبعة عشر مركز اقتراع تجهيزاً مؤقتاً قبيل إجراء الانتخابات.
٤. لم يتم اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، ولم يتم اعتماد الطابق الأول عند تعذر ذلك كمركز أقلام اقتراع في تلك المباني.
٥. حول تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب الأشخاص المعوقين والمسنين والمرضى، لوحظ تفاوت في تطبيق هذا البند.
٦. حول تدريب رؤساء الأقلام والقوى الأمنية على كيفية التعامل مع الأشخاص المعوقين لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع، تم تطبيق هذا البند فعلاً من خلال تدريب المدربين الذي شارك فيه اتحاد المقعدين اللبنانيين بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٩، والذي نفذته وزارة الداخلية والبلديات. كما تم تضمين الدليل الشامل للانتخابات الصادر عن وزارة الداخلية فصلاً كاملاً عن حقوق الأشخاص المعوقين وصوراً توضيحية لعملية الاقتراع تضمن التواصل بين الأشخاص الصم وهيئة القلم[١٨].
٧. حول تطبيق المادة ٩١ من القانون ٢٠٠٨/٢٥ في حق الناخب المعوق جسدياً، إن احتاج، الاستعانة بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم، لوحظت ورصدت انتهاكات كثيرة في ذلك.
٨. حول توفير الإمكانية للناخب المعوق لملء ورقة الاقتراع داخل العازل، طبق هذا البند بنسبة كبيرة، نظراً لاستعمال نوع ملائم من غرفة العازل، وإن كانت الانتهاكات بمعظمها تنتج عن عدم توفر الوعي الكافي لدى هيئة القلم.
٩. حول تسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين في صناديق الاقتراع، لم تتم مراعاة علو طاولة الصندوق بما يتلاءم وقدرة الشخص المستعمل للكرسي المدولب على الوصول إلى الصندوق.

ثالثاً: في الرصد والنتائج

---

[١٧]. لحظت حملة "حقي" الدور البارز الذي يمكن أن تلعبه المجالس البلدية في تطبيق التدابير المؤقتة الملحوظة في المادة الثانية من المرسوم ٢٢١٤، وقد عقدت لهذه الغاية ورش عمل مكثفة ولقاءات موسعة مع هذه الجهات، ومنها اللقاء التشاوري الموسع مع بلديات ومحافظات الجنوب والنبطية، الذي عقد في صور في ٨ أيار ٢٠٠٩، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بعنوان "نحو بيئة دامجة".

[١٨]. انظر: الدليل الشامل للانتخابات، وزارة الداخلية والبلديات، ٢٠٠٩: الباب الخامس ص: ٥٤ وما بعدها، متضمناً المعايير الدامجة، نص المرسوم ٢٢١٤، وإشارات لتسهيل التواصل بين موظفي أقلام الاقتراع والأشخاص الصم.

أ. بناء على نتائج المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان، الذي قام به اتحاد المقعدين اللبنانيين، تبين وجود نسبة ضئيلة غير ذات قيمة من المراكز تتوفر فيها معايير الحد الأدنى الدامجة (موقف، مدخل، منحدر، مصعد، ممر، غرفة القلم، الوحدة الصحية). والنتائج مبينة وفق الجدول التالي:

التقييم	المراكز بحسب التقييم	النسبة المئوية لكل لبنان
تقييم ٠ (عدم توفر أي مواصفة)	159	9%
تقييم ١ (توفر مواصفة واحدة)	556	32%
تقييم ٢ (توفر مواصفتين)	780	45%
تقييم ٣ (توفر ثلاث مواصفات)	212	12%
تقييم ٤ (توفر أربع مواصفات)	21	1%
تقييم ٥ (توفر خمس مواصفات)	7	0%
تقييم ٦ (توفر ست مواصفات)	6	0%
مجموع المراكز	1741	100%

وتتم ملاحظتها بالنسب التابعة للتقييم بشكل عام وفق الرسم البياني التالي:

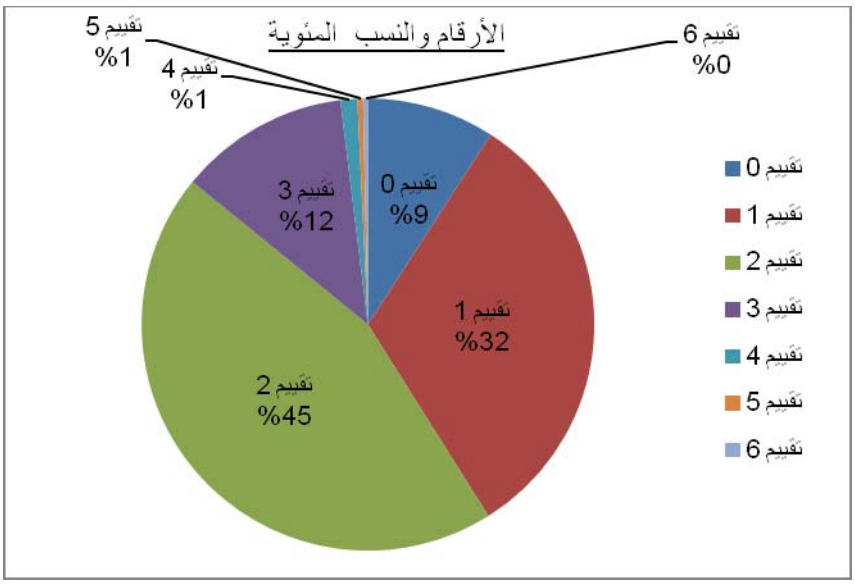

حول مراكز وأقلام الاقتراع

يبدو واضحاً أن ستة مراكز فقط لا تشكل انتهاكاً للمقترعين المعوقين المدرجين على لوائح الشطب في أقلامها، أضيف إليها ١٧ مركزاً تم تجهيزها قبيل الانتخابات تجهيزاً مؤقتاً بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات؛ فعدم توفر مواصفة واحدة من المواصفات الدنيا يشكل عائقاً أمام اقتراع الناخب المعوق باستقلالية. كما أفاد تحليل استمارات المسح الميداني لمراكز الاقتراع وجود ستة مراكز اقتراع فقط يتوفر فيها موقف للسيارات، و٨٥ تتمتع بمدخل وممرات مجهزة وخالية من العوائق، وستة مراكز مزودة بمنحدرات ملائمة للأشخاص المعوقين حركياً، وثمانية يتوفر فيها مصعد، وخمسة فيها وحدات صحية مجهزة، وستة فيها غرف تستعمل كأقلام اقتراع من دون عوائق وتعتبر ملائمة لوصول وحركة الأشخاص المعوقين فيها. هذا التحليل وإن كان لا يعكس جانب غياب التجهيز الهندسي لرصده كانتهاك، إلا أنه يعكس مدى افتقار المراكز للمواصفات التي تجعل منها مراكز دامجة.

ب. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت استمارات رصد الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين المعوقين يوم الانتخابات في السابع من حزيران ٢٠٠٩، أربعة معايير أساسية تدرب المتطوعون على ملاحظتها:

- وجود عوائق أمام مدخل مركز الاقتراع، حالت دون وصول الأشخاص المعوقين باستقلالية إلى المركز.
- انعدام وجود بدائل عن الدرج أمام الناخب المعوق للوصول إلى قلم اقتراعه الكائن على طابق غير أرضي.
- توفر غرف أرضية غير مستعملة في المركز، مع وجود أقلام الاقتراع على طابق غير أرضي.
- ملاحظة ناخبين معوقين محمولين على الأدراج إلى أقلام اقتراعهم، ومنها.
- توفر مصعد أو منحدر في مركز الاقتراع تم منع استعماله لناخبين معوقين أو مسنين.

وأتت نتائج استمارات رصد الانتهاكات وفق الجدول التالي:

	وجود عوائق أمام المدخل	لا بدائل عن الدرج	غرف أرضية غير مستعملة	ناخب معوق محمول على الدرج	مصعد أو منحدر منع استعماله لناخب معوق
بيروت	3	4	3	7	3
الجنوب	36	46	31	45	7
النبطية	10	18	21	28	3
جبل لبنان	10	25	7	22	3
البقاع	99	56	36	83	6
الشمال	39	26	25	35	10
مجموع	197	175	123	220	32

لا تعبّر نتائج رصد الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين المعوقين عن استقراء تام لكافة الانتهاكات الحاصلة بحقهم في يوم الاقتراع، إنما تمنحنا صورة واقعية عن حجم الانتهاكات الكبيرة المتعلقة بوجود عوائق تحول دون وصولهم إلى مركز الاقتراع، وإلى اضطرارهم لاستعمال الدرج للوصول إلى قلم الاقتراع الكائن على طابق غير أرضي، على الرغم من وجود غرف أرضية غير مستعملة في بعض تلك المراكز، بالإضافة إلى أن سمة هذه الانتخابات كانت رؤية الأشخاص المعوقين حركياً محمولين على الأدراج إلى ومن أقلام اقتراعهم، مع ملاحظة حالات منع لاستعمال منحدر أو مصعد متوفر في مراكز الاقتراع.

رابعاً: توصيات

تشير نتائج المسح الميداني إلى الوضع البائس لمجمل المباني المعتمدة كمراكز انتخابية، وبالتالي لمجمل وجهة الاستخدام الأساسية لتلك المباني لجهة أهلية ارتياد الأشخاص المعوقين لها، ما يبين حجم حالة التهميش والإقصاء التي تطالهم، ولا يخفى أن هذا التجهيز الهندسي المطلوب يتسع ليفيد من كل شخص ذي حاجة خاصة، ولا تقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقات الأربع. كما لم يلمس أي توجه لاعتماد المعايير الدامجة في عمليتي الإعمار وإعادة الإعمار في لبنان منذ صدور القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ [١٩].

كذلك، على الرغم من أهمية التجهيز المؤقت لعدد من مراكز الاقتراع في حزيران ٢٠٠٩، إلا أنه يؤسس للانتقال إلى منطق ورشة التجهيز والتكييف الهندسيين لكامل البيئة المبنية بالتعاون والتنسيق مع مختلف الإدارات الرسمية المعنية، وأصحاب الأماكن الخاصة والمجتمع المدني. تفترض هذه الورشة تكييف المباني العامة والخاصة ذات الاستخدام العام، على المستوى الوطني، وأن تتبناها الدولة في سياساتها الإنمائية، وترصد لها الموازنة اللازمة وتقدم لها موارد التمويل، من:

- الالتزام التام بتطبيق الدستور لجهة حق الجميع المتساوي.

[١٩]. انظر: "إعادة الإعمار والبيئة الدامجة" – مسح ميداني حول تطبيق المواصفات والمعايير الهندسية الخاصة بالأشخاص المعوقين في عملية إعادة الإعمار في منطقة الجنوب، إصدارات الوحدة الإعلامية في اتحاد المقعدين اللبنانيين، ٢٠٠٨.

- تطبيق القانون الخاص بالانتخابات.
- إقرار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٠٠٠/٢٢٠.
- ملاحظة المنافع الاجتماعية والاقتصادية على الجميع.
- فتح النقاش حول سبل وآليات دعم، وتبني وتطبيق السياسات الدامجة للجميع.
- التوقف عند مشروع التكييف النموذجي، كمثال يحتذى به لجهة تكييف المباني العامة وتحديداً المدارس الرسمية.
- العمل على اعتماد المباني العامة كمراكز اقتراع بنسبة أكبر من الحالية، وتحديداً المدارس الرسمية منها.
- نقل المراكز الانتخابية المعتمدة، بحال كان وضعها الهندسي غير قابل للتجهيز المؤقت، باتجاه أماكن عامة مؤهلة ومكيفة.
- اعتماد الأماكن المفتوحة كالساحات والملاعب والمواقف العامة، في بعض الحالات، مع مراعاة شروط نزاهة الانتخابات، خاصة انه قد جرى اعتمادها في عدد من القرى.

الفصل الثالث

المخالفات التفصيلية استناداً الى تقارير المراقبين

على خلفية الصورة الايجابية الاجمالية، والثغرات العامة المشتركة التي سبقت الاشارة اليها، رصد مراقبو الجمعية والتحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، ثغرات ومخالفات في المراكز والاقلام التي قاموا بالمراقبة فيها، باستخدام النماذج المعدة مسبقا.

في ما يلي عرض لنتائج رصد ٣٦ نقصا او مخالفة محددة مسبقا، تم تجميعها ضمن اربع فئات على النحو التالي:

١- *الفئة الاولى* هي **النواقص اللوجستية في عملية التحضير السابقة ليوم الاقتراع**، والتي ادت الى حصول ثغرات يوم الاقتراع. ومسؤوليتها تقع بالدرجة الاولى على وزارة الداخلية والاجهزة الحكومية المعنية.
٢- *الفئة الثانية* هي **الثغرات والمخالفات المسجلة في إدارة عملية الاقتراع** في المراكز والاقلام، ومسؤوليتها تقع بشكل خاص على رئيس القلم، واستطرادا على هيئة القلم وقوى الامن المولجين جميعا مسؤولية عملية الاقتراع.
٣- *الفئة الثالثة* هي **المخالفات المتعلقة بمخالفة مواد قانون الانتخابات لجهة النشاط الانتخابي والدعائي يوم الاقتراع**، في محيط مراكز الاقتراع وداخلها وداخل الاقلام، والتأثير **والضغط على خيارات الناخبين**، والتي تقع مسؤوليتها على الماكينات الإنتخابية والمندوبين والمرشحين والناخبين، اضافة الى المسؤولية التنظيمية العامة لرئيس القلم وقوى الامن.
٤- الفئة الرابعة، وهي **المخالفات والنواقص اثناء عملية الفرز**. بالنسبة لهذه الفئة الاخيرة، فإن مراقبي الجمعية لم يواكبوا عملية الفرز في كافة اقلام الاقتراع بعد إقفال الصناديق، في حين انهم تواجدوا في مراكز لجان القيد حيث تم جمع الاصوات وتدقيقها. وبالتالي، يتعذر تقديم صورة دقيقة عن مخالفات عملية الفرز التي تجري اساسا في الاقلام.

١- في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الادارية

وهي تتعلق بالدرجة الاولى بمسؤولية الوزارة والاجهزة الرسمية وبمدى كفاءة عملية التحضير المسبق قبل يوم الاقتراع. وقد تضمنت استمارة المراقبة ضمن هذه الفئة أربعة نواقص او مخالفات، يتعلق أولها بتواجد قوى الامن في محيط **مراكز** الاقتراع، والثلاثة الاخرى باكتمال هيئة القلم، والتأخر في فتح صناديق الاقتراع، وثغرات في لوائح الشطب، وقد رصدت على مستوى الاقلام. ويعرض الجدول التالي نتائج الرصد لهذه النواقص أو المخالفات على صعيد لبنان والمحافظات، على ان يتم تفصيل المخالفات على مستوى الدوائر لاحقا ضمن عرض النتائج التفصيلية حسب كل محافظة.

النواقص أو المخالفات الادارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (لبنان، والمحافظات – عدد المخالفات)

النقص او المخالفة	لبنان	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
١- عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	**62**	**11**	١٩	**20**	٣	٦	٣
٢- عدم اكتمال هيئة القلم	**130**	**43**	**11**	**33**	٥	٣٢	٦
٣- وجود شوائب في قوائم الناخبين	**466**	**115**	٥٣	**150**	٥٧	٨٢	٩
٤- وجود نقص في مستلزمات القلم	**59**	**10**	١٢	**16**	٥	١٣	٣
مجموع النواقص المخالفات	**717**	**179**	**95**	**219**	**70**	**133**	**21**
عدد مراكز الاقتراع	**1711**	٤٨٠	**523**	**288**	**211**	**150**	٥٩
عدد اقلام الاقتراع	**5241**	**1228**	**1320**	**871**	**569**	**580**	٦١٣

النواقص أو المخالفات الادارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(لبنان، ومحافظات – % من المراكز او الاقلام)

النقص او المخالفة	لبنان	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
١- عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع (*)	**3.6**	2.29	3.6	6.9	1.4	4	5
٢- عدم اكتمال هيئة القلم	**2.5**	3.5	0.8	3.8	0.9	5.5	1.0
٣- وجود شوائب في قوائم الناخبين	**8.9**	9.4	4.0	17.2	10.0	14.1	1.5
٤- وجود نقص في مستلزمات القلم	**1.1**	0.8	0.9	1.8	0.9	2.2	0.5

(*) النسبة المئوية بالنسبة لهذا المتغير محسوبة نسبة الى اجمالي عدد المراكز في لبنان او المحافظة المعنية. اما النسب الاخرى فهي نسبة الى اجمالي عدد الاقلام.

أهم النواقص أو المخالفات اللوجستية في التحضير للعملية الإنتخابية على الصعيد الوطني

بشكل عام، فإن مراقبي الجمعية والتحالف، رصدوا في ٣.٦ % من اجمالي مراكز الاقتراع عدم وجود انتشار واضح في محيط المراكز يوم الاقتراع (يتعلق الامر هنا بانتشار في المحيط وليس بالتواجد على مدخل المركز). وسجلت اعلى نسبة في محافظتي جبل لبنان وبيروت. اما لجهة النواقص **أو المخالفات** المتعلقة بالاقلام، فقد رصد مراقبو الجمعية والتحالف وجود **شائبة واحدة على الاقل** في لوائح الشطب في حوالي ٩ % من الاقلام على صعيد لبنان كله، والنسب الاعلى سجلت في محافظتي البقاع والنبطية. كما رصد المراقبون عدم اكتمال هيئة القلم في بداية عملية الاقتراع في ٢.٥% من الاقلام، ووجود نقص في تجهيز اقلام الاقتراع في ١.١ % من الاقلام.

التفاوتات المناطقية بالنسبة للنواقص اللوجستية

في ما يختص بالنواقص التي تم رصدها في الاقلام، فقد سجلت اعلى نسبة شوائب في قوائم الناخبين في محافظة البقاع (١٧ %)، تليها محافظة النبطية. وفي ما يختص بعدم اكتمال هيئة القلم في موعد بدء الاقتراع، فإن أعلى نسبة سجلت في محافظة النبطية (٥.٥ %)، يليها البقاع والشمال. اما في موضوع وجود نقص في مستلزمات القلم، فإن اعلى نسبة سجلت ايضا في النبطية (٢.٢ %)، مع العلم ان هذه النسبة منخفضة اصلا.

وكخلاصة عامة، يمكن القول ان النواقص اللوجستية كانت محدودة عموما في لبنان وفي المحافظات، مع استثناء محدود بالنسبة للوائح الشطب التي وجدت فيها شوائب محدودة. كما يسجل ان هذه النواقص – رغم مستواها المنخفض – تبقى اكثر اهمية في المناطق الريفية البعيدة. وما من شك انه تم تسجيل تقدم كبير مقارنة بالانتخابات السابقة.

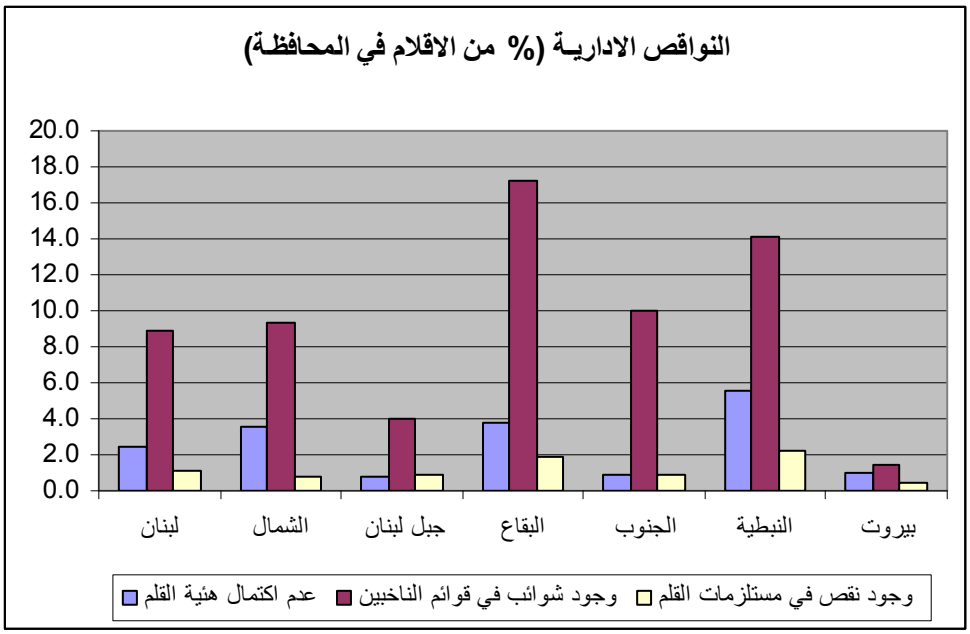

٢- في نواقص ومخالفات ادارة عملية الاقتراع

وهي تتعلق بتنظيم عملية الاقتراع داخل المراكز والاقلام، وتقع مسؤوليتها بالدرجة الاولى على رئيس القلم، واستطراداً على هيئة القلم وقوى الامن، مع العلم ان سلوك الماكينات الإنتخابية والمندوبين والمواطنين هي عناصر هامة في ذلك ايضا.

وقد تضمنت استمارة المراقبة ضمن هذه الفئة ١٥ نقصا او مخالفة، موزعة على خمس فئات فرعية:

أ- ثغرات ومخالفات ذات طابع اداري تنظيمي
ب- نواقص تتعلق بالتدقيق في هوية الناخب
ج- مخالفات تتعلق بالمعزل واستخدامه
د- مخالفات ذات صلة بالفوضى ودور قوى الامن
هـ - مخالفات تتعلق بإعاقة دور المراقبين والمندوبين.

ويعرض الجدول التالي النواقص والمخالفات المرصودة مع نسبها على الصعيد الوطني والمحافظات:

نواقص ومخالفات ادارة عملية الاقتراع في لبنان والمحافظات (عدد)

	النقص او المخالفة	لبنان	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
أ - نواقص ادارية وتنظيمية	تأخر فتح قلم الاقتراع	٧٥	٢٣	٢٠	١٠	٨	١٤	٠
	تغيب رئيس القلم	٢٢	٨	٣	٤	٢	٥	٠

	إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٦	١	٠	١	١	٢	١
	وصول ناخبين بكثرة قبل الاقفال	١٩	١٠	٢	٧	٠	٠	٠
	عدم تمديد مهلة الاقتراع	٩	٥	٠	١	١	٢	٠
ب- التدقيق في هوية الناخب	عدم تدقيق في هوية ناخب	٩٤	٢٩	٩	٢٩	٧	١٢	٨
	عدم دمغ اصبع ناخب	٤٠	٨	٢	١٢	١٢	٤	٢
	اقتراع ناخب بإصبع مدبوغ	٤	٠	١	٢	٠	٠	١
	اقتراع ناخب دون هوية	١٢	٤	٣	٢	٠	٣	٠
ج- المعزل واستخدامه	المعزل في مكان لا يؤمن السرية	١٠٦	٢٢	١٠	٢٠	٢٢	٢٨	٤
	اقتراع خارج المعزل	١٤٠	٢٨	١٩	٣٧	٢٤	٢٦	٦
د - فوضى ودور قوى الامن	وجود قوى الامن داخل القلم	٢٢٧	٦٦	٢٤	١٠٣	٨	١٤	١٢
	فوضى داخل القلم	٢٤٥	٦٨	٢٦	١٢٦	٢	٥	١٨
	تعليق الاقتراع فترة من الزمن	١٢٢	٤٨	٥٢	١٧	١	٢	٢
هـ - منع المراقبين او المندوبين من اداء مهامهم		٤٤	١٧	٩	١٧	٠	٠	١
مجموع المخالفات		١١٦٥	٣٣٧	١٨٠	٣٨٨	٨٨	١١٧	٥٥
عدد مراكز الاقتراع		1711	480	523	288	211	150	59
عدد اقلام الاقتراع		5241	1228	1320	871	569	580	613

نواقص ومخالفات ادارة عملية الاقتراع في لبنان والمحافظات

(% من اجمالي الاقلام في لبنان او في المحافظة المعنية)

النقص او المخالفة		لبنان	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
أ - نواقص ادارية وتنظيمية	تأخر فتح قلم الاقتراع	1.4	1.4	1.5	1.1	1.4	2.4	0.0
	تغيب رئيس القلم	0.4	0.4	0.2	0.5	0.4	0.9	0.0
	إغلاق القلم قبل السابعة مساء	0.1	0.1	0.0	0.1	0.2	0.3	0.2
	وصول ناخبين بكثر قبل الاقفال	0.4	0.4	0.2	0.8	0.0	0.0	0.0
	عدم تمديد مهلة الاقتراع	0.2	0.2	0.0	0.1	0.2	0.3	0.0
ب- التدقيق في هوية الناخب	عدم تدقيق في هوية ناخب	1.8	1.8	0.7	3.3	1.2	2.1	1.3
	عدم دمغ اصبع ناخب	0.8	0.8	0.2	1.4	2.1	0.7	0.3
	اقتراع ناخب بإصبع مدبوغ	0.1	0.1	0.1	0.2	0.0	0.0	0.2
	اقتراع ناخب دون هوية	0.2	0.2	0.2	0.2	0.0	0.5	0.0
ج- المعزل واستخدامه	المعزل في مكان لا يؤمن السرية	2.0	2.0	0.8	2.3	3.9	4.8	0.7
	اقتراع خارج المعزل	2.7	2.7	1.4	4.2	4.2	4.5	1.0
د - فوضى ودور قوى الامن	وجود قوى الامن داخل القلم	4.3	4.3	1.8	11.8	1.4	2.4	2.0
	فوضى داخل القلم	4.7	4.7	3.0	١٤.٥	0.3	0.8	2.9

تعليق الاقتراع فترة من الزمن	2.3	2.3	3.9	2.0	0.2	0.3	0.3
هـ - منع المراقبين او المندوبين من اداء مهامهم	0.8	0.8	0.8	2.0	0.0	0.0	0.2

أهم النواقص أو المخالفات في ادارة العملية الإنتخابية على الصعيد الوطني

تفاوت تكرار النواقص والمخالفات على الصعيد الوطني. ويبين الرسم البياني والجداول اعلاه المستخلصة من تقارير المراقبين، ان الثغرة – المخالفة الاكثر اهمية كانت في وجود فوضى داخل اقلام الاقتراع حيث سجل ذلك في حوالي ٥ % من الاقلام. وتعزز هذه النتيجة ما سبق أن أشارت اليه تقارير الجمعية التي صدرت يوم الاقتراع عينه، والمستندة الى الملاحظة المباشرة والى التقارير الفورية التي وردت من المراقبين والتي أشارت الى وجود ازدحام وفوضى في الاقلام ناجمة عن كثافة الاقتراع منذ ساعات الصباح الاولى، وطوال النهار، والناجمة ايضا عن عدم كفاية عدد مراكز وأقلام الاقتراع. وتتلازم مع مسألة الفوضى ثغرتان – مخالفتان أخرتان، هما تواجد قوى الامن الداخلي داخل قلم الاقتراع في ٤.٣ % من الاقلام (وهو غالبا للمساهمة في ضبط الفوضى والحفاظ على النظام)، والتوقف المؤقت لعملية الاقتراع والذي رصده مراقبو الجمعية في حوالي ٢.٣ % من إجمالي الاقلام في لبنان.

من جهة ثانية، يرتبط عدم الالتزام الكامل بالاقتراع خلف المعزل بدوره، إما بعملية الفوضى حيث يؤدي الازدحام وكثافة المقترعين الى التراخي او تجاهل الدخول خلف المعزل على النحو المطلوب، او بسبب وجود المعزل في مكان لا يؤمن سرية الاقتراع المطلوبة. وسجل المراقبون عملية اقتراع خارج المعزل لناخب واحد على الاقل في حوالي ٢.٧ % من الاقلام، في حين اعتبروا ان المعزل موضوع في مكان لا يؤمن سرية الاقتراع في حوالي ٢ % من الاقلام.

اما المخالفات الاخرى التي رصدت، فقد سجل تأخير في فتح قلم الاقتراع في ١.٤ % من الاقلام، مع العلم ان تقارير المراقبين أفادت ان التأخير في معظم الحالات لم يتجاوز ١٠ دقائق، ووصل في بعض الحالات القليلة الى حوالي نصف ساعة. وسجلت على الاقل حالة واحدة لاقتراع ناخب دون التدقيق في هويته في حوالي ١.٨ % من الاقلام، وحالة واحدة على الاقل لناخب اقترع دون دمغ إصبعه في حوالي ٠.٨ % من الاقلام، وناخب واحد على الاقل اقترع وكان إصبعه مدموغا بالحبر في ٠.٢ % من الاقلام، واقتراع ناخب دون هوية في ٠.٢ % من الاقلام. كما يبين الرسم البياني والجدول التالي النسب المتعلقة بأنواع اخرى من الثغرات والمخالفات، وهي قليلة كما هو واضح.

نواقص ومخالفات ادارة عملية الاقتراع في لبنان والمحافظات

(% من اجمالي الاقلام في لبنان)

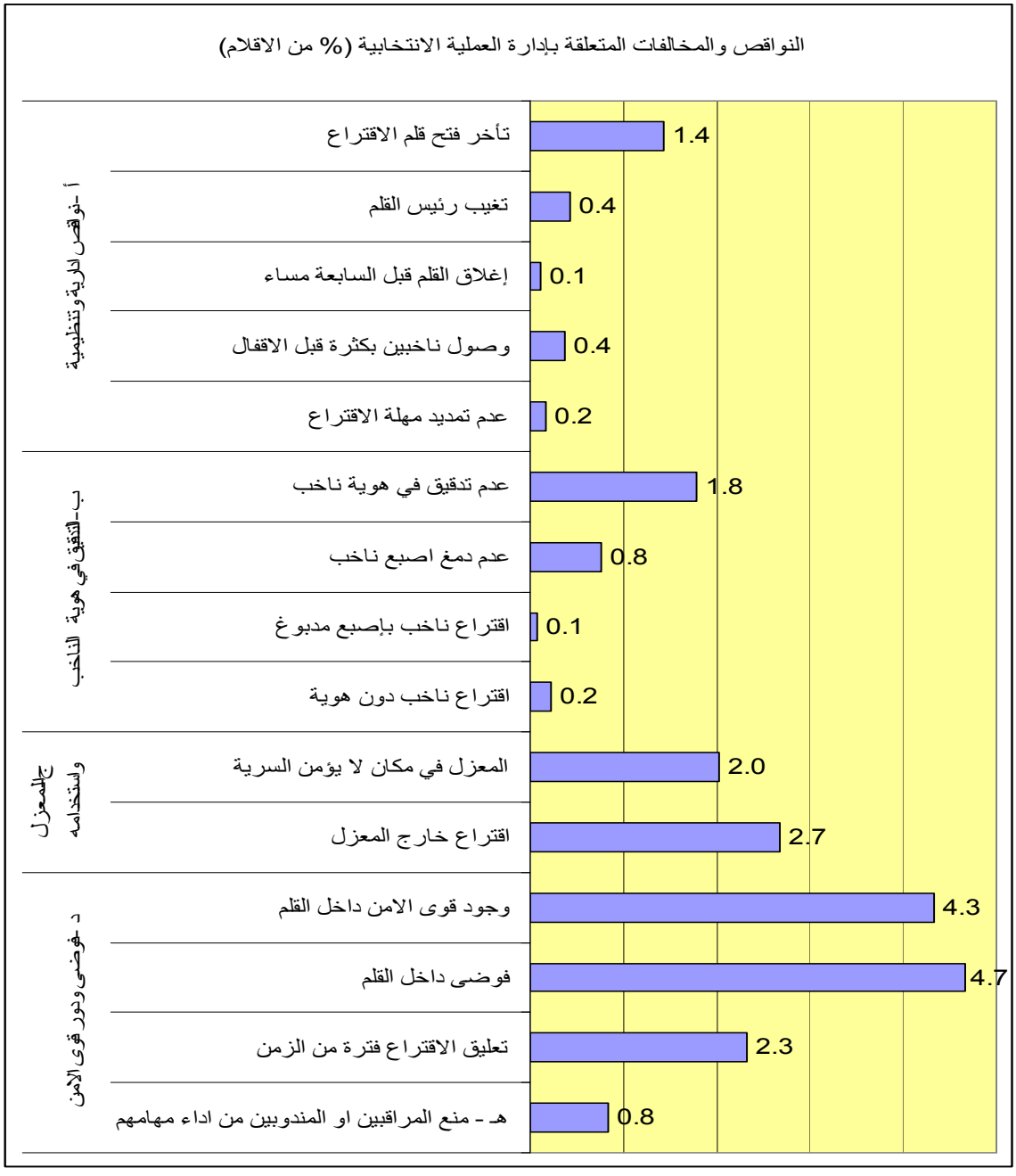

التفاوتات المناطقية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بإدارة العملية الإنتخابية

في ما يلي عينة مختارة من بعض انواع المخالفات والثغرات المتعلقة بإدارة العملية الإنتخابية، بغرض إبراز التفاوتات المناطقية فيما بينها في هذا الخصوص. ويبين الرسم البياني ادناه المستند الى تقارير المراقبين، ان اعلى نسبة من مشاهدات الفوضى داخل اقلام الاقتراع هي في محافظة البقاع حيث طالت ١٤.٥ % من الاقلام، تليها محافظة الشمال (حوالي ٥ %)، اما النسبة الادنى للفوضى فقد سجلت في محافظتي الجنوب والنبطية. الا ان اللافت هو ان اعلى نسبة توقف مؤقت في عملية الاقتراع سجلت في محافظة جبل لبنان حيث تم رصدها في حوالي ٤% من الاقلام، مع العلم انه لم تسجل في هذه المحافظة نسبة مرتفعة من الفوضى داخل الاقلام. وسجلت محافظات الجنوب والنبطية والبقاع أعلى نسبة من الاقتراع خارج المعزل، او من حالات وجود المعزل في مكان لا يؤمن سرية الاقتراع (انظر الرسم البياني التالي).

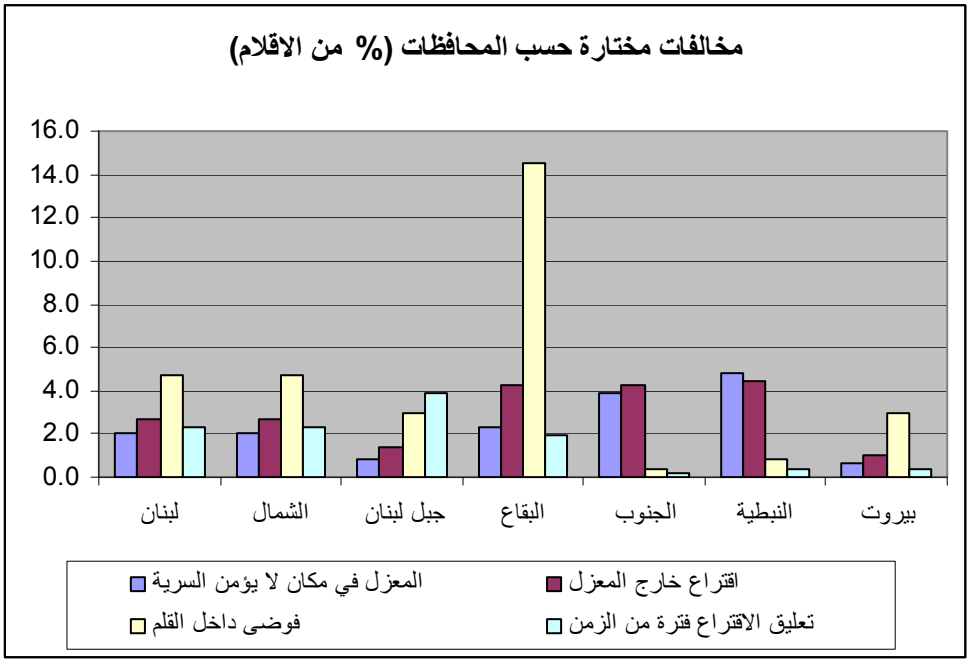

٣- المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

وهي **المخالفات المتعلقة بمخالفة مواد قانون الانتخابات لجهة النشاط الانتخابي والدعائي يوم الاقتراع**، في محيط مراكز الاقتراع وداخلها وداخل الاقلام، والتأثير **والضغط على خيارات الناخبين**، والتي تقع مسؤوليتها على الماكينات الإنتخابية والمندوبين والمرشحين والناخبين، اضافة الى المسؤولية التنظيمية العامة لرئيس القلم وقوى الامن.

وقد تضمنت استمارة المراقبة ضمن هذه الفئة ١١ مخالفة، موزعة على ثلاث فئات فرعية:

أ- مخالفات تتعلق بالنشاط الدعائي والانتخابي في محيط مركز الاقتراع.
ب- مخالفات تتعلق بالنشاط الدعائي والانتخابي داخل الاقلام.

ت- مخالفات تتعلق بالضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

ويعرض الجدول التالي المخالفات المرصودة مع نسبها على الصعيد الوطني والمحافظات:

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والاقلام، بـ**الضغط** على الناخبين (عدد)

	النقص او المخالفة	**لبنان**	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
أ - مخالفات اعلامية في المراكز	توزيع مناشير في محيط المركز	٣٤٧	٧٧	٤٤	١٠٣	٦٠	٥٢	١١
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٢٤٢	٦٢	٢٠	٦٨	٥٣	٣٣	٦
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	١٠٨	٢٠	٩	٣١	٢٤	١٥	٩
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز	١٧٦	٥٣	١٧	٥٣	٢٣	٢٤	٦
ب- مخالفات اعلامية في الاقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل	١١٩	٣٧	١٥	٣٨	١٣	١٥	١
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	١٣٦	٢٣	٧١	٢٣	١٠	٩	٠
	تصريح مرشح داخل القلم	٢٣	٦	٤	٤	٤	٥	٠
ج - تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	١٢٨	٤٤	١٧	٣٨	٨	٢٠	١
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٧	١	٠	٥	٠	١	٠
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٦	٢	٢	١	١	٠	٠

	تدخل موظف رسمي او عضو بلدية بخيارات الناخبين	٣٨	٨	١١	٦	٦	٧	٠
مجموع المخالفات		١٣٣٠	٣٣٣	٢١٠	٣٧٠	٢٠٢	١٨١	٣٤
مجموع المراكز		**1711**	**480**	**523**	**288**	**211**	**150**	**59**
مجموع الاقلام		**5241**	**1228**	**1320**	**871**	**569**	**580**	**613**

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والاقلام، بالضعط على خيارات الناخبين

(% من اجمالي المراكز اوالاقلام في لبنان او في المحافظة المعنية)

	النقص او المخالفة	**لبنان**	الشمال	جبل لبنان	البقاع	الجنوب	النبطية	بيروت
أ - مخالفات اعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	20.3	16.0	8.4	35.8	28.4	34.7	18.6
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	14.1	12.9	3.8	23.6	25.1	22.0	10.2
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	6.3	4.2	1.7	10.8	11.4	10.0	15.3
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز	10.3	11.0	3.3	18.4	10.9	16.0	10.2
ب- مخالفات اعلامية في الاقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل	2.3	3.0	1.1	4.4	2.3	2.6	0.2
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	2.6	1.9	5.4	2.6	1.8	1.6	0.0

	تصريح مرشح داخل القلم	0.4	0.5	0.3	0.5	0.7	0.9	0.0
ج - تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	2.4	3.6	1.3	4.4	1.4	3.4	0.2
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	0.1	0.1	0.0	0.6	0.0	0.2	0.0
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	0.1	0.2	0.2	0.1	0.2	0.0	0.0
	تدخل موظف رسمي اوعضو بلدية بخيارات الناخبين	0.7	0.7	0.8	0.7	1.1	1.2	0.0

(*) – المخالفات الاربع في هذا القسم محسوبة الى أساس النسبة المئوية من المراكز، وفي المخالفات الاخرى، على اساس أقلام الاقتراع.

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين على الصعيد الوطني

تشكل مخالفة البنود المتعلقة بمنع الدعاية الإنتخابية والنشاط الانتخابي في محيط مركز الاقتراع الظاهرة الاكثر انتشاراً على الصعيد الوطني. وهي تتعلق باعتياد الماكينات الإنتخابية التواجد الكثيف في محيط مركز الاقتراع لتوزيع المناشير، واللوائح، ولتأكيد الحضور المعنوي، ورصد مشاركة الناخبين المؤيدين والخصوم، ومواكبة الانصار...الخ، والى ما هنالك من تفاصيل اساليب العمل الانتخابي في لبنان. واذا كان القانون الجديد قد نص لأول مرة على تنظيم التواجد في محيط مركز الاقتراع، وقيّد النشاط الانتخابي في يوم الاقتراع، فإن هذه البنود لم تحترم بالقدرعينه كما البنود الاخرى في القانون. كما ان نسبة تكرارها المرتفعة قياسا الى الانواع الاخرى من المخالفات، تشير الى انه لم توضع آليات تفصيلية لكيفية تنفيذها والتعامل مع المخالفات المتعلقة بها. ويستنتج ان قوى الامن أعطت الاولوية للتعامل مع أنواع التواجد والانشطة والاعمال التي يمكن ان يكون لها انعكاسات أمنية، ولم تتعامل مباشرة وبصرامة مع مسألة مخالفة مواد القانون التي منعت الدعاية الإنتخابية، طالما انها لم تعتبر تهديداً مباشراً للعملية الإنتخابية. وهذا ما يفسر ان يكون مراقبو الجمعية والتحالف قد رصدوا نسبة هامة من المخالفات من هذا النوع، بحيث سجلوا توزيع مناشير في محيط المركز في ٢٠ % من المراكز، وجود دعاية إنتخابية في محيط ١٤ % من المراكز، إضافة الى نسبة هامة من المراكز التي تواجدت فيها ماكينات ومندوبون بكثرة في محيطها وفي داخلها (١٠%)، ووجود دعاية إنتخابية داخل المركز في ٦ % من المراكز على صعيد لبنان. وهذه مخالفات للمادة ٨٤ من قانون الانتخابات النيابية.

اما بالنسبة للمخالفات الاخرى في هذا القسم، فإن الدعاية الإنتخابية داخل أقلام الاقتراع كانت أقل بشكل محسوس، ولم تتجاوز اي فئة من فئات المخالفات التي تم رصدها في هذا القسم ٢.٦ %. ويشير ذلك الى

مستوى اعلى من التزام الماكينات والناخبين بالقانون، وكذلك رؤساء وهيئات أقلام الاقتراع، والى وجود تجربة سابقة في هذا المجال وهو ما كان مشمولا بالقوانين السابقة.

وأخيرا، سجل مراقبو الجمعية والتحالف ايضا نسبة منخفضة من عمليات الضغط على الناخبين في أقلام الاقتراع من قبل الماكينات الإنتخابية (٢.٤٥%)، اتخذت معظم الاحيان شكل مواكبة الناخبين الى قلم الاقتراع، او مراقبتهم اللصيقة أثناء أدائهم حقهم في الانتخاب، بما يشكل نوعا من الضغط المعنوي عليهم.

ويعرض الرسم البياني التالي النسب المئوية لهذه المخالفات في لبنان، على مستوى مراكز الاقتراع بالنسبة للمخالفات الاربع الاولى، وعلى مستوى الاقلام بالنسبة للمخالفات الاخرى.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والاقلام، والضغط على الناخبين – لبنان (%)

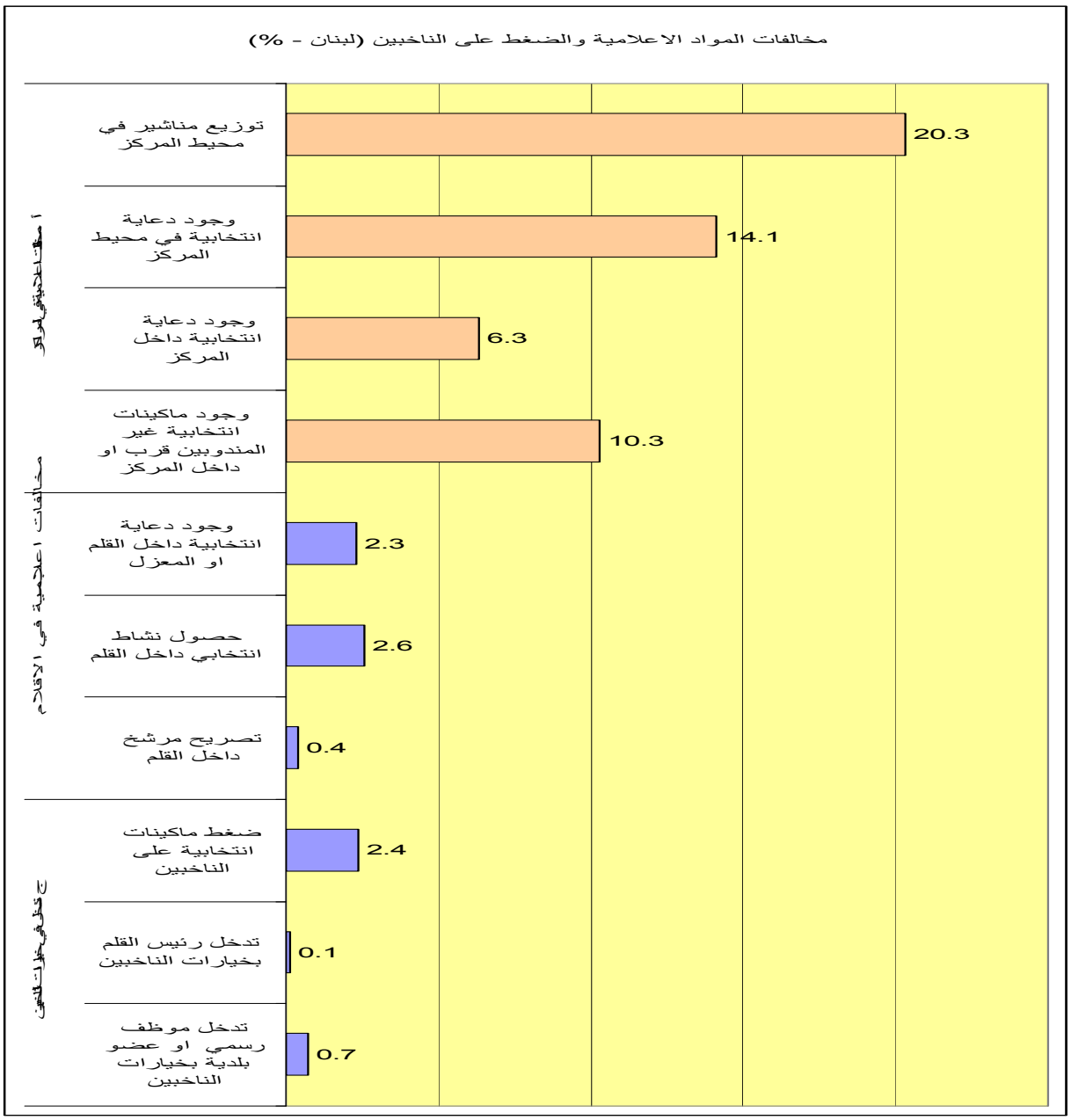

التفاوتات المناطقية بالنسبة لمخالفات الدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

في ما يلي التفاوتات بين المحافظات بالنسبة للفئات الثلاث، اي تلك المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط المركز، والدعاية الإنتخابية في الاقلام، والضغط على حرية الناخبين.

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب المحافظات

يشمل العرض ثلاث مخالفات هي توزيع مناشير في محيط المركز؛ وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز؛ ووجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين في محيط المركز او داخله. ويبين الرسم البياني ادناه، ان أعلى نسبة توزيع مناشير في محيط المركز سجلت في محافظات البقاع (٣٦ %) والنبطية (٣٥ %) والجنوب (٢٨ %). وأدنى نسبة سجلت في محافظة جبل لبنان (٨ %). وفي ما يتعلق بوجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين في محيط المركز او داخله، فإن اعلى نسبة سجلت في البقاع (١٨ %)، والنبطية (١٦ %)، يليهما الشمال والجنوب (١١ %)، وسجلت ادنى نسبة في محافظة جبل لبنان (٣.٣ %). اما وجود دعاية إنتخابية داخل المركز، فإن أعلى نسبة سجلت في بيروت (١٦ %)، يليها بنسب متقاربة الجنوب والبقاع (١١ %) والنبطية (١٠ %). وايضا سجلت ادنى نسبة في محافظة جبل لبنان (٣ %).

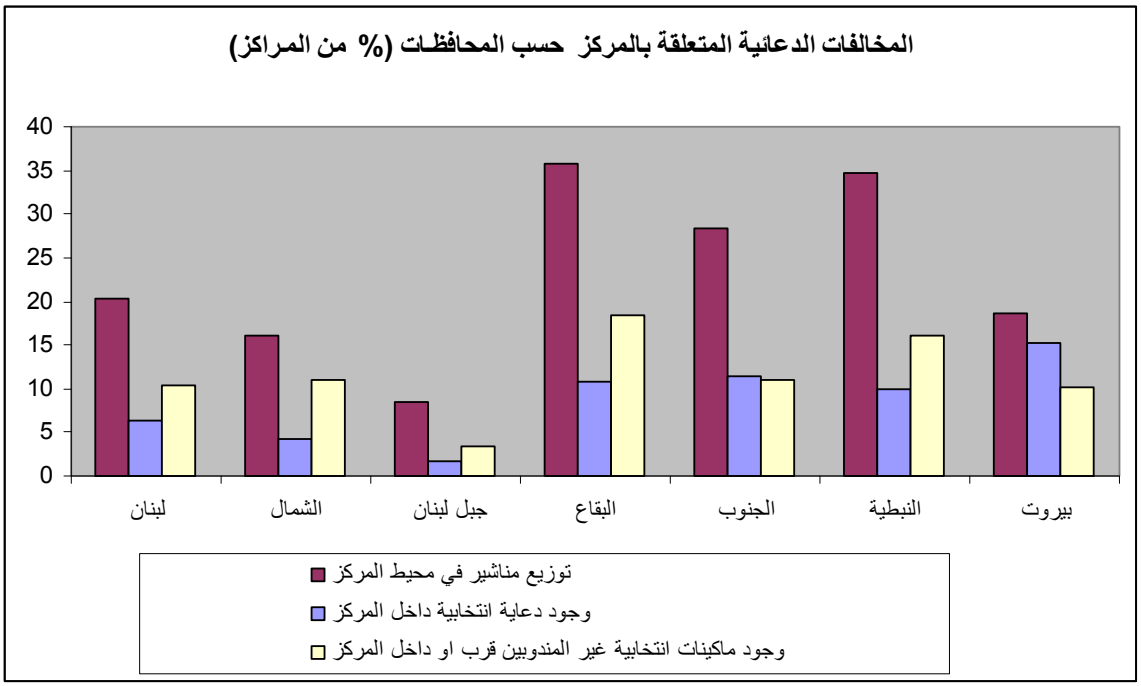

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الاقلام حسب المحافظات

استناداً الى تقارير المراقبين، فإن صورة المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية تختلف حسبما كانت تتعلق بالمراكز او الاقلام، ما يشير الى سمات مختلفة للتنافس الانتخابي، والى اساليب مختلفة في عمل الماكينات الإنتخابية. فحين يتعلق الامر بمركز الاقتراع، فإن استراتيجية عمل الماكينات الإنتخابية تركز على التأثير المعنوي على المنطقة عينها، وعلى مجموع الناخبين بالجملة، ويمكن ان يكون التنافس الفعلي محدودا والنتائج مرجحة او شبه محسومة مسبقا. او في حالة كون المخالفات متعلقة بالاقلام، فهذا يعني ان التنافس الانتخابي اكثر حدة، وهو يتعلق بالتأثير على الناخب الفرد وأسرته بالتأكيد، ويعبّر عن تداخل بين انصار المرشحين المتنافسين داخل المنطقة الواحدة.

ويبين الرسم البياني التالي، ان محافظة جبل لبنان سجلت ادنى نسبة دعاية إنتخابية وتواجد ماكينات إنتخابية في محيط مراكز الاقتراع وداخلها، كما سجلت اعلى نسبة لحصول نشاط انتخابي داخل قلم الاقتراع بلغت ٥.٤% وهي اكثر من ضعف المتوسط الوطني (٢.٦%)، يليها البقاع ٢.٦%. وسجلت ادنى نسبة في بيروت (٠.٠%)، يليها النبطية (١.٦%). اما في ما يتعلق بوجود دعاية إنتخابية داخل المعزل، فإن اعلى نسبة سجلت

في البقاع (٤.٤%)، وأدناها في بيروت (٠.٢%)، وجبل لبنان (١.١%). ويعني ذلك وجود تراخ في ادارة العملية الإنتخابية في البقاع في بيئة إنتخابية اكثر تجانسا وحيث التنافس محدود جدا، ما أدى الى تساهل في وجود دعاية إنتخابية داخل قلم الاقتراع. في حين انه في حالة جبل لبنان، فإن التنافس الانتخابي الذي برز في كثافة النشاط الانتخابي داخل القلم في بعض الدوائر، أدى الى يقظة وتشدد في ما يتعلق بسرية الاقتراع وعدم وجود دعاية إنتخابية داخل المعزل.

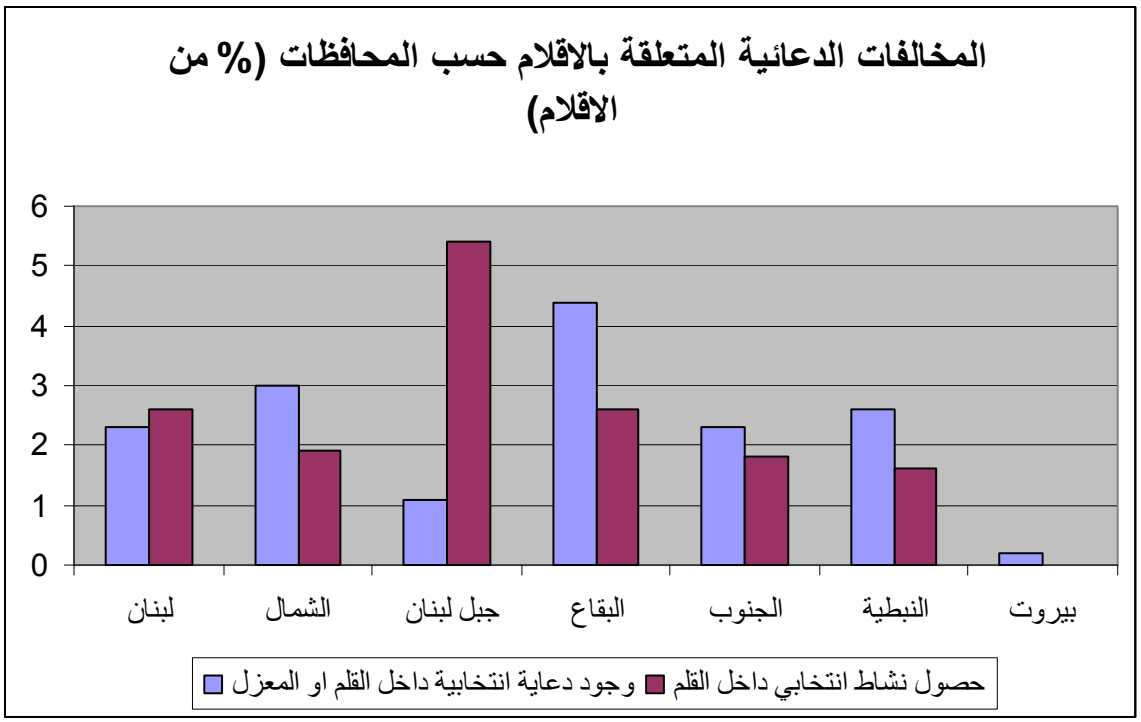

ب – الضغط على حرية الناخبين حسب المحافظات

المخالفة الاكثر اهمية هي ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين. وقد سجلت اعلى نسبة في محافظة البقاع (٤.٤ %)، تلاها الشمال (٣.٦ %)، ثم النبطية (٣.٤ %) وأقل نسبة سجلت في بيروت (٠.٢ %). اما في ما يتعلق بالمخالفات الاخرى كتدخل رئيس القلم في خيارات الناخبين، فإن النسبة العامة في لبنان لا تتجاوز ٠.١ %، وكذلك استعمال البلدية في التأثير على الناخبين (٠.١ %)، وتدخل موظف غير رسمي او عضو بلدية في خيارات الناخبين (٠.٧ %)، فإن النسب قليلة، ومع رصد بعض التفاوت بين المحافظات الا انها تبقى ذات دلالة إحصائية محدودة، ويجب معالجتها بصفتها حالات فردية، او على مستوى الدائرة الإنتخابية الواحدة.

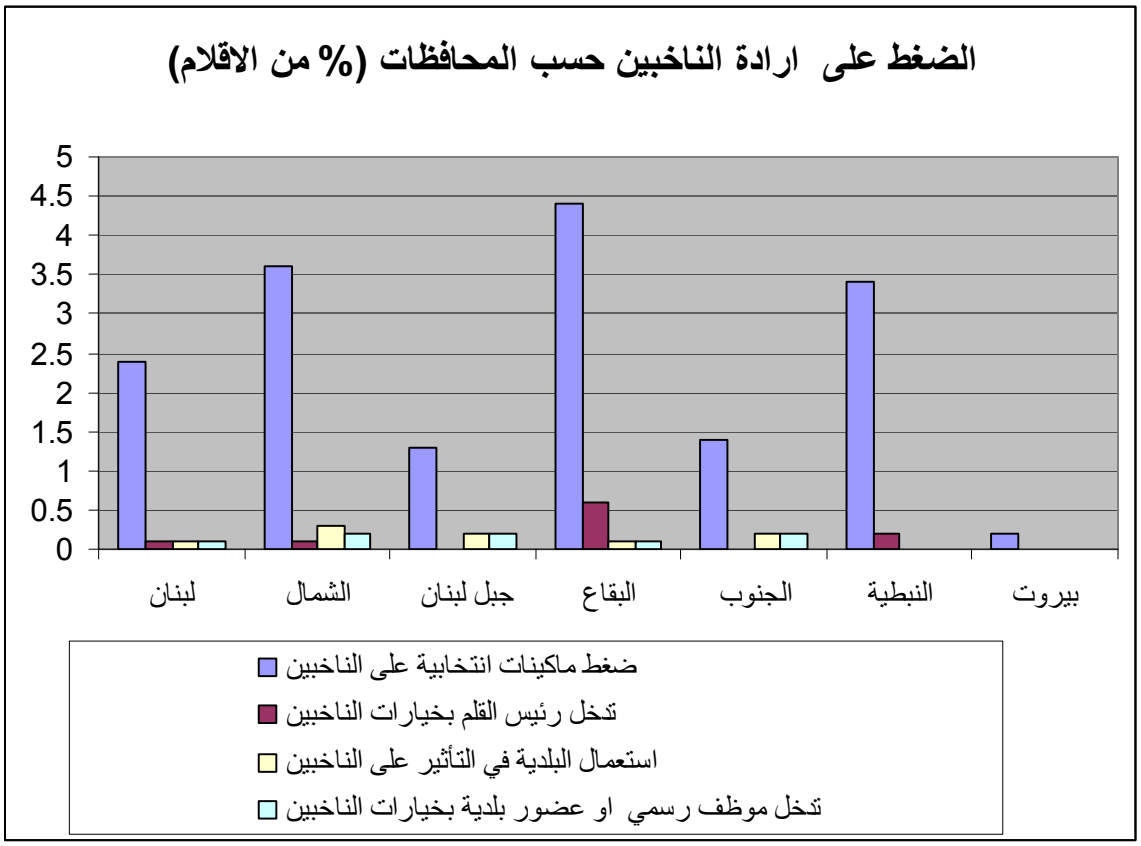

- المخالفات التفصيلية استناداً إلى تقارير المراقبين في كل محافظة على حدة

محافظة الشمال

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في محافظة الشمال ٧٥٠٧٣٣ ناخباً وناخبة، شارك منهم في عملية الاقتراع ٣٨٦٤٢٣ ناخباً وناخبة، أي ما نسبته ٥١.٥ % من الناخبين. تضم محافظة الشمال ٧ دوائر إنتخابية هي عكار، المنية – الضنية، طرابلس، زغرتا، بشري، الكورة، والبترون. وقد خصص لمحافظة الشمال ٤٨٠ مركز اقتراع، ضمت ١٢٢٨ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الادارية على مستوى المحافظة

شملت عملية المراقبة أربعة أنواع من المخالفات في هذا المحور. وتمثلت الثغرة الأكبر في عملية التحضير في وجود شوائب في لوائح الشطب، حيث سجل المراقبون هذا الأمر في ١١٥ قلماً، أي ما يوازي ٩.٤% من أصل ٤٨٠ قلماً في المحافظة. أما الثغرات الأخرى، فقد تراوحت نسبة الأقلام التي سجلت فيها الثغرات بين ٣.٥% من إجمالي الأقلام لعدم اكتمال هيئة القلم، و٢.٣% لعدم تواجد قوى أمن في محيط مركز الاقتراع لفترة ما خلال يوم الاقتراع، و٠.٨% من الأقلام لوجود نقص في مستلزمات القلم.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في محافظة الشمال

النواقص الإدارية – محافظة الشمال (% من المراكز والأقلام)

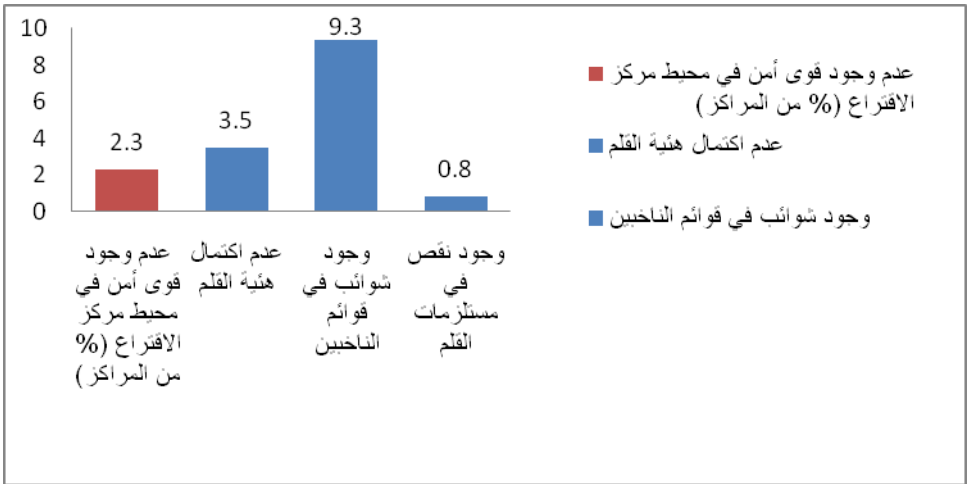

النواقص الادارية حسب الدوائر

أما على مستوى الدوائر، فإن وجود شوائب في قوائم الناخبين سجل أعلى مستوى له في دائرة عكار (١٧.٥% من أقلام الدائرة)، وبشري (١٤%). وسجل مستويات متدنية في كل من زغرتا والمنية – الضنية (أقل من ٢%)، ومستويات متوسطة في الدوائر الأخرى ودون المستوى الوسطي للمحافظة.

في المقابل، فإن أعلى نسبة من حالات عدم اكتمال هيئة القلم، سجلت في دائرة المنية – الضنية (١٦ قلماً، تمثل ١٠.٥% من أصل ٦١ قلماً في القضاء)، تليها دائرة عكار، حيث سجلت هذه الثغرة في ٢٠ قلماً تمثل ٥% من إجمالي أقلام عكار البالغ عددها ٣٨٨ قلماً. وسجل في دائرة المنية – الضنية أعلى نسبة لعدم تواجد قوى الامن في محيط مركز الاقتراع لفترة ما خلال يوم الاقتراع، حيث سجل ذلك في ٥ مراكز اقتراع من أصل ٦١ مركزاً، أي ما نسبته ٨% من المراكز.

النواقص الإدارية في محافظة الشمال (% من الأقلام في الدائرة)

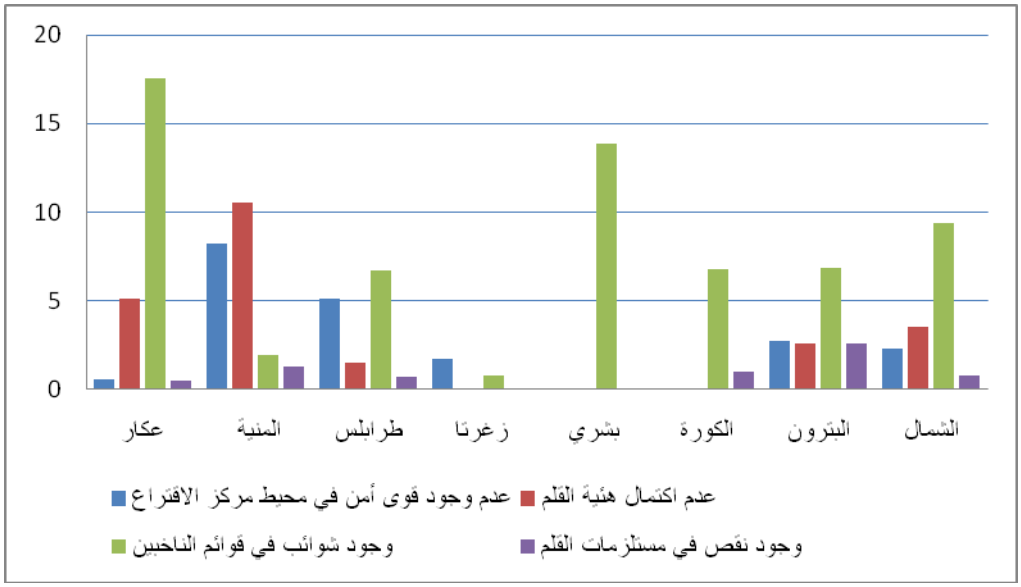

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة الشمال ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الادارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة الشمال بدوائرها - عدد)

النقص أو المخالفة	عكار	المنية - الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	محافظة الشمال
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١	٥	٢	١	٠	٠	٢	١١
عدم اكتمال هيئة القلم	٢٠	١٦	٤	٠	٠	٠	٣	٤٣
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٦٨	٣	١٨	١	١٠	٧	٨	١١٥
وجود نقص في مستلزمات القلم	٢	٢	٢	٠	٠	١	٣	١٠
مجموع المخالفات	٩١	٢٦	٢٦	٢	١٠	٨	١٦	١٧٩
عدد مراكز الاقتراع	١٧٥	٦١	٣٩	٥٨	٢٩	٤٥	٧٣	٤٨٠
عدد اقلام الاقتراع	٣٨٨	١٥٢	٢٦٨	١٢٨	٧٢	١٠٣	١١٧	١٢٢٨

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(محافظة الشمال بدوائرها – % من المراكز أو الاقلام)

النقص او المخالفة	عكار	المنية - الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	محافظة الشمال
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع *	٠.٦	٨.٢	٥.١	١.٧	٠.٠	٠.٠	٢.٧	٢.٣
عدم اكتمال هيئة القلم	٥.٢	١٠.٥	١.٥	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٢.٦	٣.٥
وجود شوائب في قوائم الناخبين	١٧.٥	٢.٠	٦.٧	٠.٨	١٣.٩	٦.٨	٦.٨	٩.٤
وجود نقص في مستلزمات القلم	٠.٥	١.٣	٠.٧	٠.٠	٠.٠	١.٠	٢.٦	٠.٨

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة الشمال

الثغرات او المخالفات الاكثر أهمية في إدارة عملية الاقتراع في محافظة الشمال، كانت تلك المتعلقة بالفوضى والازدحام في مراكز وأقلام الاقتراع. ويشمل ذلك ثلاثة أنواع من الثغرات – المخالفات المترابطة والتي سجلت نسبا متقاربة وهي: وجود فوضى داخل القلم (٦٨ حالة تمثل ٥.٥% من إجمالي الاقلام)؛ وجود قوى أمن داخل قلم الاقتراع (٦٦ حالة تمثل ٥.٤% من إجمالي الاقلام)؛ وتعليق الاقتراع فترة من الزمن (٤٨ حالة تمثل حوالي ٤% من الاقلام).

اما لجهة التأخر في فتح الاقلام، فقد حصل ذلك في ٢٣ قلماً (٢% من اصل ١٢٢٨)وكما سبقت الاشارة الى ذلك، فإن التأخير كان عموما لا يتجاوز عشر دقائق، وكذلك، سجل المراقبون عدم التدقيق في هوية ناخب واحد على الاقل في ٢٩ قلماً (٢.٤%). كما سجلوا اقتراع ناخب واحد على الاقل خارج المعزل في ٢٨ قلماً (٢.٣%). وسجلت ١٧ حالة مضايقة للمندوبين ومنعهم من اداء مهامهم (١.٤% من الاقلام).

اما المخالفات الاخرى، فقد وردت بتكرار يقل عموما عن ١%، وهو ما يوضحه الرسم البياني أدناه.

شابت العملية الإنتخابية ثلاثة جوانب أساسية في محافظة الشمال:

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة الشمال بدوائرها

(% من إجمالي الأقلام في الشمال)

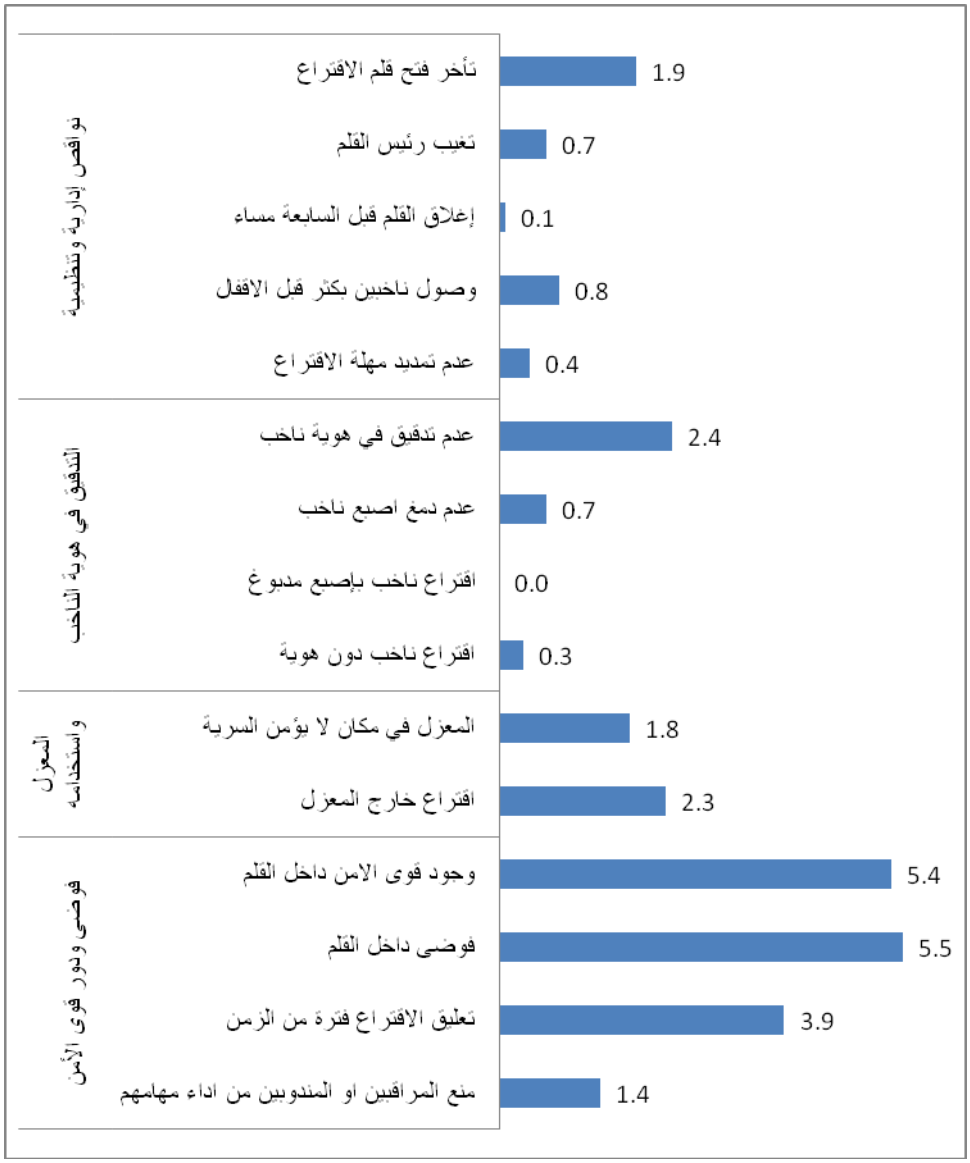

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع حسب الدوائر

تميزت دائرة بشري بأنها الدائرة التي سجلت فيها أعلى نسبة حالات تعليق عملية الاقتراع (٢٠ قلماً تشكل حوالي ٢٨% من اصل ٧٢ قلماً في الدائرة)، وكذلك بالنسبة لحالات الفوضى داخل قلم الاقتراع التي رصدها المراقبون في ٩ أقلام (١٢.٥%). في المقابل سجلت حالة فوضى في ٣٠ قلماً في عكار تشكل حوالي ٨% من اجمالي الاقلام (٣٨٨ قلماً). وسجلت نسبة فوضى تزيد عن ٥% من الاقلام ايضا في كل من دائرتي المنية – الضنية والبترون. وسجل المراقبون ايضا أعلى نسبة من المعازل الموضوعة في أماكن لا تؤمن سرية الاقتراع في دائرة البترون (١٤ قلماً تشكل حوالي ١٢% من أصل ١١٧ قلماً في الدائرة). أما باقي أنواع المخالفات فقد وردت في تكرار أقل أهمية. ويعرض الرسم البياني التالي، الثغرات الاكثر أهمية حسب الدوائر في المحافظة:

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة الشمال (% من إجمالي الاقلام في الدائرة)

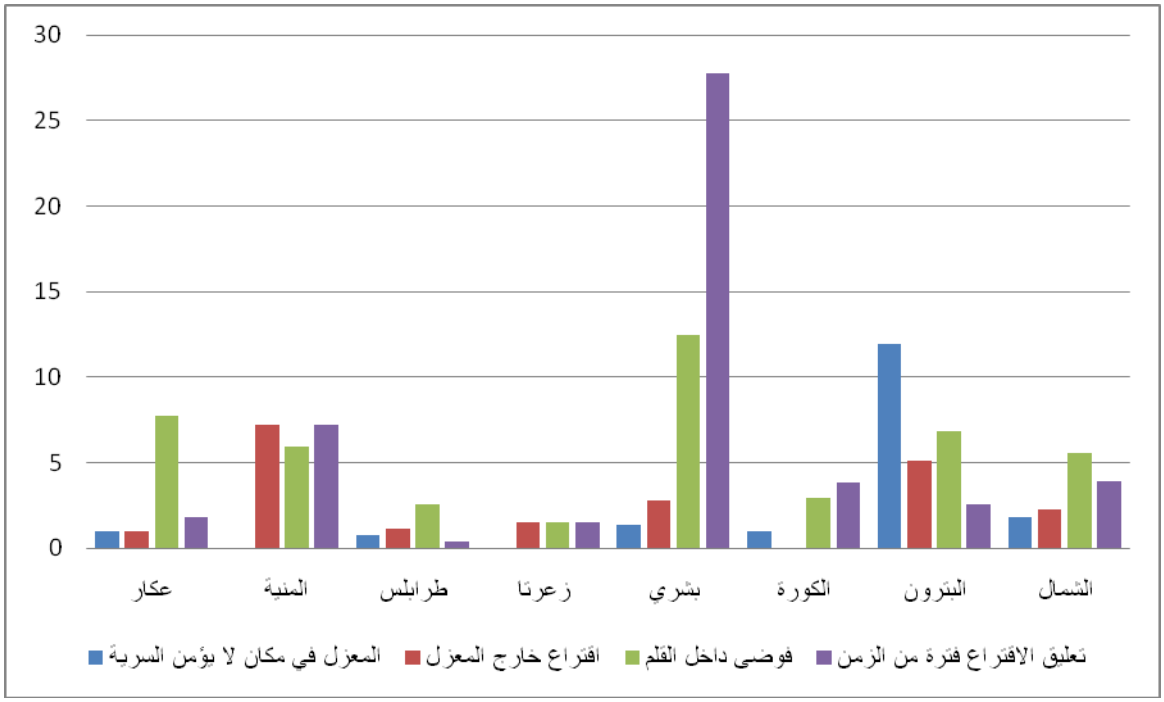

الجداول التفصيلية

أخيراً، يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة الشمال ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

النقص أو المخالفة	عكار	المنية - الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	محافظة الشمال
تأخر فتح قلم الاقتراع	١٠	٢	٣	٠	٠	٧	١	٢٣
تغيب رئيس القلم	٣	٢	٢	٠	٠	١	٠	٨
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٤	٢	٢	١	٠	١	٠	١٠
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠	٣	٠	١	٠	١	٠	٥

عدم تدقيق في هوية ناخب	٢	١٥	٤	٠	٠	٠	٨	٢٩
عدم دمغ إصبع ناخب	٣	٣	٠	١	٠	٠	١	٨
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اقتراع ناخب دون هوية	٠	١	١	٠	٠	١	١	٤
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٤	٠	٢	٠	١	١	١٤	٢٢
اقتراع خارج المعزل	٤	١١	٣	٢	٢	٠	٦	٢٨
وجود قوى الامن داخل القلم	٢٩	١٠	٨	١	٩	١	٨	٦٦
فوضى داخل القلم	٣٠	٩	٧	٢	٩	٣	٨	٦٨
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٧	١١	١	٢	٢٠	٤	٣	٤٨
منع المراقبين او المندوبين من أداء مهامهم	٣	٨	١	١	٣	٠	١	١٧
مجموع المخالفات	**٩٩**	**٧٨**	**٣٤**	**١١**	**٤٤**	**٢٠**	**٥١**	**٣٣٧**
عدد أقلام الاقتراع	٣٨٨	١٥٢	٢٦٨	١٢٨	٧٢	١٠٣	١١٧	١٢٢٨

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة الشمال

(% من إجمالي الأقلام في الشمال أو في الدائرة المعنية)

النقص او المخالفة	عكار	المنية-الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	محافظة الشمال
تأخر فتح قلم الاقتراع	٢.٦	١.٣	١.١	٠.٠	٠.٠	٦.٨	٠.٩	١.٩
تغيب رئيس القلم	٠.٨	١.٣	٠.٧	٠.٠	٠.٠	١.٠	٠.٠	٠.٧
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠.٠	٠.٧	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.١
وصول ناخبين بكثرة قبل الاقفال	١.٠	١.٣	٠.٧	٠.٨	٠.٠	١.٠	٠.٠	٠.٨
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠.٠	٢.٠	٠.٠	٠.٨	٠.٠	١.٠	٠.٠	٠.٤
عدم تدقيق في هوية ناخب	٠.٥	٩.٩	١.٥	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٦.٨	٢.٤
عدم دمغ إصبع ناخب	٠.٨	٢.٠	٠.٠	٠.٨	٠.٠	٠.٠	٠.٩	٠.٧

اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
اقتراع ناخب دون هوية	٠.٠	٠.٧	٠.٤	٠.٠	٠.٠	١.٠	٠.٩	٠.٣
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	١.٠	٠.٠	٠.٧	١.٤	٠.٠	١.٠	١٢.٠	١.٨
اقتراع خارج المعزل	١.٠	٧.٢	١.١	١.٦	٢.٨	٠.٠	٥.١	٢.٣
وجود قوى الامن داخل القلم	٧.٥	٦.٦	٣.٠	٠.٨	١٢.٥	١.٠	٦.٨	٥.٤
فوضى داخل القلم	٧.٧	٥.٩	٢.٦	١.٦	١٢.٥	٢.٩	٦.٨	٥.٥
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	١.٨	٧.٢	٠.٤	١.٦	٢٧.٨	٣.٩	٢.٦	٣.٩
منع المراقبين او المندوبين من أداء مهامهم	٠.٨	٥.٣	٠.٤	٠.٨	٤.٢	٠.٠	٠.٩	١.٤

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الاقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

وتبين من نتائج عملية الرصد، ان المخالفات الاكثر اهمية على هذا الصعيد هي تلك المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع. فقد سجل ضمن هذه الفئة من المخالفات توزيع مناشير في محيط مركز الاقتراع في ٧٧ مركزا تشكل ١٦% من إجمالي مراكز محافظة الشمال (٤٨٠ مركزا)، ورصد المراقبون وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز في ١٣% من إجمالي المراكز، وتواجد ماكينات إنتخابية من غير المندوبين في محيط المركز او داخله في ١١% من اجمالي المراكز في المحافظة.

أما باقي المخالفات فقد تدنت نسبتها عن ٥%، وكان اهمها وجود دعاية إنتخابية داخل المركز (٤.٢% من المراكز). في المقابل، سُجل وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل في حوالي ٣% من الاقلام. وأخيرا سجلت مناخات ضغط على الناخبين من قبل الماكينات الإنتخابية في حوالي ٣.٦% من الاقلام. اما باقي الفئات فقد وردت في نسب منخفضة، والنسب كلها معروضة بالتفصيل في الرسم البياني ادناه.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين – محافظة الشمال (%)

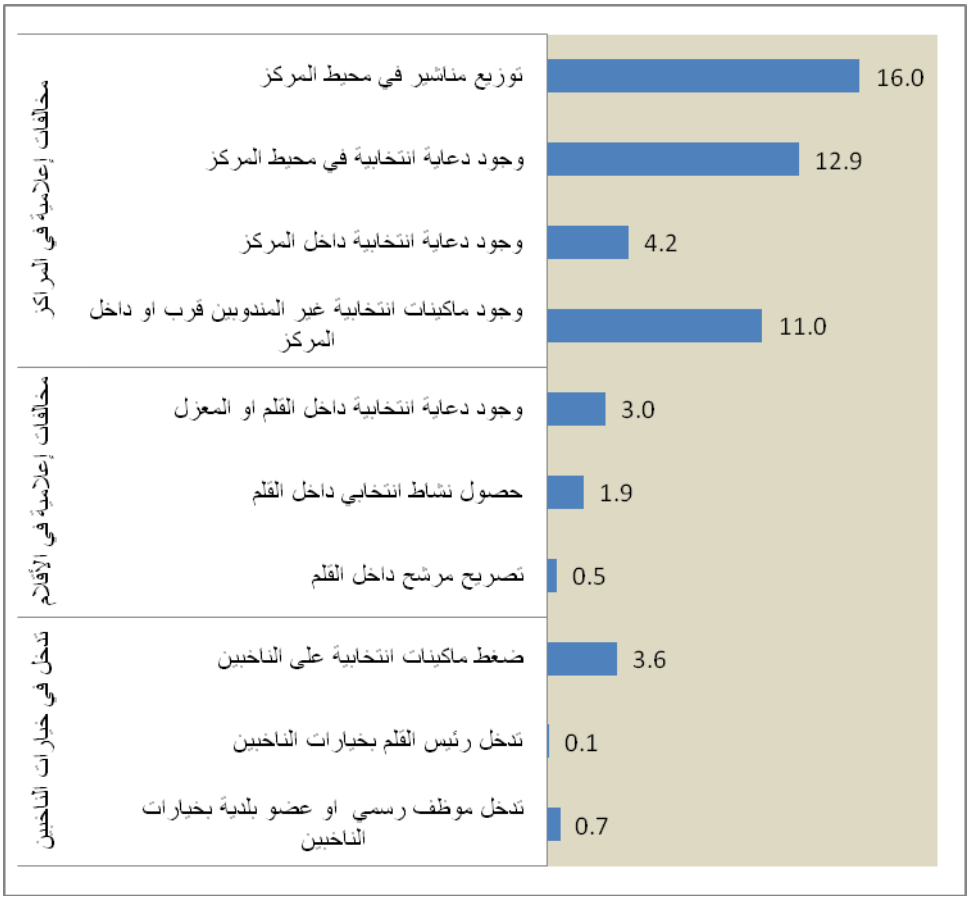

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين حسب الدوائر في محافظة الشمال

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب الدوائر

تميزت دائرة طرابلس بتسجيل معدلات عالية لأنواع المخالفات الثلاث ضمن هذه الفئة، اذ سجل توزيع مناشير في محيط مركز الاقتراع في ٣٨.٥% من المراكز، وتواجد ماكينات إنتخابية في محيط المركز في حوالي ٣١%، ووجود دعاية إنتخابية داخل المركز في ٢٠.٥%. وهذه هي أعلى النسب في المحافظة باستثناء وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز حيث سجلت نسبة اعلى في دائرة المنية – الضنية بلغت حوالي ٤٣%. كما رصد المراقبون توزيع مناشير في محيط ٣٦% من مراكز هذه الدائرة ايضا.

في دائرة عكار، كانت النسب متقاربة بالنسبة للأنواع الثلاثة من المخالفات وقريبة من ١٠%. في حين برزت دائرة بشري في ما يختص بتواجد ماكينات إنتخابية من غير المندوبين في محيط مراكز الاقتراع بنسبة بلغت ١٧% من اجمالي مراكز الدائرة. كما ان نسب توزيع المناشير في محيط المركز كانت بدورها قريبة من ١٠% في الدوائر الاخرى كلها، وكانت أدنى نسبة في دائرة زغرتا حوالي ٩%.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع في محافظة الشمال- حسب الدوائر

(% من إجمالي المراكز)

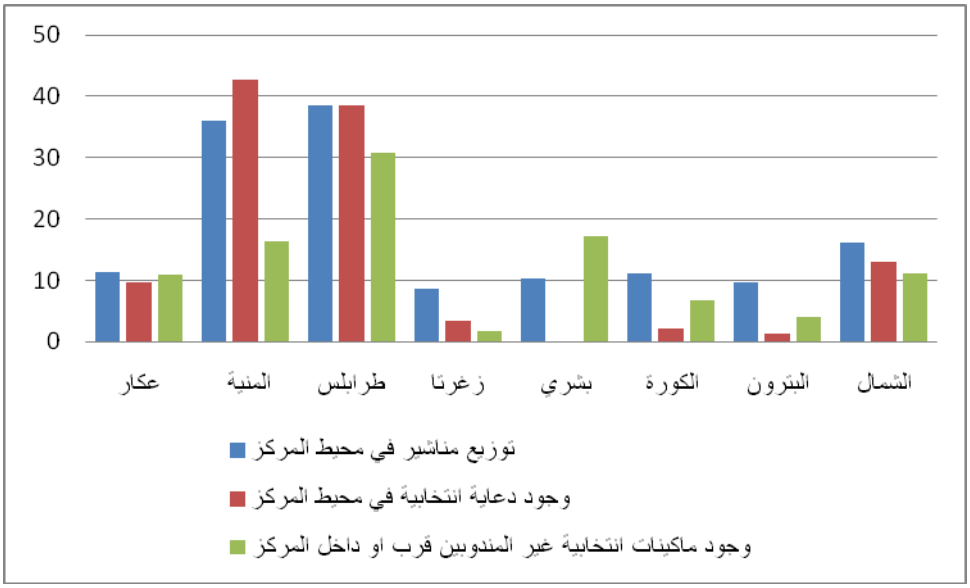

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الاقلام حسب الدوائر

يشمل العرض هنا مخالفتين هما وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل، وحصول نشاط إنتخابي داخل القلم. لم تتجاوز نسبة الاقلام التي سجلت فيها أيٌّ من هاتين المخالفتين الـ ٥% في أي دائرة من الدوائر.

النسبة الاعلى في ما يختص بوجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل سجلت في دائرة المنية – الضنية (٤.٦%)، تليها دائرة طرابلس (٣.٧%)، تليها زغرتا (٣.١%).

ويعرض الرسم البياني التالي تفاصيل النسب حسب الدوائر.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في أقلام الاقتراع في محافظة الشمال- حسب الدوائر

(% من إجمالي الاقلام)

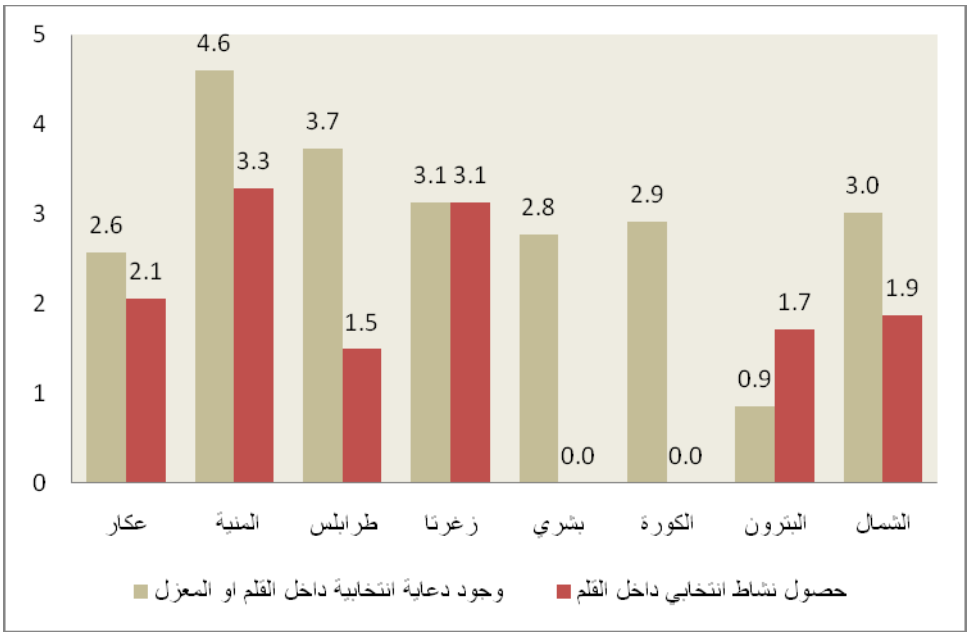

ب – الضغط على حرية الناخبين حسب الدوائر

يختفي الضغط المباشر على حرية الناخبين بكل أشكاله في دائرتي الكورة وبشري. أما المخالفة الأكثر انتشاراً وحضوراً بهذا الخصوص فهي ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين بنسبة كبيرة في المنية – الضنية تصل الى ١٤% من الاقلام، تليها زغرتا في ٦% من الاقلام.

ويبرز في المرتبة الثانية من حيث الاهمية، المخالفة المتعلقة بتدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين حيث ترتفع نسبياً في زغرتا في حوالي ٤% من الاقلام، وسجلت مخالفة من هذا النوع في ١.٧% من الاقلام في البترون، وأقل من ١% في المنية - الضنية، ولم تسجل في الدوائر الاخرى.

أهم المخالفات المتعلقة بالضغط على خيارات الناخبين في محافظة الشمال- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

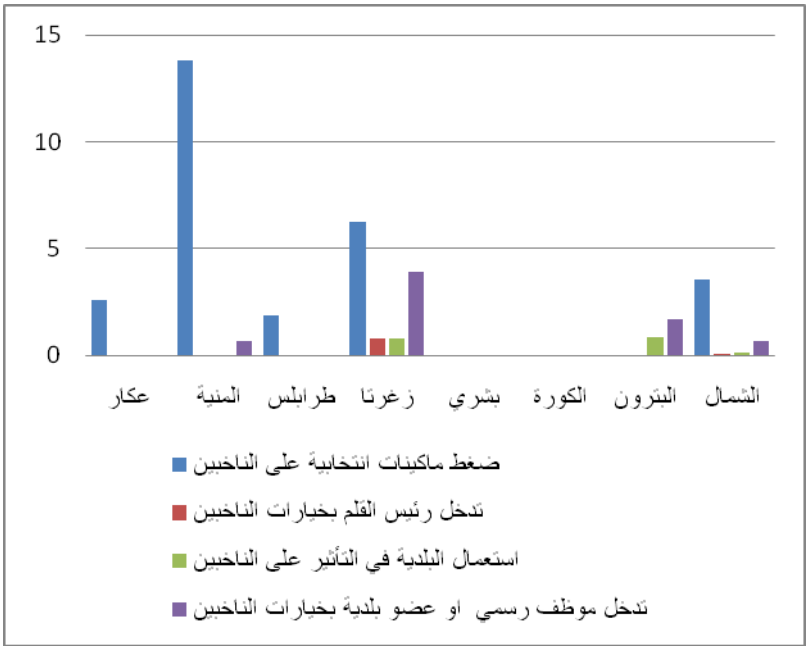

الجداول التفصيلية

أخيراً، يتضمن الجدولان التاليان عرضا مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في محافظة الشمال ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من اجمالي المراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والاقلام، بالضغط على الناخبين (عدد)

	عكار	المنية-الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	محافظة الشمال
توزيع مناشير في محيط المركز	٢٠	٢٢	١٥	٥	٣	٥	٧	٧٧
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	١٧	٢٦	١٥	٢	٠	١	١	٦٢
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٤	٣	٨	٠	١	٢	٢	٢٠
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل	١٠	٧	١٠	٤	٢	٣	١	٣٧
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز	١٩	١٠	١٢	١	٥	٣	٣	٥٣
حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٨	٥	٤	٤	٠	٠	٢	٢٣
تصريح مرشح داخل القلم	٠	٤	٢	٠	٠	٠	٠	٦

ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	١٠	٢١	٥	٨	٠	٠	٠	٤٤
تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	٢
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠	١	٠	٥	٠	٠	٢	٨
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
مجموع المخالفات	**٨٨**	**٩٩**	**٧٢**	**٣١**	**١١**	**١٤**	**١٩**	**٣٣٤**
عدد مراكز الاقتراع	١٧٥	٦١	٣٩	٥٨	٢٩	٤٥	٧٣	٤٨٠
عدد اقلام الاقتراع	٣٨٨	١٥٢	٢٦٨	١٢٨	٧٢	١٠٣	١١٧	١٢٢٨

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والاقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(% من إجمالي المراكز أو الأقلام في محافظة الشمال أو في الدائرة المعنية)

	النص أو المخالفة	عكار	المنية - الضنية	طرابلس	زغرتا	بشري	الكورة	البترون	**محافظة** الشمال
مخالفات إعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	١١.٤	٣٦.١	٣٨.٥	٨.٦	١٠.٣	١١.١	٩.٦	١٦.٠
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٩.٧	٤٢.٦	٣٨.٥	٣.٤	٠.٠	٢.٢	١.٤	١٢.٩
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٢.٣	٤.٩	٢٠.٥	٠.٠	٣.٤	٤.٤	٢.٧	٤.٢
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	١٠.٩	١٦.٤	٣٠.٨	١.٧	١٧.٢	٦.٧	٤.١	١١.٠
مخالفات إعلامية في الأقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٢.٦	٤.٦	٣.٧	٣.١	٢.٨	٢.٩	٠.٩	٣.٠
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٢.١	٣.٣	١.٥	٣.١	٠.٠	٠.٠	١.٧	١.٩
	تصريح مرشح داخل القلم	٠.٠	٢.٦	٠.٧	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٥
تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٢.٦	١٣.٨	١.٩	٦.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٣.٦
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٨	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.١
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٨	٠.٠	٠.٠	٠.٩	٠.٢
	تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠.٠	٠.٧	٠.٠	٣.٩	٠.٠	٠.٠	١.٧	٠.٧

(*) – المخالفات الأربع في هذا القسم محسوبة إلى المراكز، وفي المخالفات الأخرى، على أساس أقلام الاقتراع.

محافظة البقاع

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في محافظة البقاع ٥٣٦١٢٩ ناخباً وناخبة. تضم محافظة البقاع ٣ دوائر إنتخابية هي زحلة وبعلبك الهرمل والبقاع الغربي- راشيا. وقد خصص لمحافظة البقاع ٢٨٨ مركز اقتراع، ضمت ٨٧١ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الإدارية على مستوى المحافظة

أهم النواقص الإدارية في **محافظة** البقاع تمثلت في وجود شوائب في قوائم الناخبين بنسبة ١٧.٢٢%. النواقص الأخرى سجلت نسبا متدنية مع تميز نسبي للنقص المتعلق بعدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع بـ ٦.٩٤%.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في محافظة البقاع

النواقص الإدارية – محافظةالبقاع(% من المراكز والأقلام)

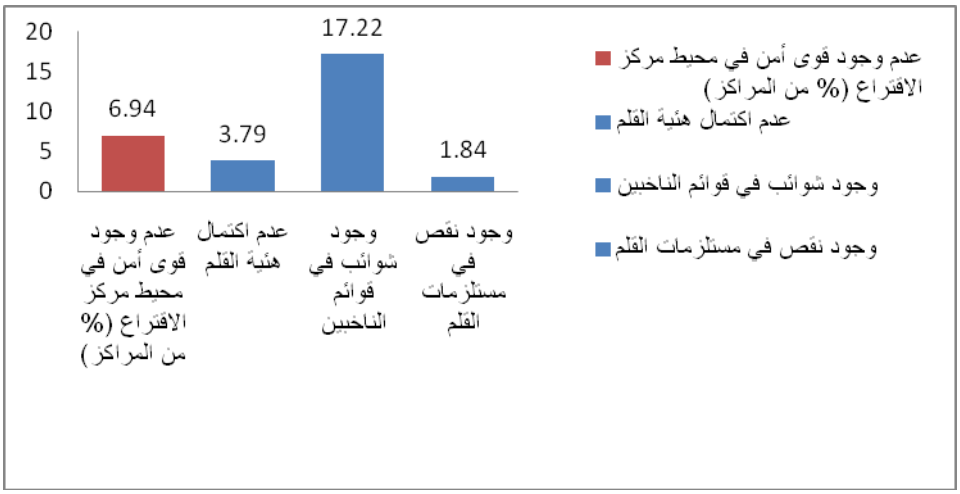

النواقص الإدارية حسب الدوائر

تتفوق دائرة بعلبك بوضوح في النقص المتعلق بوجود شوائب في قوائم الناخبين بـ ٢٨%. أما زحلة فتتفوق في عدم وجود قوى امن في محيط مركز الاقتراع بـ ١٤%، وبعلبك الهرمل في المركز الثاني في هذا النقص بأكثر من ٦%. كذلك، تشهد بعلبك وجودا للنقص المتعلق بعدم اكتمال هيئة القلم بأكثر من ٦%

النواقص الإدارية (% من الأقلام في الدائرة)

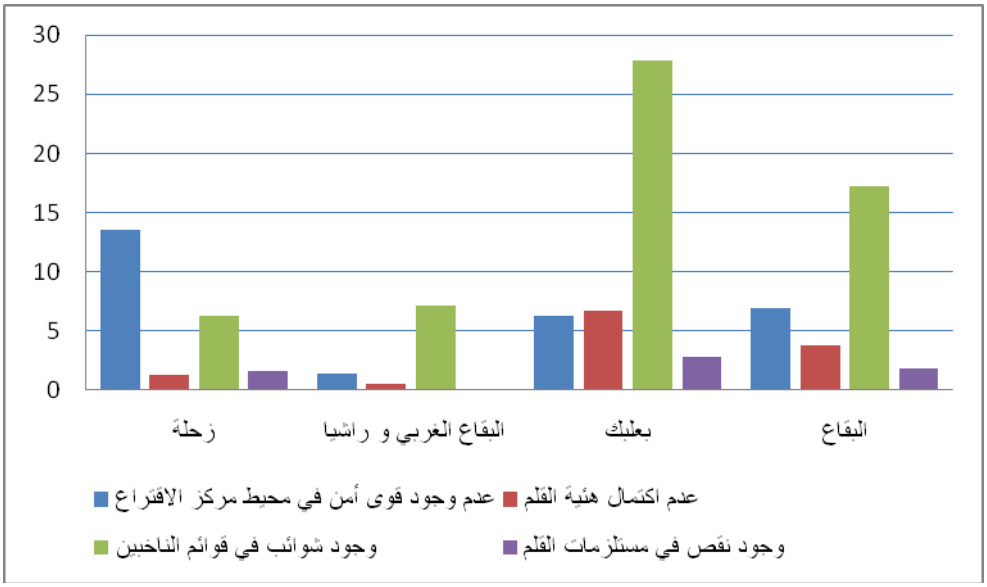

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة البقاع ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة البقاع بدوائرها - عدد)

النقص أو المخالفة	زحلة	البقاع الغربي و راشيا	بعلبك - الهرمل	محافظة

				البقاع
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١٠	١	٩	٢٠
عدم اكتمال هيئة القلم	٣	١	٢٩	٣٣
وجود شوائب في قوائم الناخبين	١٥	١٤	١٢١	١٥٠
وجود نقص في مستلزمات القلم	٤	٠	١٢	١٦
مجموع المخالفات	**٣٢**	**١٦**	**١٨٣**	**٢١٩**
عدد مراكز الاقتراع	٧٤	٧١	١٤٣	٢٨٨
عدد أقلام الاقتراع	٢٤١	١٩٦	٤٣٤	٨٧١

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(محافظة البقاع بدوائرها – % من المراكز أو الأقلام)

النقص أو المخالفة	زحلة	البقاع الغربي وراشيا	بعلبك	محافظة البقاع
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١٣.٥	١.٤	٦.٣	٦.٩
عدم اكتمال هيئة القلم	١.٢	٠.٥	٦.٧	٣.٨
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٦.٢	٧.١	٢٧.٩	١٧.٢
وجود نقص في مستلزمات القلم	١.٧	٠.٠	٢.٨	١.٨

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة البقاع

أبرز المخالفات في إدارة العملية في **محافظة** البقاع برزت في وجود قوى الأمن داخل القلم بنسبة ١١.٨% ووجود فوضى داخل القلم بنسبة ١٤.٥%. أما المخالفات الأخرى التي تحقق نسبا ملحوظة فهي ما يتعلق بالمعزل واستخدامه، حيث نجد نسبة ٢.٣% في وجود المعزل في مكان لا يؤمن السرية، و٤.٢% في الاقتراع خارج المعزل.

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة البقاع بدوائرها

(% من إجمالي الأقلام في محافظة البقاع)

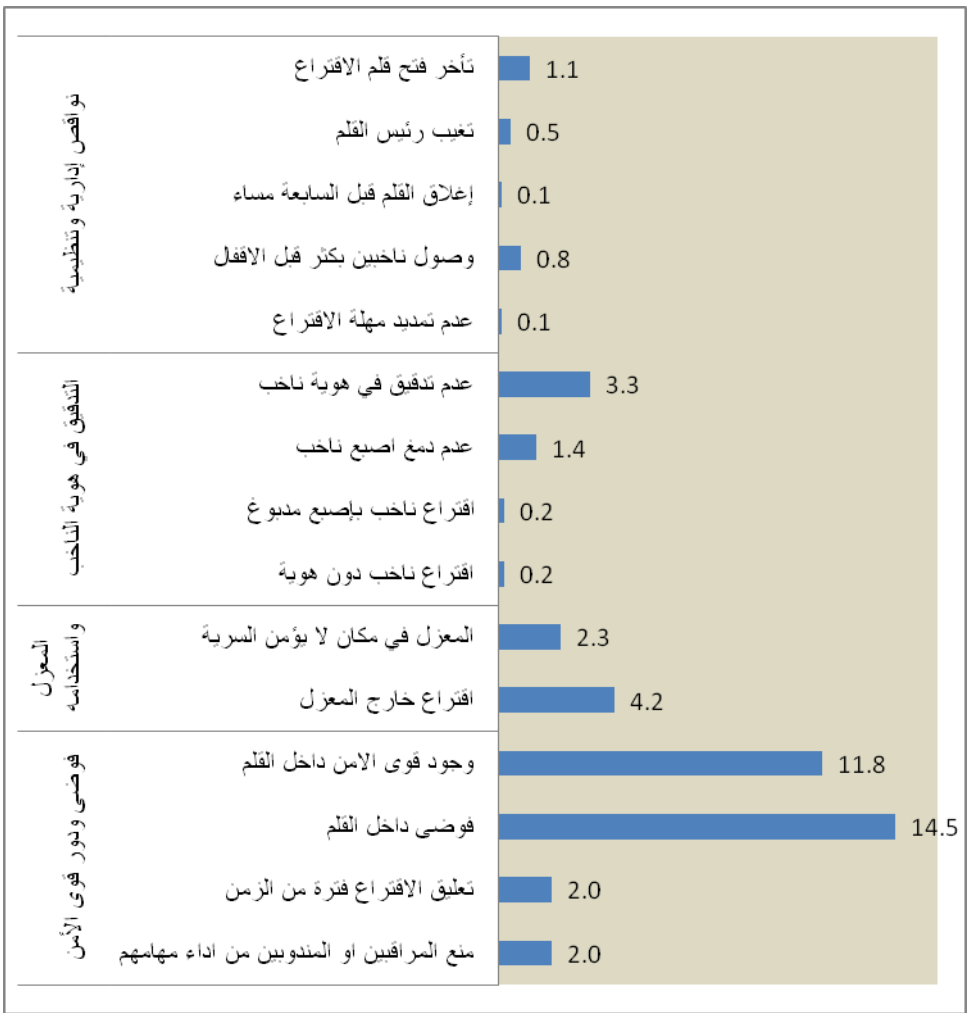

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع حسب الدوائر

شهدت زحلة أكبر نسبة مخالفات تتعلق بالفوضى داخل القلم بـ ١٦%، تليها بعلبك بـ ١٤% والبقاع الغربي راشيا بأكثر من ١٣%. كذلك، تفوقت زحلة بالنسبة للاقتراع خارج المعزل بـ ٥ % على بعلبك والهرمل ٤% والبقاع الغربي راشيا أقل من ٤%. المخالفتان الباقيتان المتعلقتان بكون المعزل في مكان لا يؤمن السرية، وتعليق الاقتراع لفترة من الزمن تصلان إلى ما دون الـ ٣% في الدوائر الثلاث.

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة البقاع (% من إجمالي الأقلام في الدائرة)

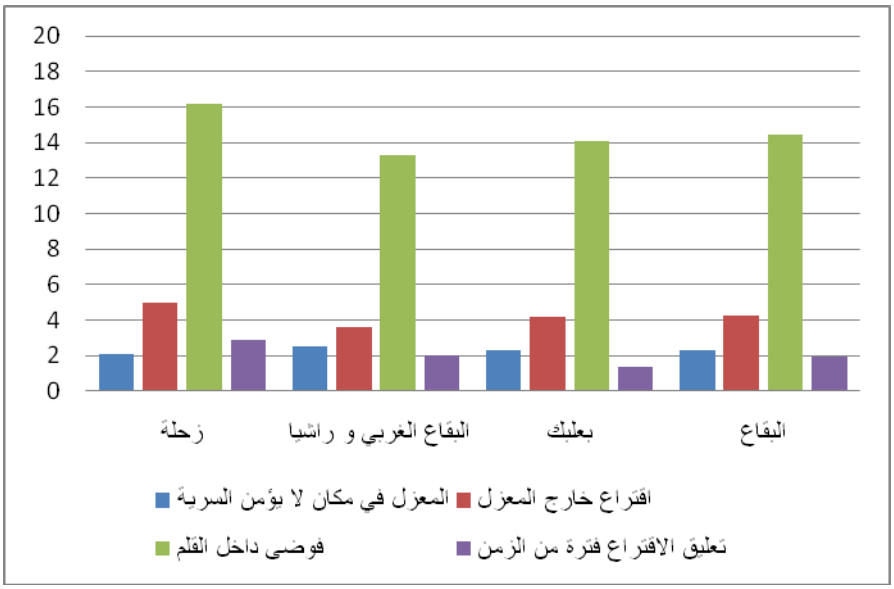

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة البقاع ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

النقص أو المخالفة	زحلة	البقاع الغربي وراشيا	بعلبك والهرمل	محافظة البقاع
تأخر فتح قلم الاقتراع	٦	٢	٢	١٠
تغيب رئيس القلم	٠	٠	٤	٤
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	١	٠	٠	١
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	١	٤	٢	٧
عدم تمديد مهلة الاقتراع	١	٠	٠	١
عدم تدقيق في هوية ناخب	٦	٢	٢١	٢٩
عدم دمغ إصبع ناخب	١	١	١٠	١٢
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠	٠	٢	٢
اقتراع ناخب من دون هوية	٠	٠	٢	٢
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٥	٥	١٠	٢٠
اقتراع خارج المعزل	١٢	٧	١٨	٣٧
وجود قوى الأمن داخل القلم	٥٢	١٤	٣٧	١٠٣
فوضى داخل القلم	٣٩	٢٦	٦١	١٢٦
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٧	٤	٦	١٧
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٥	٥	٧	١٧
مجموع المخالفات	١٣٦	٧٠	١٨٢	٣٨٨
عدد أقلام الاقتراع	٢٤١	١٩٦	٤٣٤	٨٧١

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة البقاع

(% من إجمالي الأقلام في محافظة البقاع أو في الدائرة المعنية)

النقص أو المخالفة	زحلة	البقاع الغربي و راشيا	بعلبك والهرمل	محافظة البقاع
تأخر فتح قلم الاقتراع	٢.٥	١.٠	٠.٥	١.١
تغيب رئيس القلم	٠.٠	٠.٠	٠.٩	٠.٥
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.١
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠.٤	٢.٠	٠.٥	٠.٨

عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.١
عدم تدقيق في هوية ناخب	٢.٥	١.٠	٤.٨	٣.٣
عدم دمغ إصبع ناخب	٠.٤	٠.٥	٢.٣	١.٤
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠.٠	٠.٠	٠.٥	٠.٢
اقتراع ناخب من دون هوية	٠.٠	٠.٠	٠.٥	٠.٢
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٢.١	٢.٦	٢.٣	٢.٣
اقتراع خارج المعزل	٥.٠	٣.٦	٤.١	٤.٢
وجود قوى الأمن داخل القلم	٢١.٦	٧.١	٨.٥	١١.٨
فوضى داخل القلم	١٦.٢	١٣.٣	١٤.١	١٤.٥
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٢.٩	٢.٠	١.٤	٢.٠
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٢.١	٢.٦	١.٦	٢.٠

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين في محافظة البقاع تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الأقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

بالنسبة للمخالفات الإعلامية في المراكز، فالنسبة الأكبر في **محافظة** البقاع كانت لتوزيع المناشير في محيط المركز بـ ٣٥.٨%. يليها وجود الدعاية الإنتخابية في محيط المركز بنسبة ٢٣.٦%، ووجود ماكينات إنتخابية غير المندوبين قرب او داخل المركز بـ ١٨.٤%، وأخيرا وجود دعاية إنتخابية داخل المركز بـ ١٠.٨%.

أما بخصوص المخالفات الإعلامية داخل الأقلام، فالنسبة الأكبر كانت لوجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل بنسبة ٤.٤%، يليها حصول نشاط انتخابي داخل القلم بنسبة ٢.٦%.

بخصوص التدخل بخيارات الناخبين لا يبرز إلا ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين بنسبة تصل إلى ٤.٤%.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين في محافظة البقاع (%)

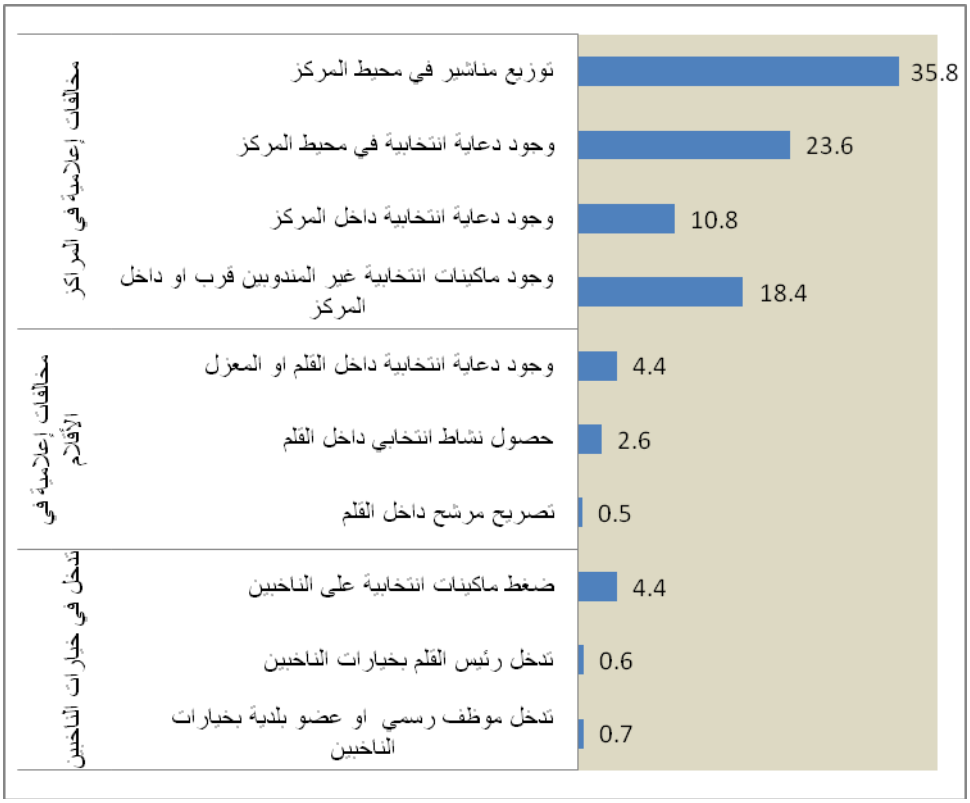

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين حسب الدوائر في محافظة البقاع

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب الدوائر

في البقاع الغربي راشيا تصل نسبة توزيع المناشير في محيط المركز إلى ٤٠% تليها بعلبك والهرمل بنسبة ٣٨% وزحلة ٣٠%.

وتتفوق زحلة بخصوص وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بـ ٣٨% تليها بعلبك والهرمل والبقاع الغربي راشيا بأقل من ٢%.

وتتقارب نسب الدوائر الثلاث بخصوص وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز، ففي بعلبك تصل النسبة إلى ١٩.٦% وفي زحلة ١٧.٦% وفي البقاع الغربي راشيا ١٦.٩%.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع في محافظة البقاع- حسب الدوائر

(% من إجمالي المراكز)

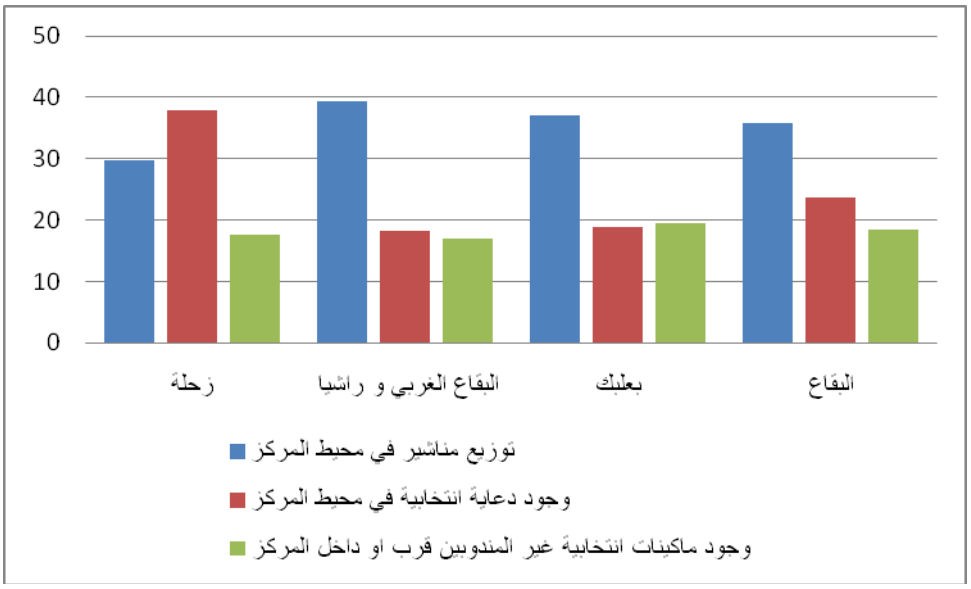

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الأقلام حسب الدوائر

سجلت زحلة النسبة الأكبر من مخالفات الدعاية الإنتخابية المتعلقة بوجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل وبلغت ٨.٣% يليها البقاع الغربي- راشيا بـ٤.١% وبعلبك- الهرمل بـ ٢.٣%. وفي المخالفة المتعلقة بحصول نشاط انتخابي داخل القلم تصل نسبة زحلة إلى ٤.١% مقابل ٣.١% للبقاع الغربي راشيا و١.٦% لبعلبك.

ويعرض الرسم البياني التالي تفاصيل النسب حسب الدوائر.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في أقلام الاقتراع في محافظة البقاع- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

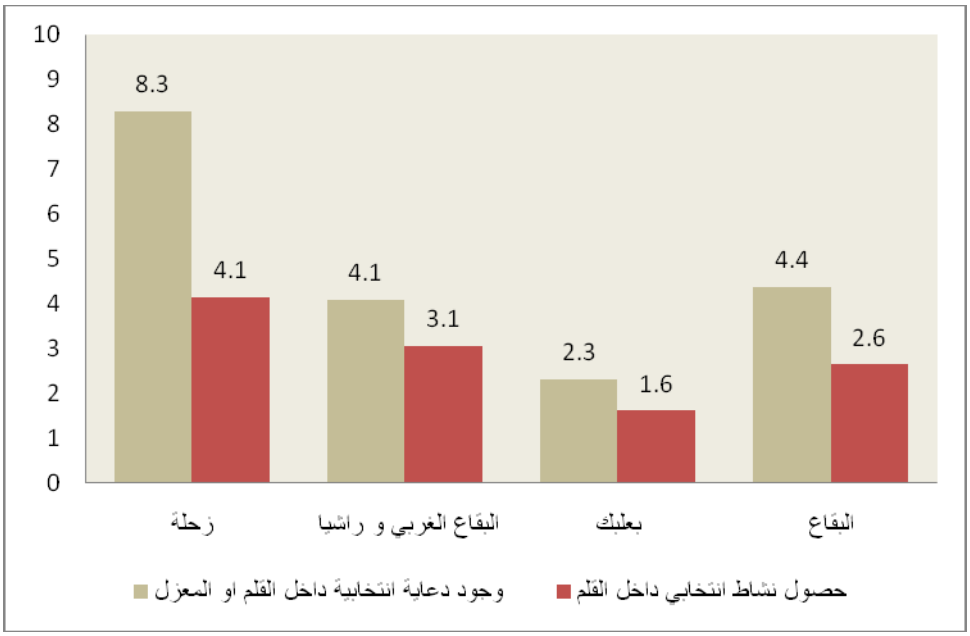

ب – الضغط على حرية الناخبين حسب الدوائر

الأكثر أهمية كانت للمخالفة المتعلقة بضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين، وتفوقت زحلة بـ٥% تليها دائرتا البقاع الغربي راشيا وبعلبك-الهرمل بأكثر من ٤%. يليها من حيث الأهمية تدخل موظف رسمي او عضو بلدية بخيارات الناخبين بـ١.٧% في زحلة.

أهم المخالفات المتعلقة الضغط على خيارات الناخبين في محافظة البقاع- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

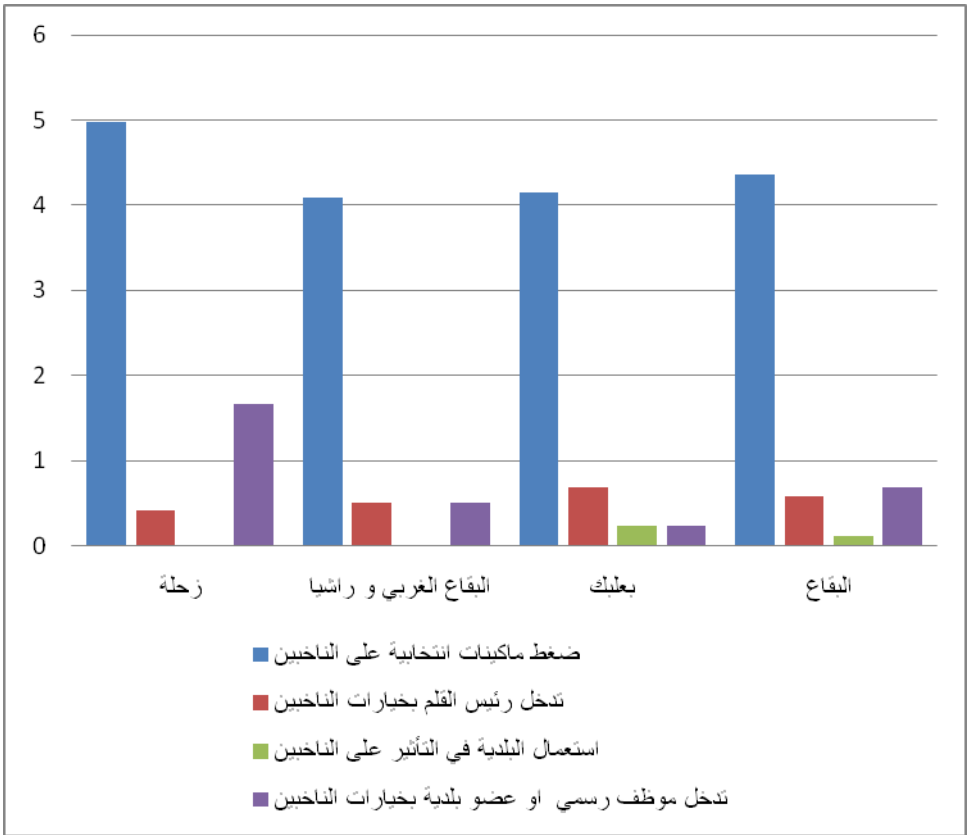

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في محافظة البقاع ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي المراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على الناخبين (عدد)

النقص أو المخالفة	زحلة	البقاع الغربي و راشيا	بعلبك	محافظةالبقاع
توزيع مناشير في محيط المركز	٢٢	٢٨	٥٣	١٠٣
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٢٨	١٣	٢٧	٦٨
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	١١	٥	١٥	٣١
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل	٢٠	٨	١٠	٣٨
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز	١٣	١٢	٢٨	٥٣
حصول نشاط انتخابي داخل القلم	١٠	٦	٧	٢٣
تصريح مرشح داخل القلم	٢	٠	٢	٤

ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	١٢	٨	١٨	٣٨
تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	١	١	٣	٥
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	٠	١	١
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٤	١	١	٦
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٣	٠	٠	٣
مجموع المخالفات	**١٢٦**	**٨٢**	**١٦٥**	**٣٧٣**
عدد مراكز الاقتراع	٧٤	٧١	١٤٣	288
عدد أقلام الاقتراع	٢٤١	١٩٦	٤٣٤	871

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(% من إجمالي المراكز أو الأقلام في البقاع أو في الدائرة المعنية)

		زحلة	البقاع الغربي وراشيا	بعلبك والهرمل	**محافظة** البقاع
مخالفات إعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	٢٩.٧	٣٩.٤	٣٧.١	٣٥.٨
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٣٧.٨	١٨.٣	١٨.٩	٢٣.٦
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	١٤.٩	٧.٠	١٠.٥	١٠.٨
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	١٧.٦	١٦.٩	١٩.٦	١٨.٤
مخالفات إعلامية في الأقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٨.٣	٤.١	٢.٣	٤.٤
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٤.١	٣.١	١.٦	٢.٦
	تصريح مرشح داخل القلم	٠.٨	٠.٠	٠.٥	٠.٥
تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٥.٠	٤.١	٤.١	٤.٤
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠.٤	٠.٥	٠.٧	٠.٦
	استعمال البلدية في التأثير على	٠.٠	٠.٠	٠.٢	٠.١

	الناخبين				
	تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	١.٧	٠.٥	٠.٢	٠.٧

(*) – المخالفات الأربع في هذا القسم محسوبة إلى المراكز، وفي المخالفات الأخرى، على أساس أقلام الاقتراع.

محافظة جبل لبنان

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في **محافظة** جبل لبنان ٧٨٥٢٧٤ ناخباً وناخبة. تضم محافظة جبل لبنان ٦ دوائر إنتخابية هي جبيل، كسروان، عاليه، المتن، بعبدا، والشوف. وقد خصص لمحافظة جبل لبنان ٥٢٣ مركز اقتراع، ضمت ١٣٢٠ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الإدارية على مستوى المحافظة

النقص الأبرز في التحضير للعملية الإنتخابية في **محافظة** جبل لبنان كان من خلال وجود شوائب في قوائم الناخبين بنسبة ٤.٠٢%، يليه عدم وجود قوى أمن في محيط مراكز الاقتراع بنسبة ٣.٦٣%، وبعدهما وجود نقص في مستلزمات القلم بنسبة ٠.٩١%، وأخيرا عدم اكتمال هيئة القلم بنسبة ٠.٨٣%.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في محافظة جبل لبنان

النواقص الإدارية – محافظة جبل لبنان (% من المراكز والأقلام)

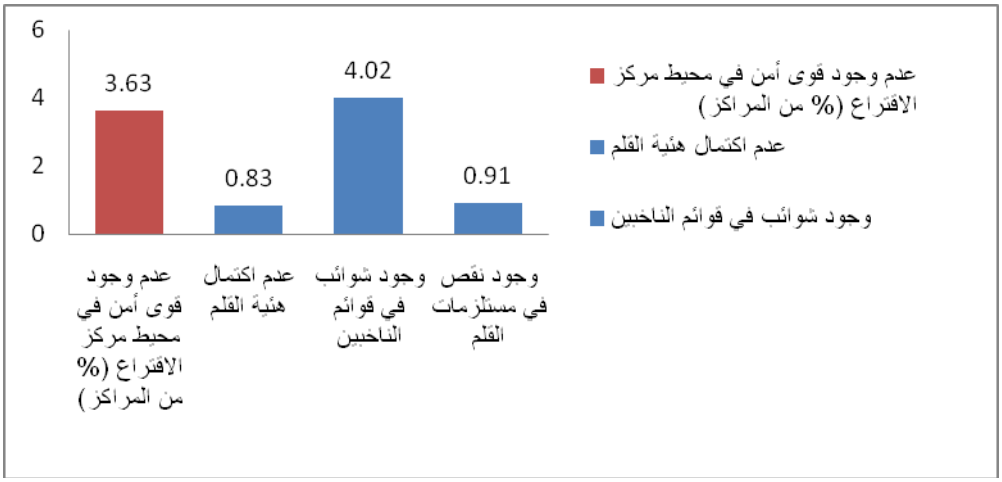

النواقص الإدارية حسب الدوائر

أما بحسب الدوائر فتبرز النواقص الإدارية أكثر في بعبدا حيث قفزت نسبة عدم وجود قوى في محيط مركز الاقتراع الى النسبة الأعلى بين جميع النواقص بفارق كبير عن الدوائر الأخرى بـ ٢٠% تلتها عالية بـ٢.٧%، أما الدوائر الأخرى فتتدنى نسبة هذا النقص الإداري فيها الى ما دون الـ ٢%.

نقص آخر يبرز أكثر من سواه نسبيا هو وجود شوائب في قوائم الناخبين حيث يتوزع على مختلف الدوائر بنسب متفاوتة أعلاها في عاليه ٧.١% بعدها المتن ٤.٢% وكسروان ٤% والشوف وجبيل ٣.٤% وأخيرا بعبدا ٢.٥%.

النواقص الإدارية (% من الأقلام في الدائرة)

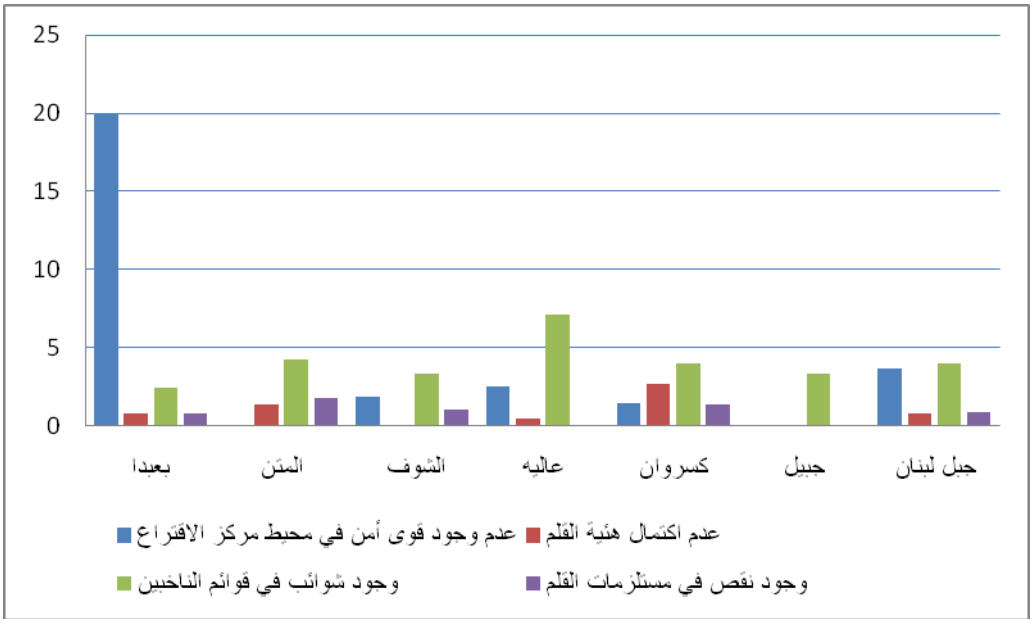

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضا مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة جبل لبنان ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة جبل لبنان بدوائرها - عدد)

النقص أو المخالفة	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	محافظة جبل لبنان
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١٤	٠	٢	٢	١	٠	١٩
عدم اكتمال هيئة القلم	٢	٤	٠	١	٤	٠	١١
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٦	١٢	١٠	١٤	٦	٥	٥٣
وجود نقص في مستلزمات القلم	٢	٥	٣	٠	٢	٠	١٢
مجموع المخالفات	١١	١٧	١٥	١٧	١٣	٥	٧٨
عدد مراكز الاقتراع	٧٠	١٠٣	١٠٩	٧٨	٧٠	٩٣	٥٢٣
عدد أقلام الاقتراع	٢٤٤	٢٨٥	٢٩٦	١٩٧	١٤٩	١٤٩	١٣٢٠

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(محافظة جبل لبنان بدوائرها – % من المراكز أو الأقلام)

النقص أو المخالفة	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	محافظة جبل لبنان
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	٢٠.٠	٠.٠	١.٨	٢.٦	١.٤	٠.٠	٣.٦
عدم اكتمال هيئة القلم	٠.٨	١.٤	٠.٠	٠.٥	٢.٧	٠.٠	٠.٨
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٢.٥	٤.٢	٣.٤	٧.١	٤.٠	٣.٤	٤.٠
وجود نقص في مستلزمات القلم	٠.٨	١.٨	١.٠	٠.٠	١.٣	٠.٠	٠.٩

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة جبل لبنان

تميزت محافظة جبل لبنان على صعيد المخالفات في إدارة عملية الاقتراع بتفوق المخالفة المتعلقة بتعليق الاقتراع فترة من الزمن على كل المخالفات الأخرى بـ ٣.٩%. هذه المخالفة ترتبط بظاهرة الفوضى حيث وصلت نسبة الفوضى داخل الأقلام إلى ٢%، ونسبة وجود قوى الأمن داخل القلم إلى ١.٨%.

وسجل عدم تدقيق في هوية ناخب في ٠.٧ % من الأقلام. بخصوص الفوضى الإدارية والتنظيمية ظهر للمراقبين تأخر فتح قلم الاقتراع بنسبة ١.٥%.

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة جبل لبنان بدوائرها

(% من إجمالي الأقلام في محافظة جبل لبنان)

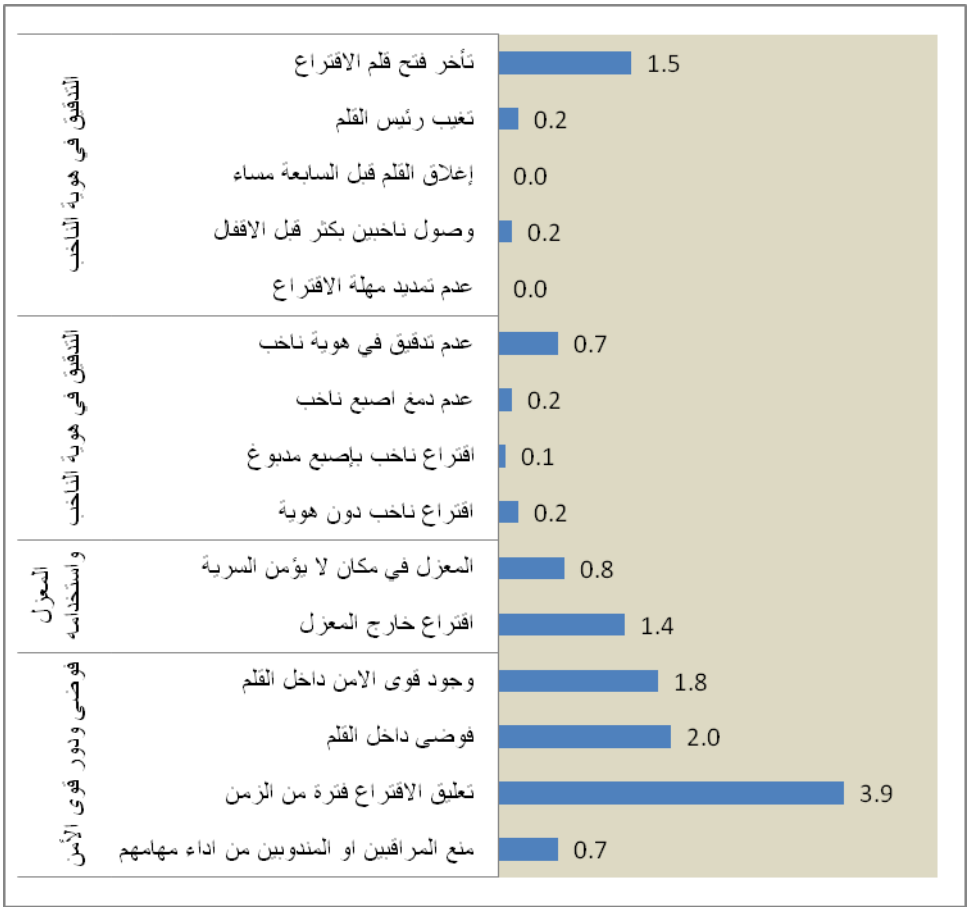

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع حسب الدوائر

شهدت دائرة كسروان أعلى نسبة فوضى داخل القلم بـ ٥.٤% تلتها عالية بنسبة ٤.١% وتدنت نسبة الدوائر الأخرى عن ٢%.

كذلك تتفوق كسروان في المخالفة المتعلقة بتعليق الاقتراع فترة من الزمن بـ٢.٧% على الشوف ٢.٤% وعاليه ٢% والمتن ١.٨% وبعبدا ١.٦% وجبيل٠.٧%.

أما بخصوص الاقتراع خارج المعزل فتصل النسبة في بعبدا إلى ٢.٥% وفي عاليه إلى ٢% وفي الشوف إلى ١.٤% وفي جبيل إلى ١.٣% وفي المتن إلى ١.١% وتختفي في كسروان.

وفي ما يختص بوجود المعزل في مكان لا يؤمن السرية، تقاربت النسب في عاليه بـ ١.٥% والشوف بـ ١.٤% وكسروان بـ ١.٣% وتدنت في بعبدا إلى ٠.٤% واختفت في جبيل والمتن.

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة جبل لبنان (% من إجمالي الأقلام في الدائرة)

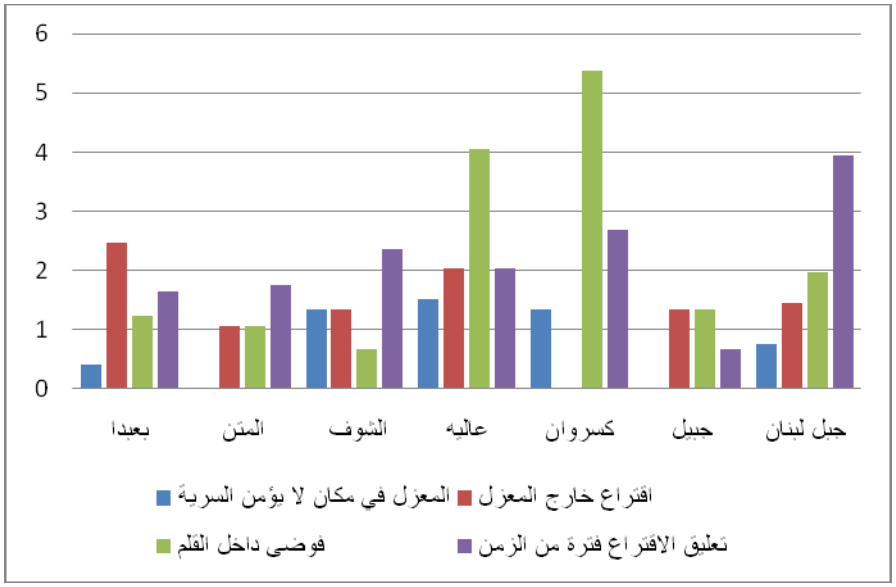

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة جبل لبنان ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

النقص أو المخالفة	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	محافظة جبل لبنان
تأخر فتح قلم الاقتراع	٢	٢	٣	٥	٦	٢	٢٠
تغيب رئيس القلم	٠	٠	١	٢	٠	٠	٣
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠	١	٠	٠	١	٠	٢
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عدم تدقيق في هوية ناخب	٢	٥	١	٠	٠	١	٩
عدم دمغ إصبع ناخب	١	٠	٠	٠	١	٠	٢
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
اقتراع ناخب من دون هوية	٠	١	١	١	٠	٠	٣
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	١	٠	٤	٣	٢	٠	١٠
اقتراع خارج المعزل	٦	٣	٤	٤	٠	٢	١٩
وجود قوى الأمن داخل القلم	٧	٢	٢	٩	٣	١	٢٤
فوضى داخل القلم	٣	٣	٢	٨	٨	٢	٢٦
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٤	٥	٧	٤	٤	١	٢٥
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٦	١	١	١	٠	٠	٩
مجموع المخالفات	٢٢	٢٣	٢٦	٣٧	٢٧	٩	١٤٤
عدد أقلام الاقتراع	٢٤٤	٢٨٥	٢٩٦	١٩٧	١٤٩	١٤٩	١٣٢٠

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة جبل لبنان

(% من إجمالي الأقلام في جبل لبنان أو في الدائرة المعنية)

النقص أو المخالفة	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	محافظة جبل لبنان
تأخر فتح قلم الاقتراع	٠.٨	٠.٧	١.٠	٢.٥	٤.٠	١.٣	١.٥
تغيب رئيس القلم	٠.٠	٠.٠	٠.٣	١.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٢
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠

وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠.٠	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.٧	٠.٠	٠.٢
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
عدم تدقيق في هوية ناخب	٠.٨	١.٨	٠.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٧	٠.٧
عدم دمغ إصبع ناخب	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٧	٠.٠	٠.٢
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.١
اقتراع ناخب من دون هوية	٠.٠	٠.٤	٠.٣	٠.٥	٠.٠	٠.٠	٠.٢
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٠.٤	٠.٠	١.٤	١.٥	١.٣	٠.٠	٠.٨
اقتراع خارج المعزل	٢.٥	١.١	١.٤	٢.٠	٠.٠	١.٣	١.٤
وجود قوى الأمن داخل القلم	٢.٩	٠.٧	٠.٧	٤.٦	٢.٠	٠.٧	١.٨
فوضى داخل القلم	١.٢	١.١	٠.٧	٤.١	٥.٤	١.٣	٢.٠
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	١.٦	١.٨	٢.٤	٢.٠	٢.٧	٠.٧	١.٩
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٢.٥	٠.٤	٠.٣	٠.٥	٠.٠	٠.٠	٠.٧

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين في محافظة جبل لبنان تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الأقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

على صعيد الأقلام تتضح نسب ضئيلة للمخالفات المتعلقة بالتدخل في خيارات الناخبين، أعلاها بخصوص ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين بنسبة ١.٣% وتدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين بنسبة ٠.٨%.

أما بخصوص المخالفات الإعلامية في الأقلام، فقد لاحظ المراقبون حصول نشاط انتخابي داخل القلم بنسبة ٥.٤%، ووجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز بنسبة ٣.٣%، ووجود دعاية إنتخابية داخل القلم او المعزل بنسبة ١.١%.

على صعيد المراكز، برزت المخالفات المتعلقة بتوزيع المناشير في محيط المركز بنسبة ٨.٤%، ووجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بنسبة ٣.٨%، ووجود دعاية إنتخابية داخل المركز بنسبة ١.٧%.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين – محافظة جبل لبنان (%)

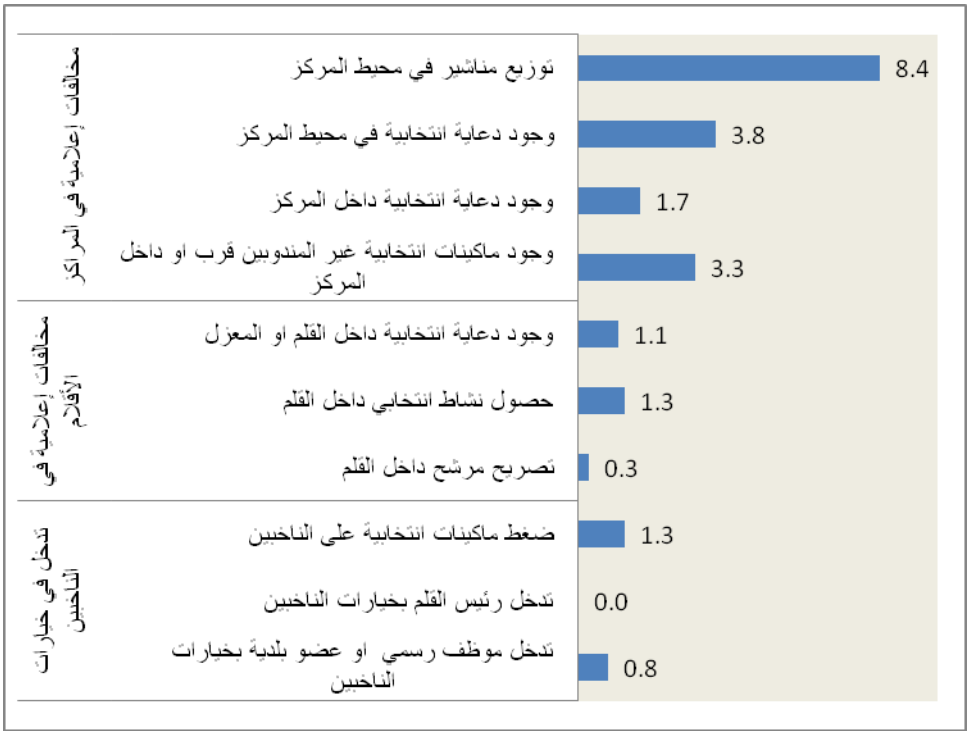

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين حسب الدوائر في جبل لبنان

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب الدوائر

توزيع المناشير في محيط المراكز هي المخالفة الأبرز والأكثر انتشاراً حيث تصل في بعبدا إلى ١٧.١% وفي الشوف إلى ١١.٩% وفي عاليه إلى ٨.٦% وفي المتن إلى ٦.٨% وفي كسروان إلى ٤.٣% وفي جبيل إلى ٣.٢%.

أما بخصوص الدعاية الإنتخابية في محيط المركز فترتفع في عاليه إلى ٨.٦% تليها المتن بـ ٤.٩% وكسروان بـ٤.٣% وبعدهما الشوف بـ ٣.٧% وبعبدا بـ ٢.٩% وتختفي في جبيل.

المخالفة الأخيرة على صعيد المراكز هي وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز حيث ترتفع في بعبدا إلى ٨.٦% ومن بعدها المتن بـ ٥.٨% وتتدنى في عاليه إلى ٢.٩% والشوف إلى ١.٨% وكسروان إلى ١.٤% ولا تظهر في جبيل.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع في محافظة جبل لبنان- حسب الدوائر

(% من إجمالي المراكز)

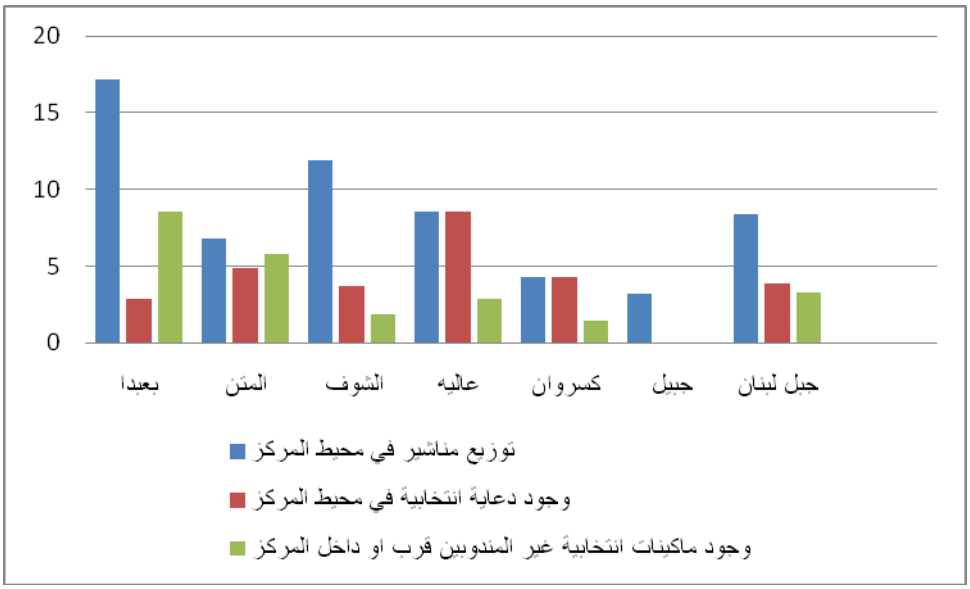

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الأقلام حسب الدوائر

مخالفتان: الأولى تتعلق بالاقتراع خارج المعزل بأعلى نسبة لجبيل ٤% بعدها عاليه ٣.٤% وتتدنى في كسروان والشوف وبعبدا دون الـ١% ولا تظهر في المتن. المخالفة الثانية هي حصول نشاط انتخابي داخل القلم بأعلى نسبة لعاليه ٢.٧% والشوف ٢.٤% والمتن ١.١% وبعبدا وكسروان دون الـ١% ولا تظهر في جبيل. ويعرض الرسم البياني التالي تفاصيل النسب حسب الدوائر.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في أقلام الاقتراع في محافظة جبل لبنان- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

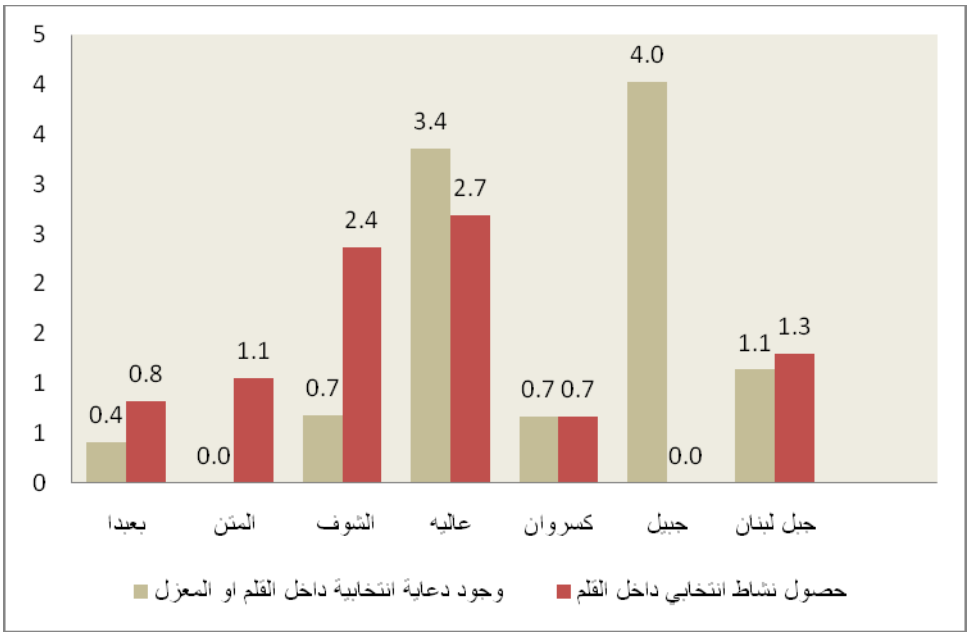

ج – الضغط على حرية الناخبين حسب الدوائر

رغم النسب المتدنية في مختلف دوائر **محافظة** جبل لبنان على هذا الصعيد، فقد تبين للمراقبين انتشار في مختلف الدوائر وارتفاع ملحوظ في نسبة ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين في كسروان بلغت ٢.٧% والشوف ١.٧% والمتن ١.٤% وبعبدا 0.8% وعاليه ٠.٧% وجبيل ٠.٧%.

أما بخصوص تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين، فنجده في كسروان بنسبة ٢% والمتن ١.٤% والشوف ١% وبعبدا ٠.٤% ولا يظهر في جبيل وعاليه.

يبقى أن نشير إلى رصد استعمال البلدية في الضغط على الناخبين في دائرتين فقط وبنسب متدنية هما كسروان ٠.٧% والمتن ٠.٤%.

أهم المخالفات المتعلقة بالضغط على خيارات الناخبين في محافظة جبل لبنان- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

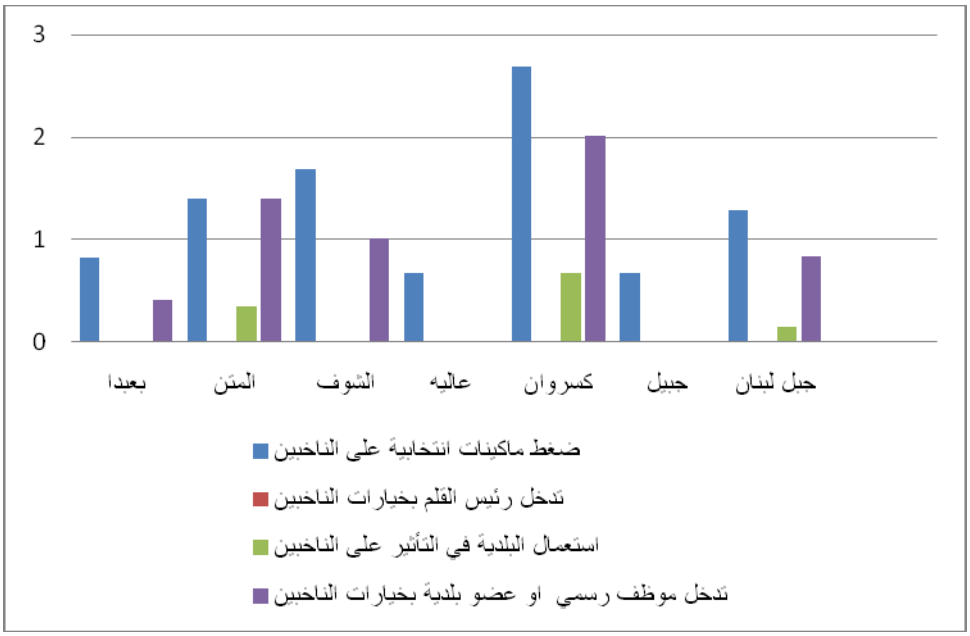

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في محافظة جبل لبنان ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي المراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على الناخبين (عدد)

	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	**محافظة جبل لبنان**
توزيع مناشير في محيط المركز	١٢	٧	١٣	٦	٣	٣	٤٤
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٢	٥	٤	٦	٣	٠	٢٠
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	١	١	٤	٣	٠	٠	٩
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	١	٠	٢	٥	١	٦	١٥
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٦	٦	٢	٢	١	٠	١٧
حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٢	٣	٧	٤	١	٠	١٧
تصريح مرشح داخل القلم	٣	٠	١	٠	٠	٠	٤
ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٢	٤	٥	١	٤	١	١٧

تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	١	٠	٠	١	٠	٢
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	١	٤	٣	٠	٣	٠	١١
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مجموع المخالفات	**٤٩**	**٣١**	**٤١**	**١٨**	**١٨**	**١٠**	
عدد مراكز الاقتراع	٧٠	١٠٣	١٠٩	٧٠	٧٠	٩٣	٥٢٣
عدد أقلام الاقتراع	٢٤٤	٢٨٥	٢٩٦	١٤٩	١٤٩	١٤٩	١٣٢٠

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(% من إجمالي المراكز أو الأقلام في محافظة جبل لبنان أو في الدائرة المعنية)

	النص أو المخالفة	بعبدا	المتن	الشوف	عاليه	كسروان	جبيل	جبل لبنان
مخالفات إعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	١٧.١	٦.٨	١١.٩	٨.٦	٤.٣	٣.٢	٨.٤
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٢.٩	٤.٩	٣.٧	٨.٦	٤.٣	٠.٠	٣.٨
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	١.٤	١.٠	٣.٧	٤.٣	٠.٠	٠.٠	١.٧
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٨.٦	٥.٨	١.٨	٢.٩	١.٤	٠.٠	٣.٣
مخالفات إعلامية في الأقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٠.٤	٠.٠	٠.٧	٣.٤	٠.٧	٤.٠	١.١
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٠.٨	١.١	٢.٤	٢.٧	٠.٧	٠.٠	١.٣
	تصريح مرشح داخل القلم	١.٢	٠.٠	٠.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٣
تدخل في	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٠.٨	١.٤	١.٧	٠.٧	٢.٧	٠.٧	١.٣

	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠.٠	٠.٤	٠.٠	٠.٠	٠.٧	٠.٠	٠.٢
	تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠.٤	١.٤	١.٠	٠.٠	٢.٠	٠.٠	٠.٨

(*) – المخالفات الأربع في هذا القسم محسوبة إلى المراكز، وفي المخالفات الأخرى، على أساس أقلام الاقتراع.

محافظة بيروت

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في محافظة بيروت ٤٤٦٧١٦ ناخباً وناخبة، شارك منهم في عملية الاقتراع ١٦٨٣١٤ ناخباً وناخبة، أي ما نسبته ٣٧.٧ % من الناخبين. تضم محافظة بيروت ٣ دوائر إنتخابية هي بيروت الأولى وبيروت الثانية وبيروت الثالثة، وقد خصص لمحافظة بيروت ٥٩ مركز اقتراع، ضمت ٦١٣ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الإدارية على مستوى المحافظة

شكل عدم وجود قوى امن في محيط مركز الاقتراع أعلى نسبة من النواقص الإدارية في **محافظة** بيروت بـ ٥.٠٨%، تلاها وجود شوائب في قوائم الناخبين بنسبة ١.٤٧%، وعدم اكتمال هيئة القلم بنسبة ٠.٩٨%، ووجود نقص في مستلزمات القلم بنسبة ٠.٤٩%.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في بيروت

النواقص الإدارية – محافظة بيروت (% من المراكز والأقلام)

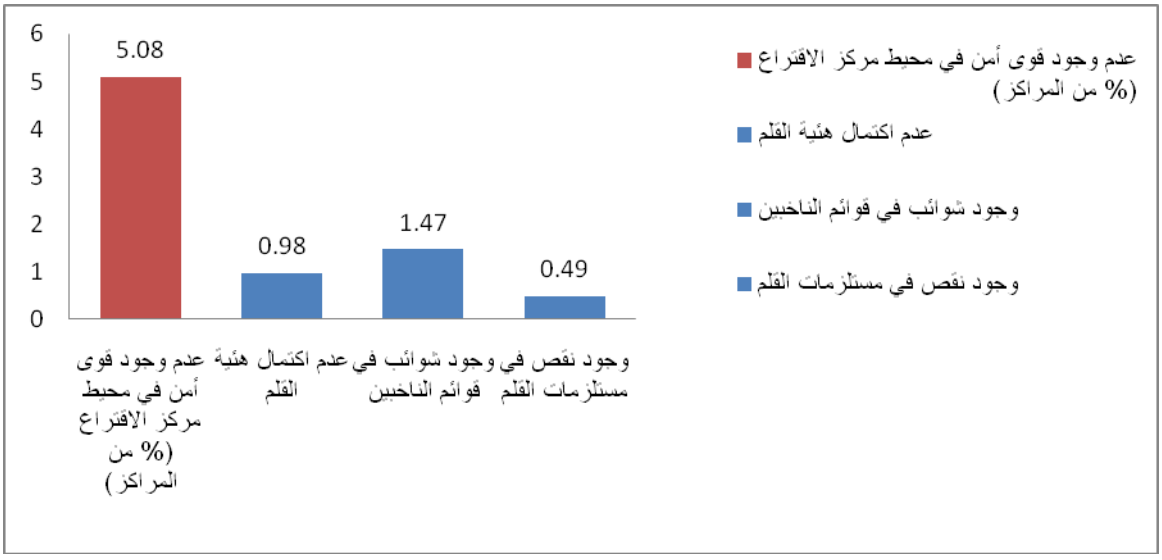

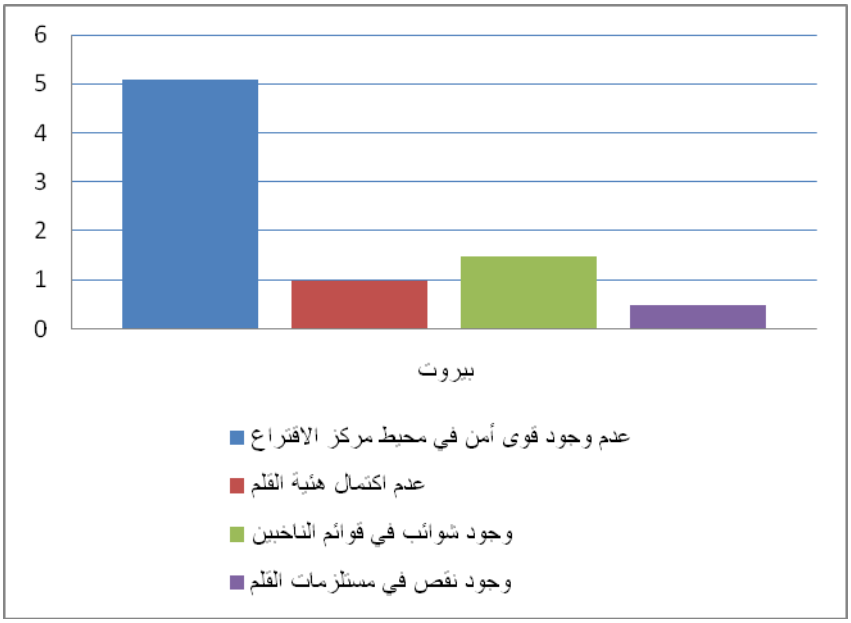

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة بيروت، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة بيروت عدد و % من المراكز أو الأقلام)

النقص أو المخالفة	محافظة بيروت (عدد)	محافظة بيروت (%)
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	٣	5.1
عدم اكتمال هيئة القلم	٦	1.0
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٩	1.5
وجود نقص في مستلزمات القلم	٣	0.5
مجموع المخالفات	٢١	
عدد مراكز الاقتراع	٥٩	
عدد اقلام الاقتراع	٦١٣	

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

-أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة بيروت

المخالفات الأبرز في **محافظة** بيروت جاءت ضمن الفوضى ودور قوى الأمن حيث شهدت الأقلام فوضى بنسبة ٢.٩% ووجودا لقوى الأمن بنسبة ٢%. وبالنسبة للتدقيق في هوية الناخب شهدت **محافظة** بيروت مخالفات تتعلق بعدم التدقيق في الهويات بنسبة ١.٣%.

-ثغرات ومخالفات إدارية في عملية الاقتراع في محافظة بيروت الدائرة الأولى-الدائرة الثانية-الدائرة الثالثة

(% من إجمالي الأقلام في محافظة بيروت)

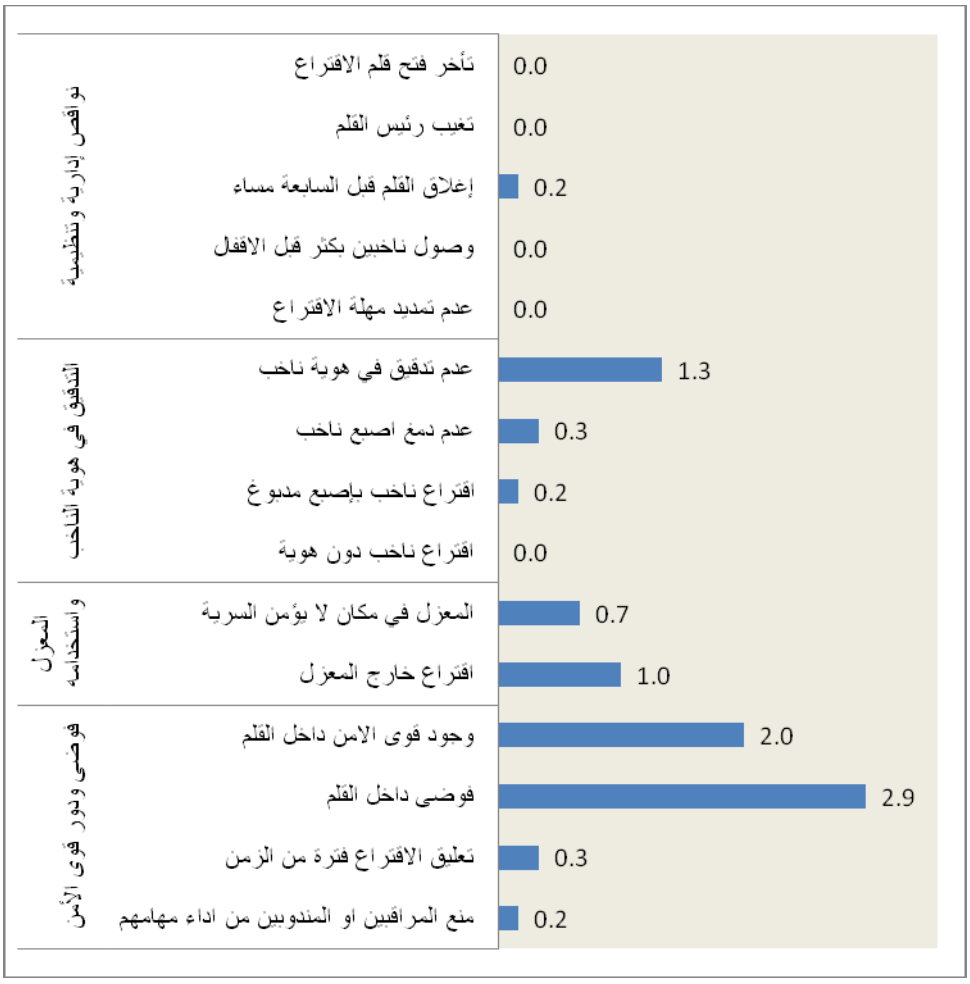

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة بيروت (% من إجمالي الاقلام في الدائرة)

جدول تفصيلي

يتضمن الجدول التالي عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة بيروت، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة بيروت

(% من إجمالي الأقلام في بيروت أو في الدائرة المعنية)

النقص أو المخالفة	محافظة بيروت (عدد)	محافظة بيروت (%)
تأخر فتح قلم الاقتراع	٠	٠
تغيب رئيس القلم	٠	٠
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	١	٠.٢
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠	٠
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠	٠
عدم تدقيق في هوية ناخب	٨	١.٣
عدم دمغ إصبع ناخب	٢	٠.٣
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	١	٠.٢
اقتراع ناخب من دون هوية	٠	٠
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٤	٠.٦
اقتراع خارج المعزل	٦	٠.٩
وجود قوى الأمن داخل القلم	١٢	١.٩
فوضى داخل القلم	١٨	٢.٩
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٢	٠.٣

منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	١	٠.١
مجموع المخالفات	**٥٥**	
عدد أقلام الاقتراع	٦١٣	

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين في محافظة بيروت تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الأقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

لا مخالفات ملحوظة على مستوى الأقلام في **محافظة** بيروت. أما على مستوى المراكز الإنتخابية فقد لاحظ المراقبون توزيع مناشير في محيط المركز بنسبة ١٨.٦%، ووجود دعاية إنتخابية داخل المركز بنسبة ١٥.٣%، ووجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بنسبة ١٠.٢%، ووجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز بنسبة ١٠.٢%.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين – محافظة بيروت (%)

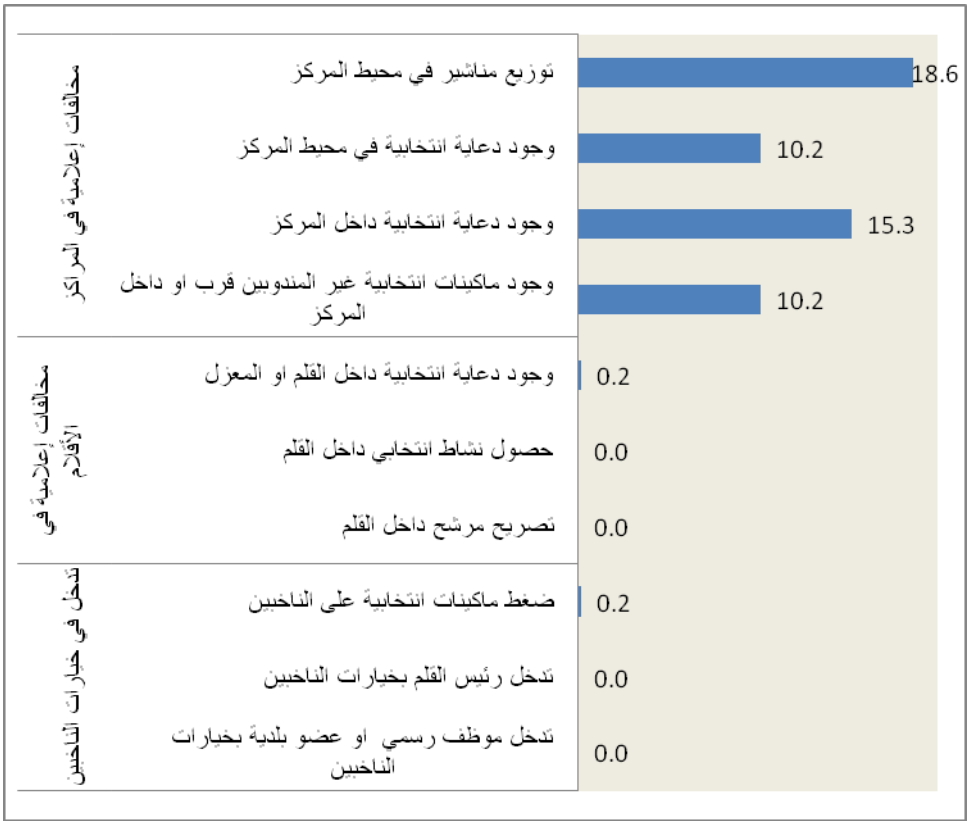

جدول تفصيلي

يتضمن الجدول التالي عرضاً مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في محافظة بيروت، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(عدد و% من إجمالي المراكز أو الأقلام في بيروت أو في الدائرة المعنية)

	محافظة بيروت (عدد)	**محافظة** بيروت (%)
توزيع مناشير في محيط المركز	١١	١٨.٦
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٦	١٠.٢
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٩	١٥.٣
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز	٦	١٠.٢
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	١	٠.٢
حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٠	٠
تصريح مرشح داخل القلم	٠	٠
ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	١	٠.٢
تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠	٠
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	٠
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠	٠
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٠	٠
مجموع المخالفات	**٣٤**	
عدد مراكز الاقتراع	**٥٩**	
عدد أقلام الاقتراع	**٦١٣**	

(*) – المخالفات الأربع في هذا القسم محسوبة إلى المراكز، وفي المخالفات الأخرى، على أساس أقلام الاقتراع.

محافظة الجنوب

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في محافظة الجنوب ٣٥٤١٠٢ ناخباً وناخبة. تضم محافظة الجنوب ٤ دوائر إنتخابية هي: صيدا، قرى صيدا، جزين، صور. وقد خصص لمحافظة الجنوب ٢١١ مركز اقتراع، ضمت ٥٦٩ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الإدارية على مستوى المحافظة

أهم النواقص الإدارية على صعيد المحافظة كان وجود شوائب في قوائم الناخبين حيث فاق هذا النقص نسبة ١٠% من المراكز الإنتخابية. أما باقي النواقص الإدارية فيلمس منها عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع بنسبة ١.٤%.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في محافظة الجنوب

النواقص الإدارية – محافظة الجنوب (% من المراكز والأقلام)

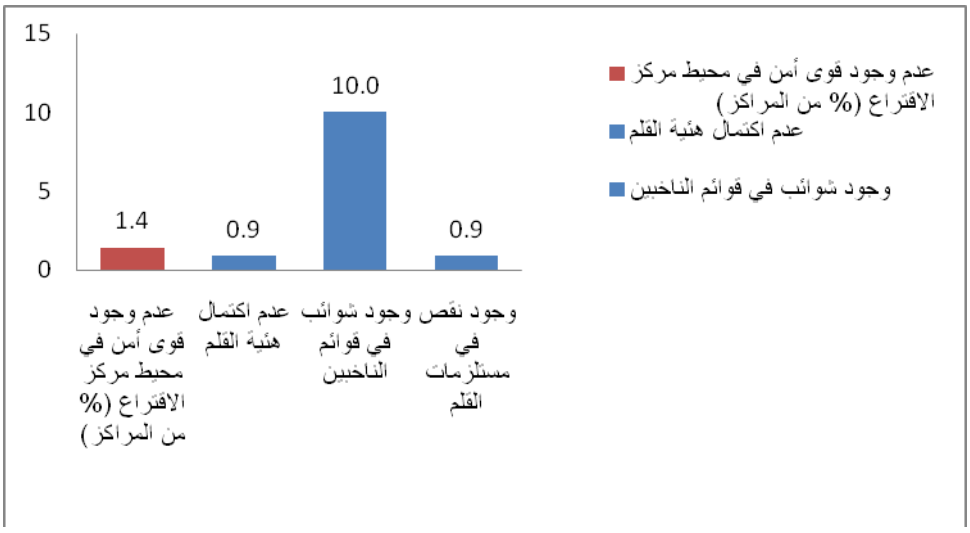

النواقص الإدارية حسب الدوائر

بحسب الدوائر، يبرز النقص الأكبر المتمثل في وجود شوائب في قوائم الناخبين، في أعلى نسبة له في صور بأكثر من ١٥% وجزين بـ ٩% وتتقارب النسب في صيدا وقرى صيدا بما يقرب من ٥%. وتتميز صيدا وبعدها قرى صيدا بالنقص المتعلق بعدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع بـ ٦% و٣% على التوالي.

النواقص الإدارية (% من الأقلام في الدائرة)

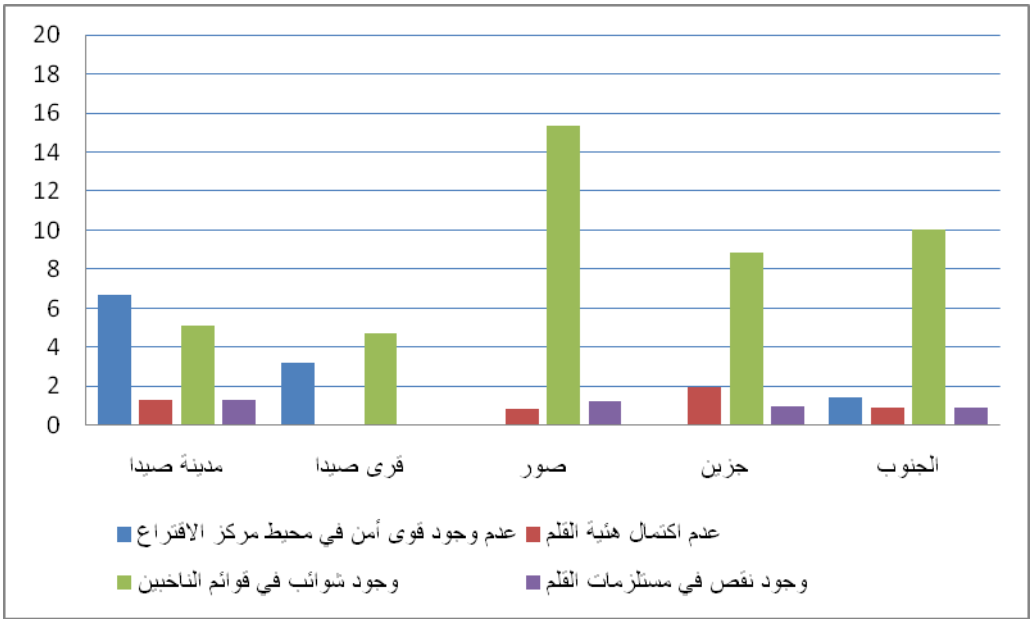

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة الجنوب ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة الجنوب بدوائرها - عدد)

النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	محافظة الجنوب
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١	٢	٠	٠	٣
عدم اكتمال هيئة القلم	١	٠	٢	٢	٥
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٤	٧	٣٧	٩	٥٧
وجود نقص في مستلزمات القلم	١	٠	٣	١	٥
مجموع المخالفات	٧	٩	٤٢	١٢	٧٠
عدد مراكز الاقتراع	١٥	٦٣	٧٦	٥٧	٢١١
عدد أقلام الاقتراع	٧٨	١٤٨	٢٤١	١٠٢	٥٦٩

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(محافظة الجنوب بدوائرها – % من المراكز أو الأقلام)

النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	محافظة الجنوب
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	٦.٧	٣.٢	٠.٠	٠.٠	١.٤
عدم اكتمال هيئة القلم	١.٣	٠.٠	٠.٨	٢.٠	٠.٩
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٥.١	٤.٧	١٥.٤	٨.٨	١٠.٠
وجود نقص في مستلزمات القلم	١.٣	٠.٠	١.٢	١.٠	٠.٩

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

-أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة الجنوب

أهم المخالفات في الجنوب جاءت في القسم المتعلق بالفوضى داخل الأقلام بنسبة ٧% ووجود قوى الأمن داخل القلم بنسبة ٦% وهاتان المخالفتان مترابطتان من حيث تدخل قوى الأمن ودخولها إلى الأقلام أحيانا بسبب الفوضى. أما المخالفات الأخرى فلا يظهر منها بشكل بارز نسبيا إلا المتعلق بالتدقيق في هوية الناخب حيث تصل نسبة عدم التدقيق في هوية الناخب ١.٢%، وتصل نسبة عدم دمغ إصبع ناخب إلى ٢.١%.

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة الجنوب بدوائرها

(% من إجمالي الأقلام في محافظة الجنوب)

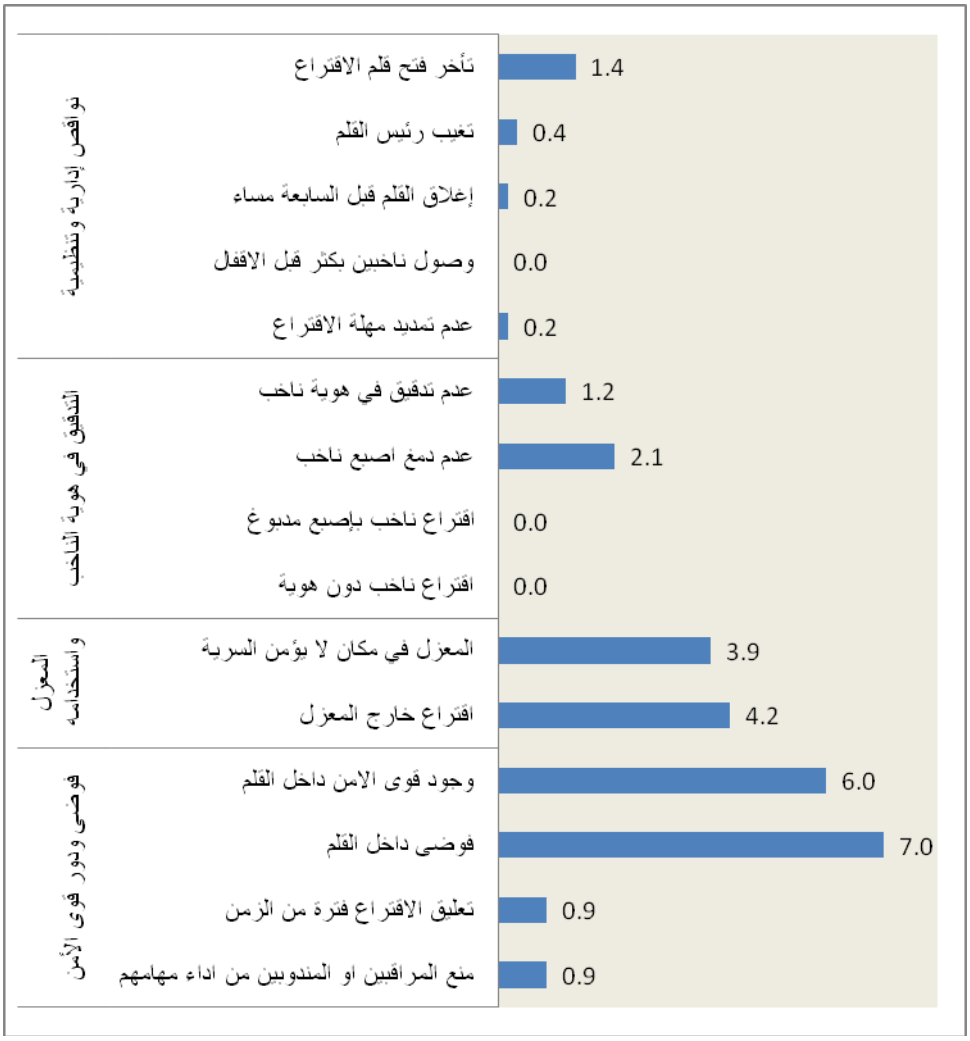

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع حسب الدوائر

الفوضى داخل الأقلام هي الأبرز عبر ارتفاعها في صيدا إلى ٩% وفي صور إلى ٨% وقرى صيدا إلى ٦% وجزين إلى ٥%. أما الاقتراع خارج المعزل فلا نجده في صيدا لكنه يرتفع في صور إلى حدود الـ ٦% وفي قرى صيدا إلى حدود الـ ٥%. وجزين ٣%. كذلك لم يسجل في صيدا وجود معازل في أماكن لا تؤمن السرية عكس قرى صيدا حيث بلغت هذه النسبة ٥.٤% في وصور ٤.٦%.

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة الجنوب (% من إجمالي الأقلام في الدائرة)

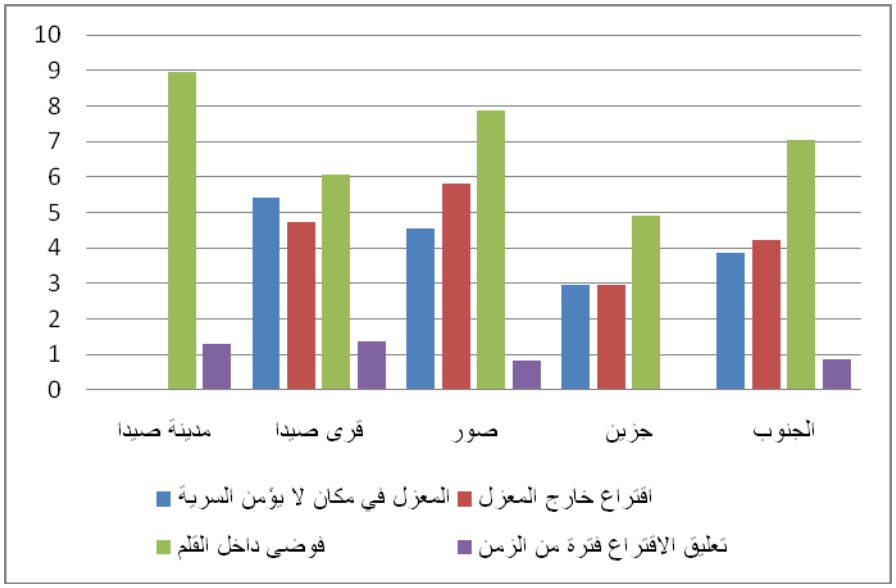

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة الجنوب ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	محافظة الجنوب
تأخر فتح قلم الاقتراع	٠	٣	٢	٣	٨
تغيب رئيس القلم	٠	٢	٠	٠	٢
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	١	٠	٠	٠	١
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠	٠	٠	٠	٠
عدم تمديد مهلة الاقتراع	١	٠	٠	٠	١
عدم تدقيق في هوية ناخب	٠	٣	٤	٠	٧
عدم دمغ إصبع ناخب	٠	٠	١٢	٠	١٢
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠	٠	٠	٠	٠
اقتراع ناخب من دون هوية	٠	٠	٠	٠	٠

المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٠	٨	١١	٣	٢٢
اقتراع خارج المعزل	٠	٧	١٤	٣	٢٤
وجود قوى الأمن داخل القلم	٣	٩	١٨	٤	٣٤
فوضى داخل القلم	٧	٩	١٩	٥	٤٠
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	١	٢	٢	٠	٥
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٠	٣	٢	٠	٥
مجموع المخالفات	١٣	٤٦	٨٤	١٨	١٦١
عدد أقلام الاقتراع	٧٨	١٤٨	٢٤١	١٠٢	٥٦٩

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة الجنوب

(% من إجمالي الأقلام في الجنوب أو في الدائرة المعنية)

النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	**محافظة** الجنوب
تأخر فتح قلم الاقتراع	٠.٠	٢.٠	٠.٨	٢.٩	١.٤
تغيب رئيس القلم	٠.٠	١.٤	٠.٠	٠.٠	٠.٤
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	١.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٢
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
عدم تمديد مهلة الاقتراع	١.٣	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٢
عدم تدقيق في هوية ناخب	٠.٠	٢.٠	١.٧	٠.٠	١.٢
عدم دمغ إصبع ناخب	٠.٠	٠.٠	٥.٠	٠.٠	٢.١
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
اقتراع ناخب من دون هوية	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٠.٠	٥.٤	٤.٦	٢.٩	٣.٩
اقتراع خارج المعزل	٠.٠	٤.٧	٥.٨	٢.٩	٤.٢
وجود قوى الأمن داخل القلم	٣.٨	٦.١	٧.٥	٣.٩	٦.٠
فوضى داخل القلم	٩.٠	٦.١	٧.٩	٤.٩	٧.٠
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	١.٣	١.٤	٠.٨	٠.٠	٠.٩
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٠.٠	٢.٠	٠.٨	٠.٠	٠.٩

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين في الجنوب تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الأقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

بخصوص المخالفات الإعلامية في المراكز، يبرز توزيع المناشير في محيط المركز بـ ٢٨.٤%، ووجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بأكثر من ٢٥%، وتتدنى نسبة الدعاية الإنتخابية داخل المركز إلى ١١.٤%، وكذلك وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز بحدود الـ١١%.

أما بخصوص المخالفات الإعلامية في الأقلام فالنسبة الأكبر كانت للدعاية الإنتخابية داخل القلم بـ ٢.٣%، يليها حصول نشاط انتخابي داخل القلم بـ ١.٨%.

وبالنسبة للتدخل في خيارات الناخبين يبرز ضغط الماكينات الإنتخابية بـ ١.٤%، وتدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بـ١.١%.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين – محافظة الجنوب (%)

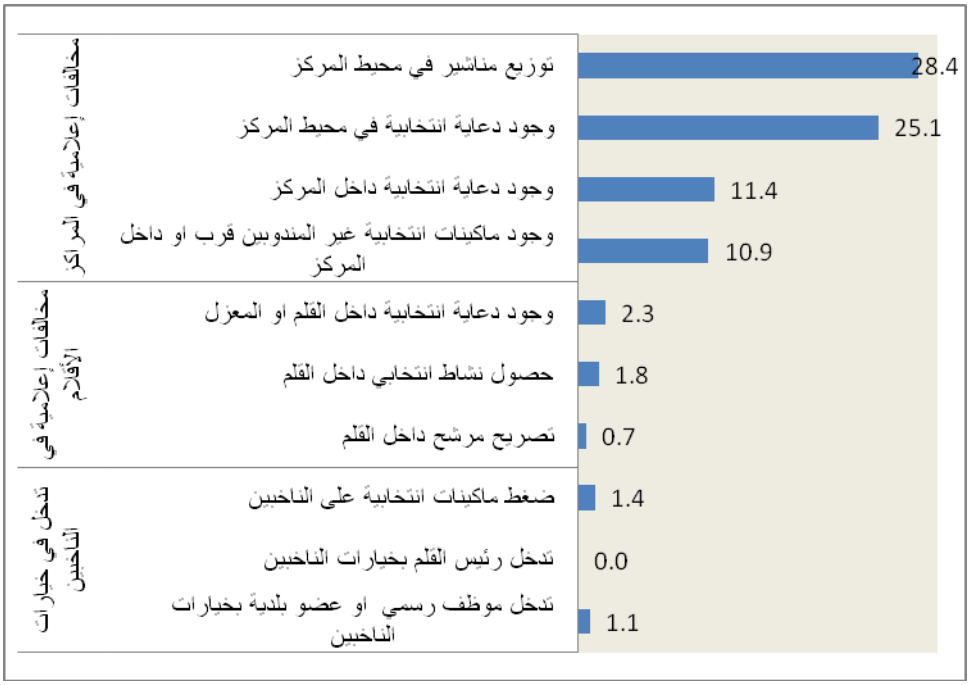

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين حسب الدوائر في محافظة الجنوب

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب الدوائر

قرى صيدا وصور هما الدائرتان الأبرز في جميع مخالفات الدعاية الإنتخابية. وتتفوق قرى صيدا بوجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بـ٥٧% تليها صور بما يقرب من ٢٠%. وتتفوق صور بتوزيع المناشير في محيط المركز بـ ٤٥% على قرى صيدا بـ ٣٥%. كذلك تتفوق صور بأكثر من ٢١% في المخالفة المتعلقة بوجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب او داخل المركز.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع في محافظة الجنوب- حسب الدوائر

(% من إجمالي المراكز)

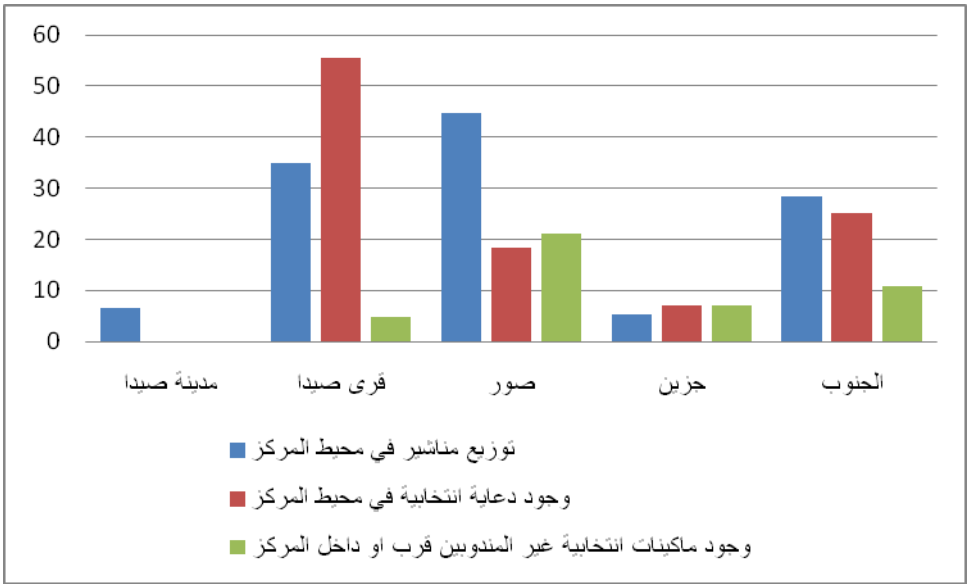

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الأقلام حسب الدوائر

ترتفع في قرى صيدا نسبة وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل إلى ٤.١%، وتصل في صور إلى ٢.٩% بينما تختفي في صيدا وجزين. وترتفع نسبة النشاط الانتخابي داخل القلم في صور إلى ٣.٣% وفي قرى صيدا إلى ١.٤%، وكذلك تختفي في صيدا وجزين.

ويعرض الرسم البياني التالي تفاصيل النسب حسب الدوائر.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في أقلام الاقتراع في محافظة الجنوب- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

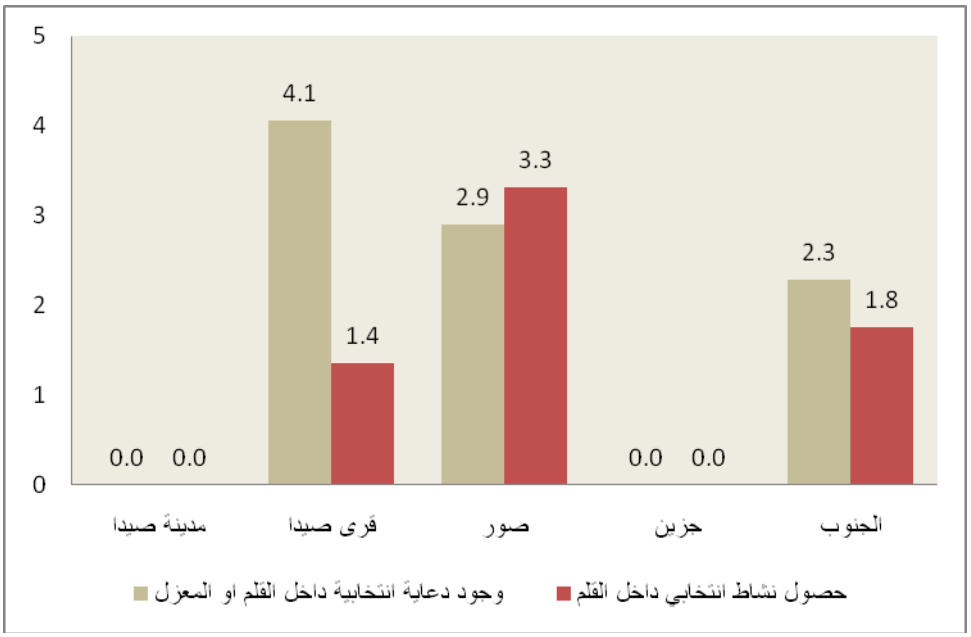

ب – الضغط على حرية الناخبين حسب الدوائر

لم ترصد هذه الفئة من المخالفات في صيدا. أما في الدوائر الباقية فتصل في قرى صيدا نسبة ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين إلى ٢% وتتدنى في صور وجزين دون ذلك. ويصل تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين في صور إلى ١.٧% وفي قرى صيدا إلى ١.٤%.

أهم المخالفات المتعلقة الضغط على خيارات الناخبين في محافظة الجنوب- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

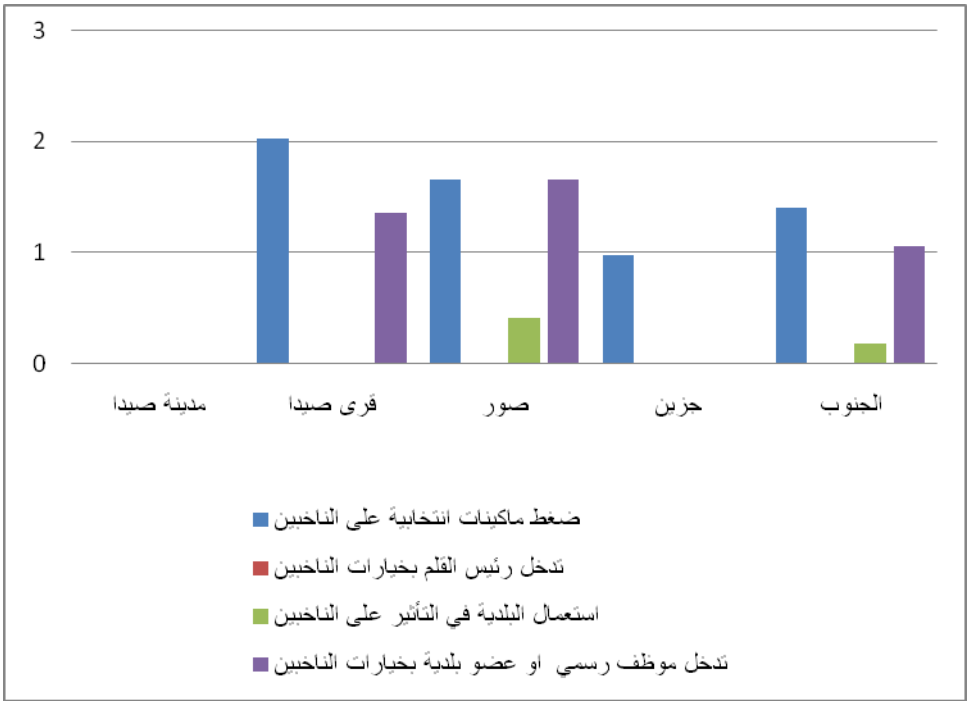

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في محافظة الجنوب ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي المراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على الناخبين (عدد)

النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	محافظة الجنوب
توزيع مناشير في محيط المركز	١	٢٢	٣٤	٣	٦٠
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٠	٣٥	١٤	٤	٥٣
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٠	٩	١٤	١	٢٤
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٠	٦	٧	٠	١٣
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٠	٣	١٦	٤	٢٣
حصول نشاط إنتخابي داخل القلم	٠	٢	٨	٠	١٠

تصريح مرشح داخل القلم	٠	١	٣	٠	٤
ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٠	٣	٤	١	٨
تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠	٠	٠	٠	٠
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	٠	١	٠	١
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠	٢	٤	٠	٦
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٠	٠	٠	٠	٠
مجموع المخالفات	١	٨٣	١٠٥	١٣	٢٠٢
عدد مراكز الاقتراع	١٥	٦٣	٧٦	٥٧	٢١١
عدد أقلام الاقتراع	٧٨	١٤٨	٢٤١	١٠٢	٥٦٩

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(% من إجمالي المراكز أو الأقلام في محافظة الجنوب أو في الدائرة المعنية)

	النقص أو المخالفة	مدينة صيدا	قرى صيدا	صور	جزين	**محافظة** الجنوب
مخالفات إعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	٦.٧	٣٤.٩	٤٤.٧	٥.٣	٢٨.٤
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٠.٠	٥٥.٦	١٨.٤	٧.٠	٢٥.١
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٠.٠	١٤.٣	١٨.٤	١.٨	١١.٤
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٠.٠	٤.٨	٢١.١	٧.٠	١٠.٩
مخالفات إعلامية في الأقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٠.٠	٤.١	٢.٩	٠.٠	٢.٣
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٠.٠	١.٤	٣.٣	٠.٠	١.٨

	تصريح مرشح داخل القلم	٠.٠	٠.٧	١.٢	٠.٠	٠.٧
تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٠.٠	٢.٠	١.٧	١.٠	١.٤
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٤	٠.٠	٠.٢
	تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٠.٠	١.٤	١.٧	٠.٠	١.١

(*) – المخالفات الأربع في هذا القسم محسوبة إلى المراكز، وفي المخالفات الأخرى، على أساس أقلام الاقتراع.

محافظة النبطية

مقدمة

بلغ إجمالي عدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في محافظة النبطية ٣٨٤١٥٢ ناخباً وناخبة. تضم محافظة النبطية ٣ دوائر إنتخابية هي: النبطية، بنت جبيل، مرجعيون - حاصبيا. وقد خصص لمحافظة النبطية ١٥٠ مركز اقتراع، ضمت ٥٨٠ قلماً.

أولاً: في ثغرات التحضير ليوم الاقتراع: الجوانب الإدارية

أهم النواقص الإدارية على مستوى المحافظة

شملت عملية المراقبة أربعة أنواع من المخالفات في هذا المحور. وكان النقص الإداري الأهم على مستوى محافظة النبطية هو وجود شوائب في قوائم الناخبين بنسبة ١٤.١٤%، يليه عدم اكتمال هيئة القلم بنسبة ٥.٥٢%، وبعده عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع بنسبة ٤%، وأخيراً رصد المراقبون وجود نقص في مستلزمات القلم بنسبة ٢.٢٤%.

أهم النواقص الإدارية في التحضير للعملية الإنتخابية في محافظة النبطية

النواقص الإدارية – محافظة النبطية (% من المراكز والأقلام)

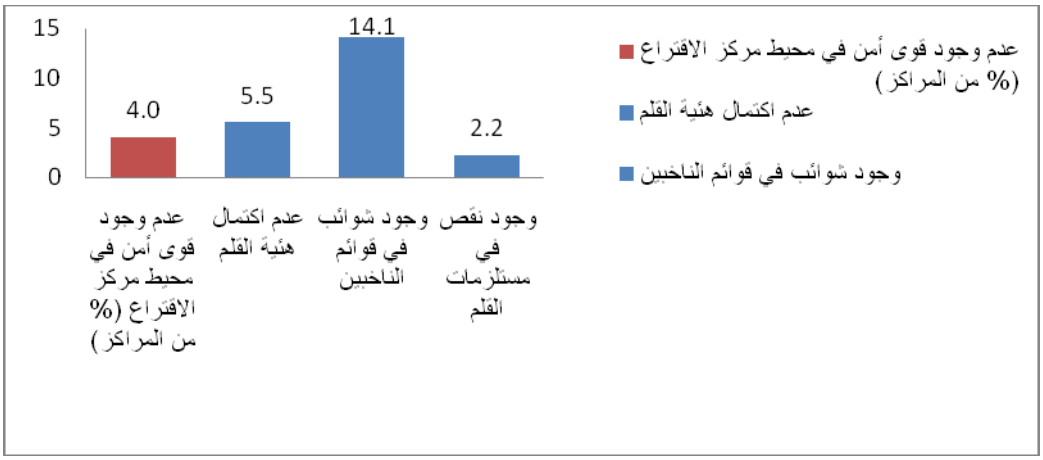

النواقص الإدارية حسب الدوائر

على مستوى الدوائر، ارتفعت نسبة وجود شوائب في قوائم الناخبين إلى ٢٤.٢% في حاصبيا مرجعيون، وتدنت إلى ١٠.٣% في بنت جبيل و٦.١% في النبطية. شهدت حاصبيا مرجعيون أيضا النسبة الأعلى من عدم اكتمال هيئة القلم بـ٩.٣% وتتدنى النسبة في بنت جبيل الى ٣.٨% والنبطية إلى ٢.٨%. ويشهد النقصان الأخيران نسبا متدنية في الدوائر، فتصل نسبة عدم وجود قوى أمن في محيط مراكز الاقتراع إلى ٥% في حاصبيا مرجعيون وبنت جبيل و٢% في النبطية. أما النقص في مستلزمات القلم فيظهر بنسبة ٣.٧% في حاصبيا مرجعيون وبنسبة ٢.٧% في بنت جبيل.

النواقص الإدارية (% من الأقلام في الدائرة)

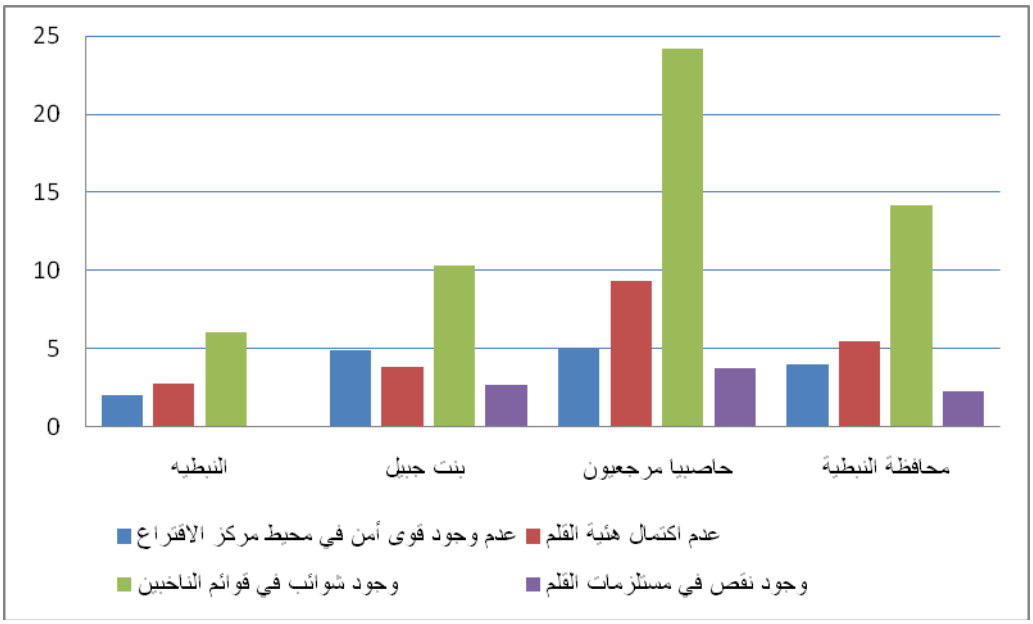

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات الإدارية في التحضير ليوم الاقتراع، في محافظة النبطية ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي مراكز الاقتراع أو أقلام الاقتراع.

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات (محافظة النبطية بدوائرها - عدد)

النقص أو المخالفة	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	١	٢	٣	٦
عدم اكتمال هيئة القلم	٥	٧	٢٠	٣٢
وجود شوائب في قوائم الناخبين	١١	١٩	٥٢	٨٢
وجود نقص في مستلزمات القلم	٠	٥	٨	١٣
مجموع المخالفات	١٧	٣٣	٨٣	١٣٣
عدد مراكز الاقتراع	٤٩	٤١	٦٠	١٥٠
عدد أقلام الاقتراع	١٨١	١٨٤	٢١٥	٥٨٠

النواقص الإدارية المتعلقة بعملية التحضير للانتخابات

(محافظة النبطية بدوائرها – % من المراكز أو الأقلام)

النقص أو المخالفة	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
عدم وجود قوى أمن في محيط مركز الاقتراع	٢.٠	٤.٩	٥.٠	٤.٠
عدم اكتمال هيئة القلم	٢.٨	٣.٨	٩.٣	٥.٥
وجود شوائب في قوائم الناخبين	٦.١	١٠.٣	٢٤.٢	١٤.١
وجود نقص في مستلزمات القلم	٠.٠	٢.٧	٣.٧	٢.٢

(*) النسبة المئوية لهذا المتغير محسوبة إلى إجمالي عدد المراكز في الدائرة؛ أما النسب الأخرى فمحسوبة إلى إجمالي عدد الأقلام.

ثانياً: في ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع

أهم المخالفات في إدارة عملية الاقتراع في محافظة النبطية

الفوضى داخل القلم هي أكثر المخالفات رصداً في محافظة النبطية بنسبة وصلت إلى ٢٨.٧% يليها وجود قوى الأمن داخل القلم بنسبة ٢٣.٨%. ويأتي بعد ذلك المخالفات المتعلقة بالمعزل واستخدامه، فقد شهدت أقلام النبطية وجودا للمعزل في مكان لا يؤمن السرية بنسبة ١٨.٧%، واقتراعاً خارج المعزل بنسبة ١٧.٣%. وتبرز من المخالفات المتعلقة بنواقص إدارية وتنظيمية تأخر فتح قلم الاقتراع بنسبة ٩.٣%. وترتفع كذلك نسبة عدم التدقيق في هوية ناخب إلى ٨%.

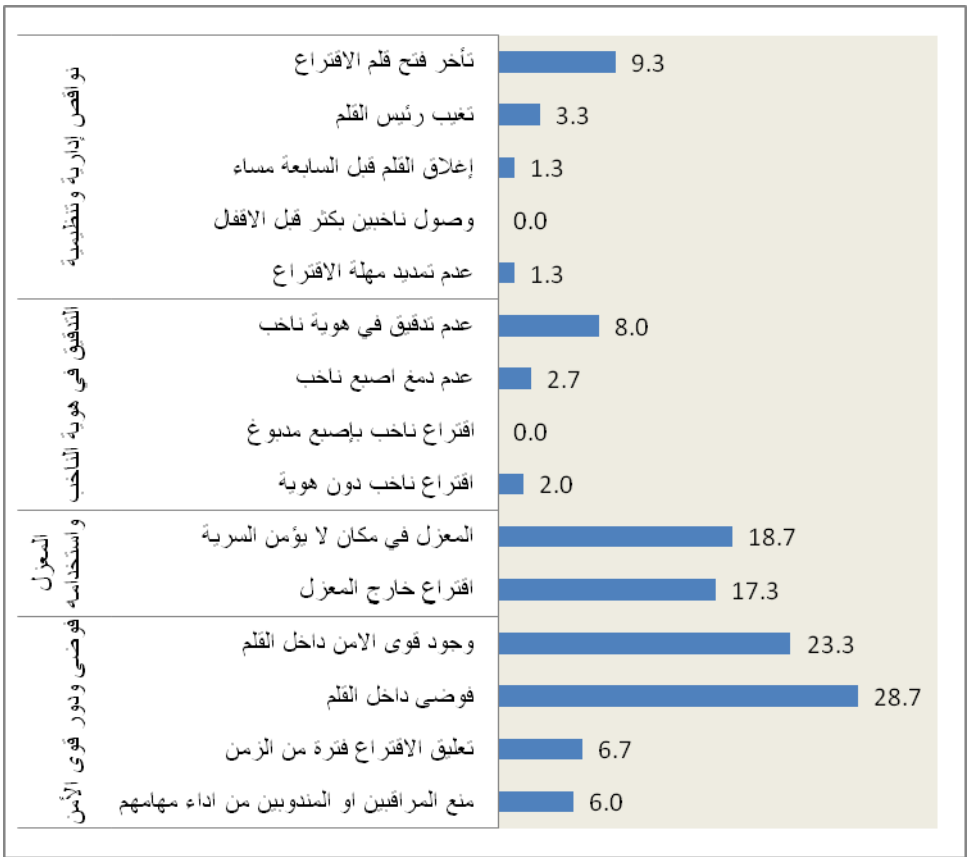

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة النبطية بدوائرها

(% من إجمالي الأقلام في محافظة النبطية)

ثغرات ومخالفات عملية الاقتراع حسب الدوائر في محافظة النبطية

(% من إجمالي الأقلام في الدائرة)

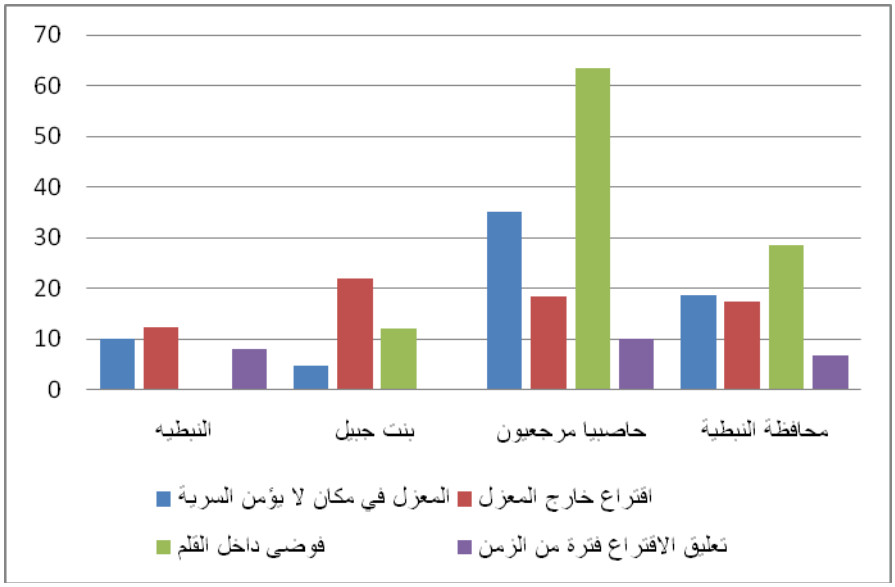

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للثغرات والمخالفات في إدارة عملية الاقتراع، في محافظة النبطية ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي أقلام الاقتراع.

النقص أو المخالفة	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
تأخر فتح قلم الاقتراع	**٣**	٠	١١	**١٤**
تغيب رئيس القلم	**٥**	٠	٠	**٥**
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠	٠	٢	**٢**
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠	٠	٠	**٠**
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠	٠	٢	**٢**
عدم تدقيق في هوية ناخب	٢	٤	٦	**١٢**
عدم دمغ إصبع ناخب	٢	٠	٢	**٤**
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠	٠	٠	**٠**
اقتراع ناخب من دون هوية	١	١	١	**٣**
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	٥	٢	٢١	**٢٨**
اقتراع خارج المعزل	٦	٩	١١	**٢٦**
وجود قوى الأمن داخل القلم	٠	٩	٢٦	**٣٥**
فوضى داخل القلم	٠	٥	٣٨	**٤٣**
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٤	٠	٦	**١٠**
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	٦	٠	٣	**٩**
مجموع المخالفات	**٣٤**	**٣٠**	**١٢٩**	**١٩٣**
عدد أقلام الاقتراع	**٤٩**	**٤١**	**٦٠**	**١٥٠**

ثغرات ومخالفات إدارة عملية الاقتراع في محافظة النبطية

(% من إجمالي الأقلام في محافظة النبطية أو في الدائرة المعنية)

النقص أو المخالفة	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
تأخر فتح قلم الاقتراع	٦.١	٠.٠	١٨.٣	٩.٣
تغيب رئيس القلم	١٠.٢	٠.٠	٠.٠	٣.٣
إغلاق القلم قبل السابعة مساء	٠.٠	٠.٠	٣.٣	١.٣
وصول ناخبين بكثرة قبل الإقفال	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
عدم تمديد مهلة الاقتراع	٠.٠	٠.٠	٣.٣	١.٣
عدم تدقيق في هوية ناخب	٤.١	٩.٨	١٠.٠	٨.٠
عدم دمغ إصبع ناخب	٤.١	٠.٠	٣.٣	٢.٧
اقتراع ناخب بإصبع مدموغ	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
اقتراع ناخب من دون هوية	٢.٠	٢.٤	١.٧	٢.٠
المعزل في مكان لا يؤمن السرية	١٠.٢	٤.٩	٣٥.٠	١٨.٧
اقتراع خارج المعزل	١٢.٢	٢٢.٠	١٨.٣	١٧.٣
وجود قوى الأمن داخل القلم	٠.٠	٢٢.٠	٤٣.٣	٢٣.٣
فوضى داخل القلم	٠.٠	١٢.٢	٦٣.٣	٢٨.٧
تعليق الاقتراع فترة من الزمن	٨.٢	٠.٠	١٠.٠	٦.٧
منع المراقبين أو المندوبين من أداء مهامهم	١٢.٢	٠.٠	٥.٠	٦.٠

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على الناخبين

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين في النبطية وهي تشمل مخالفات الدعاية الإنتخابية في محيط المركز؛ وفي الأقلام؛ والضغط والتأثير على خيارات الناخبين.

بالنسبة للمراكز، ترتفع نسبة توزيع المناشير في محيط المركز ٣٤.٧%، وبعدها وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز بنسبة ٢٢%، ووجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز بنسبة ١٦%، ووجود دعاية إنتخابية داخل المركز بنسبة ١٠%.

أما بالنسبة للأقلام فتقسم المخالفات إلى : مخالفات إعلامية في الأقلام، حيث رصد المراقبون وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل بنسبة ٢.٦%، ثم حصول نشاط انتخابي داخل القلم بنسبة ١.٦%، وتصريح مرشح داخل القلم بنسبة ٠.٩%.

وبخصوص التدخل بخيارات الناخبين، ترتفع نسبة ضغط الماكينات على الناخبين إلى ٣.٤%، وتدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين إلى ١.٢%.

مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز والأقلام، والضغط على الناخبين – محافظة النبطية (%)

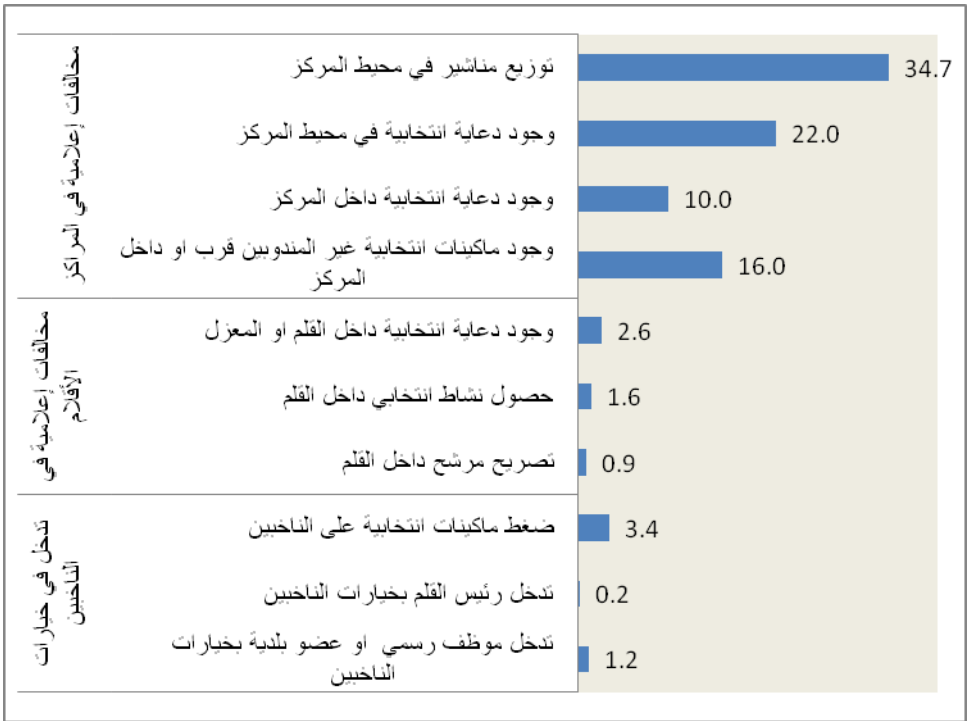

أهم مخالفات الدعاية والضغط على الناخبين حسب الدوائر في محافظة النبطية

أ- مخالفات الدعاية الإنتخابية في المراكز حسب الدوائر

على مستوى الدوائر، ترتفع نسبة توزيع المناشير في بنت جبيل إلى حدود الـ ٦٨.٣%، تليها حاصبيا مرجعيون بنسبة ٢٥% والنبطية ١٨.٤%. وبخصوص وجود الماكينات الإنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز ترتفع النسبة في بنت جبيل إلى ٤١.٥%، وتتدنى إلى ٨.٢% في النبطية، و٥% في حاصبيا-مرجعيون. كذلك، ترتفع نسبة وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز في بنت جبيل إلى ٣٤.١% وبعدها حاصبيا- مرجعيون ٢٣.٣%، والنبطية ١٠%.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في محيط مراكز الاقتراع في محافظة النبطية- حسب الدوائر

(% من إجمالي المراكز)

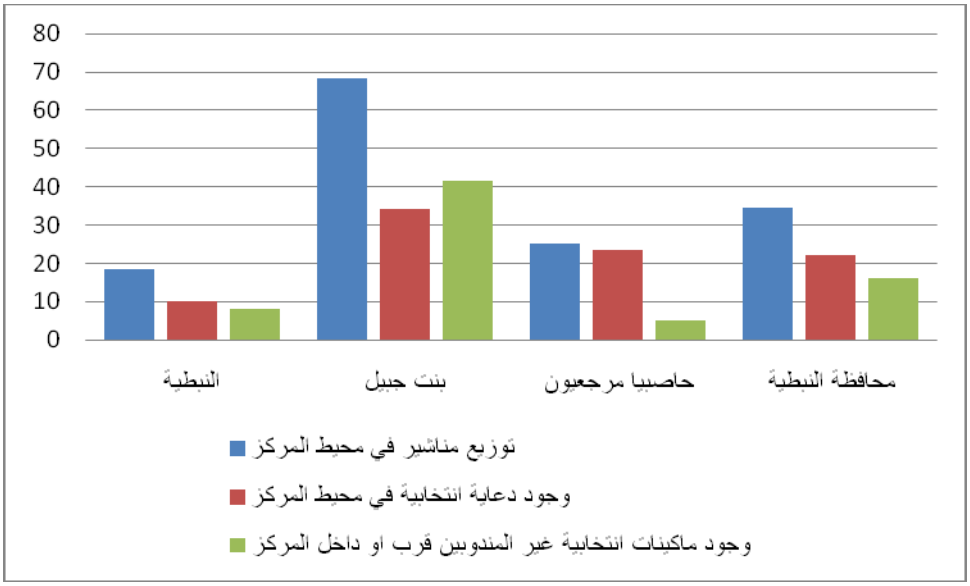

ب - مخالفات الدعاية الإنتخابية في الأقلام حسب الدوائر

تشمل مخالفتين؛ الأولى وجود دعاية داخل القلم أو المعزل ترتفع إلى ٣.٨% في بنت جبيل و٢.٣% في حاصبيا-مرجعيون، وتتدنى إلى ١.٧% في النبطية.

والمخالفة الثانية هي حصول نشاط انتخابي داخل القلم؛ أعلى نسبة لها في بنت جبيل ٢.٢%، وتتدنى في حاصبيا-مرجعيون إلى ١.٤% وفي النبطية إلى ١.١%.

ويعرض الرسم البياني التالي تفاصيل النسب حسب الدوائر.

أهم المخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية في أقلام الاقتراع في محافظة النبطية- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

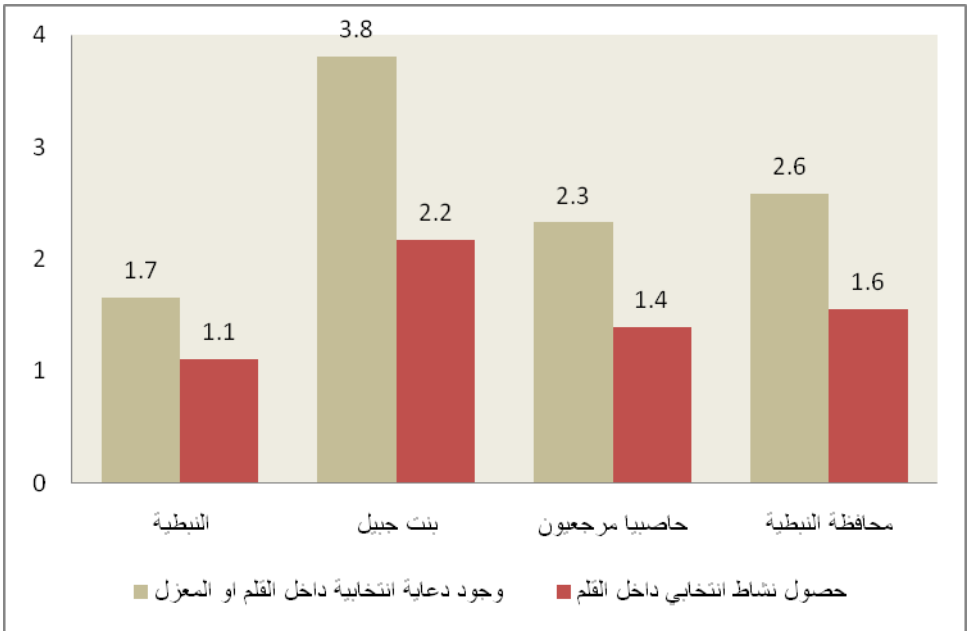

ب – الضغط على حرية الناخبين حسب الدوائر

يتعلق هذا القسم بمخالفات أربع تظهر واحدة فقط في الدوائر الثلاث كاملة هي ضغط الماكينات الإنتخابية على الناخبين حيث رصد المراقبون أعلى نسبة لها في بنت جبيل ٦% وفي النبطية ٢.٨% وفي حاصبيا مرجعيون ١.٩%. مخالفة أخرى تشهد تنوعا هي تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين حيث تظهر في بنت جبيل بنسبة ٢.٧% وفي النبطية بنسبة ١.١%.

أهم المخالفات المتعلقة بالضغط على خيارات الناخبين في محافظة النبطية- حسب الدوائر

(% من إجمالي الأقلام)

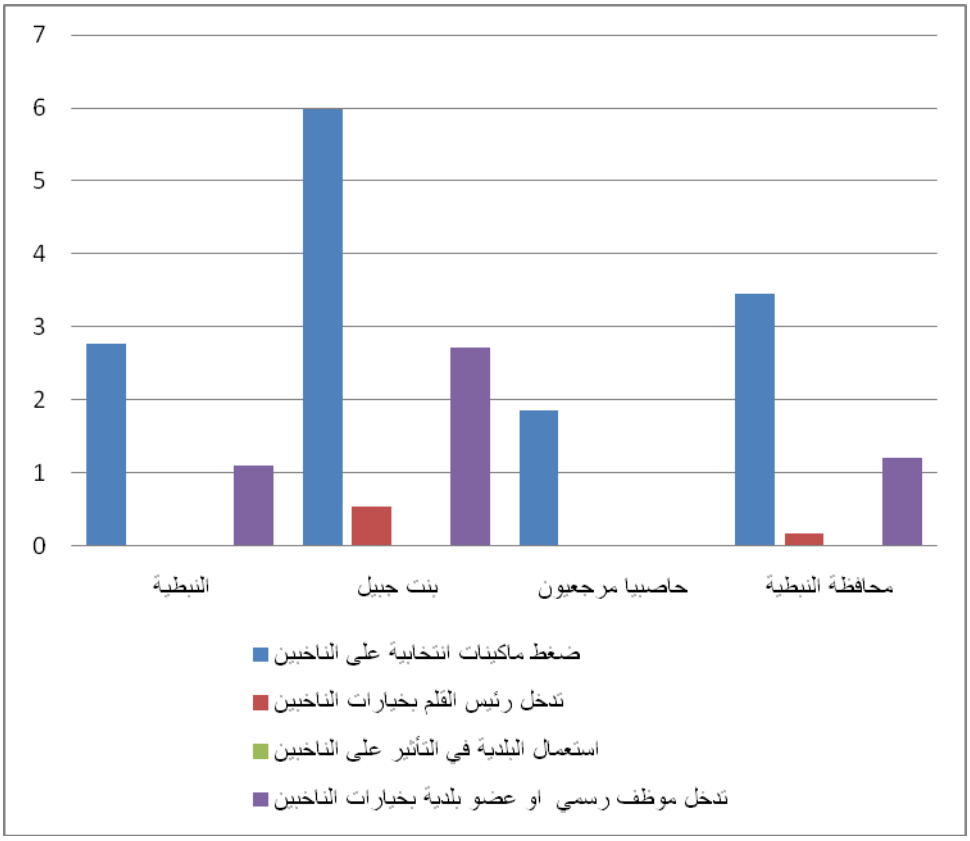

الجداول التفصيلية

يتضمن الجدولان التاليان عرضاً مفصلاً للمخالفات المتعلقة بالدعاية الإنتخابية والضغط على حرية الناخبين، في المحافظة ودوائرها، حسب عدد المخالفات، والنسب المئوية من إجمالي المراكز وأقلام الاقتراع.

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على الناخبين (عدد)

	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
توزيع مناشير في محيط المركز	٩	٢٨	١٥	٥٢
وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	٥	١٤	١٤	٣٣
وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٤	٤	٧	١٥
وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	٣	٧	٥	١٥
وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٤	١٧	٣	٢٤
حصول نشاط انتخابي داخل القلم	٢	٤	٣	٩
تصريح مرشح داخل القلم	٠	٤	١	٥
ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٥	١١	٤	٢٠
تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠	١	٠	١
استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠	٠	٠	٠
تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	٢	٥	٠	٧
تدخل وسيلة إعلامية في سرية الاقتراع	٠	٣	٠	٣
مجموع المخالفات	٣٤	٩٨	٥٢	١٨٤
عدد مراكز الاقتراع	٤٩	٤١	٦٠	١٥٠
عدد أقلام الاقتراع	١٨١	١٨٤	٢١٥	٥٨٠

مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية في محيط المراكز والأقلام، بالضغط على خيارات الناخبين

(% من إجمالي المراكز أو الأقلام في محافظة النبطية أو في الدائرة المعنية)

	النص أو المخالفة	النبطية	بنت جبيل	حاصبيا مرجعيون	محافظة النبطية
مخالفات إعلامية في المراكز (*)	توزيع مناشير في محيط المركز	١٨.٤	٦٨.٣	٢٥.٠	٣٤.٧
	وجود دعاية إنتخابية في محيط المركز	١٠.٢	٣٤.١	٢٣.٣	٢٢.٠
	وجود دعاية إنتخابية داخل المركز	٨.٢	٩.٨	١١.٧	١٠.٠
	وجود ماكينات إنتخابية من غير المندوبين قرب أو داخل المركز	٨.٢	٤١.٥	٥.٠	١٦.٠
مخالفات إعلامية في الأقلام	وجود دعاية إنتخابية داخل القلم أو المعزل	١.٧	٣.٨	٢.٣	٢.٦
	حصول نشاط انتخابي داخل القلم	١.١	٢.٢	١.٤	١.٦
	تصريح مرشح داخل القلم	٠.٠	٢.٢	٠.٥	٠.٩
تدخل في خيارات الناخبين	ضغط ماكينات إنتخابية على الناخبين	٢.٨	٦.٠	١.٩	٣.٤
	تدخل رئيس القلم بخيارات الناخبين	٠.٠	٠.٥	٠.٠	٠.٢
	استعمال البلدية في التأثير على الناخبين	٠.٠	٠.٠	٠.٠	٠.٠
	تدخل موظف رسمي أو عضو بلدية بخيارات الناخبين	١.١	٢.٧	٠.٠	١.٢

تجدون مرفقا الملاحق التالية:

- **بيانات التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات وتقاريره.**
- **المراسلات مع وزارة الداخلية والبلديات.**
- **منهجية المراقبة التي تتضمن المعايير المعتمدة في عملية المراقبة، آليات المراقبة، استمارات المراقبة، تقارير المراقبة الأسبوعية من الدوائر...**
- **الشكاوى التي تقدّمت بحقّ الجمعيّة.**
- **ردّ الجمعيّة على هذه الشكاوى.**
- **التقرير المالي لعملية مراقبة الانتخابات.**
- **تقارير الاعلام:**
  - **التغطية الصحفية للانتخابات النيابية ٢٠٠٩ – (اعداد د. علي رمّال).**
  - **التغطية الاعلامية لمقدمات وعناوين نشرات الأخبار التلفزيونية. (اعداد د. ديما دبّوس)**